

نشرة

الهجرة المُضطربة

١٢/١٢

مارس/آذار ٢٠٠٢
 ذو الحجة - محرم

إشكاليات النَّزوح النَّاجم عن التَّنمية



NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL

يصدرها برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع المجلس الترويجي
لللاجئين والمشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلها



Refugee
Studies
Centre

من أسرة التحرير

عقد ندوة تحت عنوان «استراتيجيات النازحين الداخليين في التعامل مع محتهم: تغيير المنظور الإنساني»، وقد ضمت الكثير من الشخصيات البارزة في المجتمع الدولي التي تعمل على تسليط الأضواء على أوضاع النازحين الداخليين. وتعزيز الاعتراف بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي. وقد شارك محرراً «نشرة الهجرة القسرية» في هذه الندوة التي تمثل حدثاً هاماً في تطور الحركة المعنية بالنزوح الداخلي. ومن دواعي سرورنا أن «نشرة الهجرة القسرية» قد اختارت لنشر النتائج والتوصيات الصادرة عن ورشات العمل والجلسات الموسعة التي دارت في الندوة.

ونحن نعكف حالياً على إعداد عدد موسع يركز على **أفغانستان** وعلى تأثير الأحداث المأساوية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر/أيلول على اللاجئين والنازحين الداخليين. ويأتي هذا العدد في إطار مبادرة مشتركة مع معهد سياسات الهجرة في واشنطن، وعنوانه على الإنترنت: www.migrationpolicy.org

وما زلنا نعزم إصدار أعداد عن **المسنين والأطفال من النازحين واللاجئين**: فإذا كانت لديكم الرغبة في المساهمة بمقالاتكم عن هذا الموضوع، أو إذا كنتم تعرفون أحداً ربما يرغب في الكتابة عنه، فنرجو منكم إبلاغنا بذلك. كما نرحب أيضاً بتلقي أي اقتراحات حول الجوانب التي يمكن تعطيفها في هذا الصدد.

ونود أن نلفت انتباهم إلى باب **«قضايا للمناقشة»** في النشرة لعلكم تودون المشاركة فيه بآرائهم؛ ويتضمن هذا العدد طائفة من القضايا التي تدور حول موضوع **النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين**، وهو من المواضيع التي أصبحت مثاراً لجدل واسع في السنوات الأخيرة؛ فإذا كانت لديكم وجهات نظر مختلفة عن الآراء الواردة في أي من هذه المقالات، فيسعدنا أن ترسلوها لنا.

مع أطيب تمنياتنا لكم بمناسبة حلول العام الجديد ٢٠٠٢.

ماريون كولدرى وتييم موريس
المحرران



ستينار سورلي، الأمين العام للمجلس النرويجي لللاجئين خلال لقائه بمحرري نشرة الهجرة القسرية في أوسلو، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

نود أن نعبر عن **جزيل الشكر والامتنان** لمؤسسة فورد - مكتب القاهرة التي قامت بتمويل نشر وتوزيع «نشرة الهجرة القسرية»، والتي تقدم الدعم الوافر لفريق العاملين بهذه النشرة.

نشرة الهجرة القسرية *Nashrat al-Hijra al-Qasriya*

تهدف «نشرة الهجرة القسرية» إلى أن تكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ومن يملؤن مهمهم أو يعنون بقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاثة مرات في السنة بالإنكليزية والإسبانية والعربية عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد بالشراكة مع المشروع العالمي المعنى بوضع النازحين داخلياً التابع للمجلس النرويجي لللاجئين.

هيئة التحرير
ماريون كولدرى ود. تيم موريس

مساعدة الاشتراكات
شارون إليس

نشرة الهجرة القسرية
المجلس الاستشاري

كريم أنسى
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)
المكتب الإقليمي، مصر

فاطمة عزام
مؤسسة فورد، القاهرة

نور الضحي شطي
مركز دراسات اللاجئين،
جامعة أكسفورد

خديجة المضمضة
مركز الدراسات والأبحاث حول الهجرة والقوانين
(CERMEDH) الإنسانية

أنيتا فابوس و باربرا هاريل - بوند
الجامعة الأمريكية
في القاهرة

عباس شبلاق
مركز اللاجئين والشتات
الفلسطيني (شمال) - رام الله

لوكس تاكينبورغ
وكلة الأمم المتحدة
للإغاثة وتنشيل اللاجئين الفلسطينيين
(UNRWA)، سوريا

عبد الباسط بن حسن
مدير معهد حقوق الإنسان - تونس

«يعمل أعضاء المجلس بصفة شخصية وتطلعية
غير مرتبطة بمبرازهم ووظائفهم»

موقع الإنترت
www.fmreview.org

ترجمة ومراجعة النسخة العربية:
أشرف عبد الفتاح

منسقة تطوير النسخة العربية:
رهام أبو ديب

التصميم والإخراج الفني والطباعة:
FastBase Ltd., Wembley, UK

رقم الإيداع الدرولي: ISSN 1460-9819



الغالف الأمامي: سد الخوانق الثلاثة
Panos/Trygve Bolstad

المحتويات

<p>٤ التنمية والنزوح والأخلاق بقلم: بيتر بتنز</p> <p>٦ تحسين النتائج في النزوح الناجم عن التنمية ومشاريع إعادة التوطين إعداد: كريس دي ويت</p> <p>١٠ السياسات والممارسات المتبعة في عملية إعادة التوطين في منطقة الخواص الثلاثة: رواية ميدانية بقلم: شون ستيل ودونا يوفان</p> <p>١٣ التسبب بالفقر: اختلال المنطق الاقتصادي في الصيغة المعدلة لسياسة إعادة التوطين غير الطوعي للبنك الدولي بقلم: تيودور داوينغ</p> <p>١٥ كتابات عن النزوح الناجم عن التنمية وإعادة الإسكان النزوح يسبب التنمية: هل هو شأن داخلي أم قضية دولية تخص حقوق الإنسان؟ بقلم: بيورن بيترسون</p> <p>٢٠ نحو الحق في أمن المكان بقلم: سكوت ليكي</p>	<p>النزوح الناجم عن التنمية الصورة: نهر نهر</p> <p>مقالات عامة</p> <p>٢٢ حياة قروية كريمة للنازحين بقلم: غاسن فرانيش وبريان ووكر</p> <p>٢٥ الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحقوق الإنسان: الحيل والمعاهدات بقلم: آن غالغر</p> <p>٢٩ النازحون الداخليون في أنغولا يحلون الصراعات بقلم: ستيف أوترفولج</p> <p>٣١ العمل الاجتماعي من أجل طالبي اللجوء الصغار البعيدين عن ذويهم بقلم: رافي كولي</p> <p>٣٤ الأطفال المنفصلون عن ذويهم: أضعف فئات طالبي اللجوء بقلم: كيت هالفورسن</p> <p>٣٧ القانون البرازيلي للجوء: هل يعد نموذجاً لقوانين اللجوء في أمريكا اللاتينية؟ بقلم: خوسيه فيشيل دي أندراده وأدريانا ماركوليتي</p>
<p>٤٠ تحديد</p> <p>٤١ المجلس النرويجي للاجئين</p> <p>٤٢ المشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلياً</p> <p>٤٤ أخبار مركز دراسات اللاجئين</p> <p>٤٦ مكتبة العدد</p>	<p>أبواب ثابتة</p>



TEHRI DAM PROJECT IN THE SERVICE OF NATION

التنمية والنزوح والأخلاق

بقلم: بيتر بنز

في ذلك النزوح، بمثابة تكاليف، والسؤال المطروح هو هل تفوق فوائد المشروع أو السياسة التكاليف؟ وتعامل مسائل التعويض والتوزيع كقضايا سياسية منفصلة. ومن المحتل أن تسوء حال النازحين دون أن تؤخذ هذه التكاليف في الحسبان، ومع ذلك أن يتحقق المشروع أو السياسة فوائد صائبة إيجابية، ومثل هذا التحليل يقف خلف قول جواهرلال نهرو، أول رئيس وزراء للهند، إن الناس الذين ينزحون بسبب السدود عليهم أن يقدموا مثل هذه التضحيات من أجل صالح البلاد.

تقرير المصير، من ناحية أخرى، مسألة لها صلة أكبر بالحرية والسيطرة. والنزوح، في شكله التحرري الذي يرتكز على تقرير المصير للأفراد، غير أخلاقي بالضرورة، على الأقل من وجهة أصحاب الأموال. كما أن هناك

من التكاليف الاجتماعية للتنمية أن السدود والطرق والموانئ والسكك الحديد والمناجم وقطع الأشجار تؤدي إلى نزوح السكان. وفي جميع الحالات يطرح النزوح مسائل أخلاقية هامة. ما الذي ندين به للناس النازحين؟ وما هي الشروط التي تبرر تنمية تقتضي النزوح؟ وما نوع التحليل الأخلاقي الذي يمكن أن يقدم تبريراً للتنمية التي تحمل على النزوح؟

المصلحة العامة وتقرير المصير والمساواة. يُعبر عن منظور المصلحة العامة تعبيراً ملماساً بتحليل التكاليف والفوائد. والمعيار هو الفوائد الصافية التي تعود على السكان كلّ. وتعامل التأثيرات الجانبية السلبية، بما

ثلاث روئيَّات أخلاقية

يمكن استخدام ثلاث روئيَّات نظرية عريضة لاختبار مبررات التنمية التي تحمل على النزوح. وقيمها المركزية هي على التوالي

فحسب. ومثل هذه التقويضات تتطلب منها تطبيق الشروط الأخلاقية عند تقدير المشاريع. وعلى مجتمع الأعمال أيضاً ممارسة الشروط الأخلاقية. ولا تغير المسؤوليات الأخلاقية لمجتمع الأعمال عندما تعبر المشاريع الحدود. وعندما تسمح سلطات التنمية المتقدمة الموارد أو الخاطئة أو الفاسدة بالتنمية التي تعمل على النزوح، يكون المشاركون الأجانب ملزمين أخلاقياً بمراعاة آثار النزوح الناجم عن التنمية، وتقديمها من ناحية التبرير الأخلاقي لهذه التنمية. حتى عندما يكون دافعهم تحقيق الأرباح.

الخاتمة

إنَّ تطبيق التحليل الأخلاقي على التنمية التي تحمل على النزوح يُعد المعالجة عن المبادئ الأخلاقية البسيطة. فهو يقرُّ بالتعقيد الأخلاقي، بما في ذلك احتمال أن يكون مثل هذا النزوح مبرراً في حال الوفاء بشروط معينة. وثمة توتر قائم بين المصلحة العامة وخفض الفقر من جهة، وتبرير المصير والحقوق الفردية التي تحمي من الضرر والإكراه، من جهة أخرى. فالاعتباران الأخلاقيان الأولان ربما يبرران نشاطات التنمية وسياساتها حتى عندما تؤدي إلى نزوح السكان. وإذاء هذا الضغط الفرضي يعمل تبرير المصير وحقوق الأفراد بمثابة موازيين، لكنهما لا يجعلان جميع أشكال النزوح غير مبررة. غير أنَّ فائدتهما لا تقتصر على متطلبات التعويض وإعادة التوطين، إذ ربما يكونان كافيين لرفض اقتراحات التنمية وخطتها، حتى عندما تحظى بالقبول على أساس المصلحة العامة.

بيتر بنز هو مدير مركز دراسات اللاجئين بجامعة يورك في تورونتو.
البريد الإلكتروني: ppenz@yorku.ca

١. يجري التعامل مع هذه الأسئلة في مشروع بحث في مركز دراسات اللاجئين بجامعة يورك في تورونتو. وهو يحلل المسئوليات الأخلاقية للسلطات فيما يتعلق بالتنمية التي تحمل على النزوح، لا سيما في الهند. ويستعرضان المسئوليات الدولية العامة في عملية التنمية عندما يكون الدول الأجنبية وشركات الأعمال والمنظمات غير الحكومية صلة فيها. لمزيد من التفاصيل، انظر www.yorku.ca/crs/edid.htm

المتساوية تتطلب أن يشتراك النازحون في فوائد التنمية، لا أن يتلقوا تعويضاً فحسب. وتقضي المساواة في الوقت نفسه لأنَّ تكون المجتمعات النازحة المستفيدة الوحيدة من فوائد التنمية.

هل يمكن أن تُجمع هذه الرؤى الثلاث معاً؟ من طرق تحقيق ذلك اقتضاء تبرير المصير بإعادة توطين السكان على أساس المفاوضات والقبول فحسب، لكن لا حقاً مطلق في تفضيل نشاطات التنمية. والمصلحة العامة والعدالة التوزيعية هي اعتبارات ذات صلة بالناحية الأخلاقية. ولكن عندما تُبطل هذه الاعتبارات القبول، يصبح عندها التعويض الكامل مطلوباً (يتحدد ذلك بحكم عادل عند الضرورة). وإذا لم يف اقتراح تربية محدد بهذه المتطلبات، فيجب أن يُعتبر غير مبرر من ناحية الاعتبارات الأخلاقية المشار إليها هنا.

النزوح غير المباشر والسيادة

ثمة مسألتان إضافيتان تدخلان بعض التعقيدات، وهما النزوح غير المباشر والسيادة. يكون النزوح غير مباشر عندما لا يمكن تحديد العوامل السببية الأولية بسبب التفاعل البيئي والاقتصادي وغيرهما من التفاعلات الشاملة. وفي هذه الحالة، يقع عبء المسؤولية الأخلاقية على سلطات الدولة. وسيادة الدولة تعقيد آخر في معادلة الوسائل السببية التي تحمل مسؤولية أخلاقية عن النزوح. ومن المواقف المعقولة القول إنَّ مسؤولية إدارة التنمية تقع بأكملها على وكالات التنمية المحلية وإنَّ اللاعبين الخارجيين المؤثرين في التنمية (سواء أكانوا شركات أعمال أم دولأً أخرى أم منظمات غير حكومية) مسؤولون فقط عن الالتزام بقوانين البلد المضيف وتوجيهاته.


إنَّ مثل هذا التفسير المحدود لمسؤوليات اللاعبين الخارجيين يمكن الطعن فيه بسهولة. فمنظمات التنمية غير الحكومية وكالات التنمية الوطنية والمتحدة الجنسية تحمل عادة تقوضاً بمساعدة التنمية المبررة أخلاقياً

تفسيراً مجتمعياً لتبرير المصير يتمَّ انتهائـه بالاقلاع الإجباري لمجتمعات بأكملها أو تهجيرها قسرياً. وقد يكون ذلك ترياقاً واحداً للتنمية الجائرة التي تمنـح المزايا للشركات المفروضة من فوق. غير أنها أيضاً خشنة جداً بحدِّ ذاتها. فهي تتجاهل اعتبارات المصلحة العامة الأوسع، مثل تحسـن ظروف المعيشة الناتج عن الكهرباء والرِّزق الذي توفرهما السدود.

وأحد سُـبل الغرور من ذلك أن تحوـل السلطات العامة معارضـة الذين عليهم النزوح إلى موافقة بتقديم التعويض الكافي لهم لكي ينقلوا طوعاً، بحيث لا يكونون نازحين في آخر الأمر. وثمة كثير مما يُقال عن هذه المقاربة. ولكن لا يمكن تجاهل أنَّ مثل هذه المقاربة تعطي للذين عليهم الانتقال القدرة على التقاضي بعض الفوائد المجنية من المشروع بالطالية بتعويض أكبر بكثير مما يُحتاج إليه لكي لا تسـوء أحوالـهم. وقد يرفع ذلك تكاليف المشروع كثيراً فيصعب تمويلـه، أو على الأقل يحرم الآخرين من نصيب عادل في الفوائد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً تبرير مشاريع التنمية وسياساتها على أساس خفض الفقر وتحقيق قدر أكبر من المساواة، ومخاوف المنظور الثالث وهو المساواة بين البشر. إنَّ التنمية التي تحمل على النزوح يمكن أن تقلل انعدام المساواة بشكل معقول إذا ما أفادت القراء ووضعت الأعباء على الميسورين. غير أنَّ المساواة الأفقية بين القراء تتعرّض للاختلال عندما تستفيد بعض المجموعات المحرومة فيما تتضرر مجموعات أخرى بالنزوح. ويمكن حلَّ ذلك بشكل جزئي عن طريق التعويض الملائم، ولكن المشاركة

«إذا كان لا بد
أن تعاني،
فيجب أن
تعاني في
سبيل مصلحة
وطنك».



جوهر لال نهرو، أول رئيس وزراء هندي، مخاطباً الفلاحين الذين كانوا سينزحون بسبب سد هيراكود، في عام ١٩٤٨.

تحسين النتائج في النزوح الناجم عن التنمية ومشاريع إعادة التوطين

بقلم: كريس دي ويست

للسياضة لتعزيز الهرمية البيروقراطية.

وتُتسقّى إعادة التوطين وإعادة التأهيل وتُتفَدَّد على مستوى الوزارات الحكومية وإدارة المقاولات. وثمة نقاط ضعف في سلسل الاتصال واتخاذ القرار ناتجة عن ضغوط العمل والقدرات غير الكافية ومشكلات التنسيق بين الوكالات. وبالرغم من أن المسؤولين عن إعادة التوطين يبذلون ما بوسعهم، إلا أن النتيجة تكون دائمًا تطوير ترتيبات مؤسسية لغرض خاص. ويمارس المسؤولون المحليون اجتهاداً كبيراً في التصرّف إذ يطهرون روتينات عمليانية. ويتيح ذلك المجال أمام اختصار الطرق والفساد. فيصبح موظف إعادة التوطين المحلي بمثابة الحكومة بالنسبة للسكان المتأثرين، وتكون قراراته هي السياسة، ويتحذّل التنفيذ واقعاً خاصاً به.

وعلى المستوى الوطني، يتطلّب إصلاح السياسة وضوحاً أكبر وتحديداً أدق للأهداف، فضلاً عن تطوير وفرض رؤية متماضكة وإطار عمل لمسائل سياسات النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين يتركّز حول حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وإزالة الفقر. ويجب أن يتضمّن إطار العمل هذا وجهات نظر السكان المتأثرين. ويستطيع المتربيون تسهيل عملية الإصلاح بالتبّه الشديد إلى طريقة حماية الحقوق والملكيات في مشاريع التنمية الرئيسية.

ويجب إيقاض تسلسل السلطات والمسؤوليات بين الحكومة المركزية وإدارات المحافظات أو البلديات، وكذلك بين الحكومة ومصالح القطاع الخاص الذي أخذ يتزايد عمله في النزوح الناجم عن التنمية ومشاريع إعادة التوطين. ويمكن على الأرض تقييد الاجتهد الذي يمارسه

إن النزوح السنوي لعشرات الملايين من الأشخاص الناجم عن مشروعات التنمية له تأثيرات هائلة على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي وحقوق الإنسان. ولم تتحقق المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين التي صاغها الممولون والحكومات والمعاهدات الدولية إلا نجاحاً محدوداً في عكس تلك النتائج السلبية.

التعامل مع قيود السياسات وتحسين النتائج في النزوح الناجم عن مشاريع التنمية وإعادة التوطين.

بقلم: آلان رو والينور فيشر وبلاجي باندي

يشير حجم النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين ونتائجها السلبية إلى إخفاقات خطيرة للسياسة وما ينطوي عليه ذلك من دلالات بشأن مجال سياسات التنمية وقيودها وتنفيذها. إن تفسيرات السجل الكئيب للنزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين تلتزم على نحو نمطي غياب الأطر القانونية القطرية والسياسات والإرادة السياسية في تلبية احتياجات النازحين. وتكتسب طبيعة «مشكلة النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين» صفة أساسية لأنها متصلة في العملية المؤسسية لإعادة التوطين وإعادة التأهيل نفسها. والتغير تلازم المشاكل. ففي الغالب الأعم، يعوق «عجز التنفيذ» الترجمة الافتراضية السلسة للسياسة إلى أفعال، إذ يحدث تحول في السياسة من جراء عملية التنفيذ نفسها.

والآخر المعبارية التي يصوغها صناع السياسة في الدوائر العليا لا تتسم بالضرورة بوضوح أهداف السياسة إذ يجب أن تكون الأهداف عريضة للتوفيق بين المواقف السياسية المتباعدة، بل وحتى المتلازمة. ويمهد ذلك الطريق للتفسيرات المختلفة

لـ لا يحترم كل الممولين من القطاع الخاص أو الحكومات المبادئ التوجيهية. ولا يقدم القانون الدولي ولا النظم القانونية القطرية أحکاماً ملائمة «للمطرودين بسبب التنمية». وتقديم مشروعات إعادة التوطين المفقودة إلى المعلومات والردية التخطيط وغير الاستشارية والسيئة التنفيذ إلى الإفقار والاضطراب الاجتماعي وإثارة المقاومة. وتوفير المعلومات إلى صانعي السياسة، شرع مركز دراسات اللاجئين في مشروع أبحاث مدته أربع سنوات (١٩٩٧ - ٢٠٠١) عن النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين ممول من قبل وزارة التنمية الدولية. وقد أجريت مسوحات منهجية للمصادر المنشورة وغير المنشورة، بما في ذلك الأبحاث الأكademية، والمبادرات التوجيهية لإعادة التوطين الصادرة عن وكالات التمويل الدولية، وسياسات إعادة التوطين على صعيد القطر والولاية، والمعاهدات الدولية والحالات القانونية ذات الصلة، والمنشورات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية. وأجريت أيضاً مقابلات مع مجموعة من الأكاديميين والمسؤولين ووكالاء التنفيذ والمنظمات غير الحكومية وناشطين في البرازيل وكندا والهند وسويسرا وأوغندا والولايات المتحدة.

وفيما يلي أدناه ملخصات للنتائج الرئيسية ولدلالات السياسة لأربع دراسات موضوعية أجراها المشروع.

تُظهر نتائج إعادة التوطين التحسينات المتوقعة كانت غير كافية لأنّها ركّزت على الناحية الاقتصادية فحسب، وأغفلت الناحية السياسية. فقد ركّزت على المجتمعات التي أعيد إسكانها مهملاً علاقتها بالنظم الإقليمية أو القطرية الأوسع. وقد كان نموذج سيرنيا للأخطار وإعادة الإعمار مفيداً في تحديد المخاطر الملائمة لإعادة التوطين. وفي اقتراح طرق للتعامل مع هذه المخاطر بحيث تعيّد تكون سبل العيش الاقتصادي والنظام الاجتماعي التقليدية. غير أنّها كانت أقلّ كفاءة في التعامل مع النواحي السياسية للنزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين مثل الاختلافات في القووة بين السكان في المجتمعات المتأثرة، وحقوق الإنسان عند النازحين، واستقلالهم الذاتي وسيطرتهم على الصعيد المحلي، وقدرتهم على التأثير في تعاقدهم مع المؤسسات القطرية – وكل ذلك جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة. وإعادة التوطين تقرّر الناس بسلبهم قوتهم السياسية، لا سيما في تعرّير كيف يعيشون وأنّهم يعيشون. وتحدث خللاً في السيطرة التي تتمتع بها مجموعة اجتماعية محلية على مؤسساتها الاجتماعية وتزيد تهميشها السياسي. ويفقد الناس مواردهم (أي يصبحون فقراء) لأنّهم يفتقرّون إلى الرأس المال الثقافي الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لإسماع ادعاءاتهم وحقوقهم بفعالية.

وكون الدولة تخدم كمنفذ وحكم على السواء في حالات إعادة التوطين يضعها في موقع قوي. غير أنّ الدول تستجيب إلى الضغوط على مضض، وتتصبّح المسألة كيف يدمج الناس الذين أعيد إسكانهم في نظمهم الاقتصادية والسياسية الوطنية بحيث يتمكّنون من الضغط على حكوماتهم ويشاركون شيئاً فشيئاً كمواطنيين متساوين في المواطنة.

وتضمّ القيود الرئيسية على مشروعات إعادة التوطين التي تخفّق في تحقيق أهدافها:

■ مؤسسات تفيد ضعيفة وسلطوية وغير متزمّنة تفتقر إلى تقويض واضح وقدرة تنظيمية ومهارات اجتماعية تشرّف على إعادة التوطين

■ التعقيدات المتأصلة في عملية إعادة التوطين – حيث تكون المؤسسات المنفذة الضعيفة أقلّ قدرة على التعامل

■ المقاومة التي يمكن أن تخوض من قدرة المشروع.

بشكل صريح، فإنّ ذلك يعني افتقاره إلى وسائل التصديق الفعالة للدول التي تتجاهل هذه المبادئ التوجيهية.

ومن المسائل المثاررة مسألة احترام حقوق النازحين بفعل التنمية وإعادة التوطين. ويساء استخدام هذه الحقوق بشكل متكرّر بسبب وجود علاقة داخلية مثيرة لمشاكل بين الدول والمواطنين الأفراد. فالقانون الدولي يلاحظ وجوب السماح للدول بحل مشكلاتها الداخلية بأنفسها، ومن غير المحتمل أن يقرّ التدخل في مشاريع النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التنمية التي تقع في الظاهر ضمن نطاق المصلحة الوطنية.

ويتطلّب الإجراء القانوني الفعال على المستوى الدولي آليّات تسمح بأخذ الشكاوى الفردية في الحسبان وتُحدّث ضغطاً كافياً يضمن احترام المعايير الأساسية. إنّ هيئة الفتىش التابعة للبنك الدولي هي المنبر الأول الذي يتّيح للأطراف الفردية جعل المؤسسات الدولية مسؤولة. وتتوقف فعالية مثل هذه الآليّات على استعداد المؤسسات الدولية لتعزيز المشاريع الاقتصادية للخطر في سبيل حقوق الإنسان. وقد يتوقف ذلك على الضغوط العامة وتقبل أنّ حقوق الإنسان مدلولاً اقتصاديّاً صالحًا فضلاً عن مدلوها الأخلاقي.

غير أنّ التقويض غير السياسي في الجوهر يحدّ من قدرة المؤسسات المالية علىربط القروض بحقوق الإنسان. بيد أنّ الحكومات التي تمنع القروض وتقدّم المساعدات قادرة على اتخاذ مواقف سياسية مشوّفة والضغط لتحقيق هذه الشروط. ويمكن إذا ما أنشئ اتحاد دولي للتمويل ومؤسسات أخرى أن تصبح هناك سلطة وقابلية أكبر للتنفيذ. وتعدّ دعوة البرلمان الأوروبي لإنشاء آليّات مراقبة مقبولة دولياً خطوة إيجابية في هذا السياق. كما أنّ الضغط الشعبي وإمكانية الوصول إلى إجراء قانوني تزيد المشاركة والمساءلة، وتستطيع الوكالات الحكومية مثل إدارة التنمية الدولية (DFID) دراسة تقديم مزيد من الدعم للمنظمات غير الحكومية ومجموعات الضغط التي تعمل على توفير حقوق الإنسان والدعم القانوني للمعرضين لخطر النزوح.

نحو تنمية على المستوى المحلي وتحفيظ الإفقار في النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين

بقلم: دولوز كوبينج

المحاولات التي جرت أخيراً لفهم لماذا لم

المسؤولون المحليون عن طريق رقابة جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وهو أمر يتطلّب التزاماً مالياً وسياسياً من قبل الحكومة تجاه مؤسسات المجتمع المدني.

التعامل مع القيود القانونية وتحسين النتائج في مشاريع النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين

بقلم: مايكيل باروشيسكي

لا تقدّم مجالات القانون الدولي التي تعامل مع الهجرة القسرية (أي اللاجئين والقانون الإنساني) ولا الصيغ المتعلقة بالنازحين الداخليين حماية كبيرة للناس بفعل النزوح الناجم عن التنمية ومشاريع إعادة التوطين. ويحدث النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين باسم الصالح الأعم في الظاهر. والحكومة التي تسبّب في النزوح مسؤولة أيضاً عن تأمّن الحماية للناس الذين دفعتهم إلى النزوح. ولا تقدّم المعاهدات الدولية (مثل الشّرعة الدوليّة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) سوى حماية محدودة للنازحين بفعل التنمية وإعادة التوطين. ولم تُدخل كثيرون من الدول هذه الأحكام في نظمها القانونية القطرية، وتملك الدول حرية تصرف كبيرة في تحديد طبيعة الاستشارة والمشاركة فيما يتعلّق بالسكان المتأثرين.

وتطلب المجموعة الأوروبيّة المقدّمة لمنع المساعدة من أن تدعم الدول المتّلقية لأحكام حقوق الإنسان الواردة في «ميثاق لومي الرابع». غير أنّ تطبيقها يبقى موضع شكّ، كما يوضح طرد عشرات الآلاف من السكان من ممرّ الطرائد كيبال (Kibale Game Corridor) في أوغندا في خرق لأحكام ميثاق لومي الرابع.

«تفقر إعادة التوطين الناس بحرمانهم من قوتهم السياسية»

ولعلّ التطور الأكثر تبشيرًا بالخير على المستوى الدولي هو «القانون اليسير» للمبادئ التوجيهية لإعادة التوطين التي وضعها الممّوّلون الدوليون والتي تربط من القروض باحترام الدول المقترضة حقوق النازحين. وأهمّها المبادئ التوجيهية للبنك الدولي بشأن إعادة التوطين^٣ التي تطلب التشاور مع السكان المتأثرين وإعادة التوطين المخلط لها والتقويض وإعادة التأهيل.

غير أنّ المشكلة الرئيسية تبقى في التطبيق حتى مع هيئة قوية مثل البنك الدولي. فنظراً لأنّ البنك الدولي لديه تقويض غير سياسي

المستهدفين بالنقل. ويكمّن تحت المقاومة مفهوم بأنّ الأكثر ضعفاً هم الذين يُجبرون على تحمل حصة غير عادلة من تكاليف التنمية - وهو ما يُرى بمثابة خرق لحقوق الإنسان الأساسية. وقد أوجد التفكير الحديث روابط بين مفاهيم الحقوق والمخاطر. فعندما يقيّم الناس أنَّ المخاطر أكثر مما هو مقبول على الصعيد الثقافي (أي ما يعتبرونه حقوقهم)، أو عندما يعيّدون تعريف هذا القبول، فمن المرجح أن تشأ المقاومة. إنَّ مقاومة الحقوق والمخاطر (كما تدافُع عنها الجنة العالمية للسدود) تتيح تضمين المخاوف الرمزية والعاطفية فضلاً عن المادية. وتتأثر الدوائر التي تختلف في العمر أو الجنس أو الثروة بطرق مختلفة وتستجيب بطرق مختلفة. وتزيد مثل هذه المقاربة من فهمنا لأبعاد مقاومة إعادة التوطين من ناحية الثقافة والهوية.

ويؤدي النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين إلى شعور نسيج معقد من المخاطر على الثقافة وحقوق الإنسان والمخاطر الناشئة عن المشروع، والتوجهات التي ترتكز على القيمة الاقتصادية بشكل حصري، مثل تحليل التكلفة والفائدة، مع فرضيات بشأن قابلية القياس بين الأنواع المختلفة للسلع، لا يمكن أن تتعامل مع هذا التعقيد. ولا تخضع الموارد الثقافية لمثل هذه المعادلة التي يقاومها المعرضون لخطر الخسارة. إنَّ الإصرار على قابلية القياس هو توكيده للقوة

أكثر سخاء، فأدلة البنك الدولي تظهر أنَّ المشروعات الممولة جيداً خلت من المشكلات الرئيسية إلى حد كبير.

إنَّ إعادة التوطين عملية معقدة في جوهرها. ومع أنَّ المقاربة الشاركية والمرنة وغير المحددة زمنياً في التخطيط والتفيذ قد تبدو خطرة ومكلفة في البداية، إلا أنَّ أي مقاربة أخرى قد تبدو معرّضة للفشل المحقق تقريباً. وفي النهاية أكثر تكلفة بالإجمال.

النزوح والمقاومة ونقد التنمية: من الجنوبي إلى النطاق العام

بقلم: أنتوني أوليفر سميث

ربما يُنظر إلى المقاومة كرد فعل على المشورة والأبحاث الأساسية والتخطيط المشروعات إعادة التوطين وتنفيذها، الرديئة جداً في الغالب، وتسليط الضوء على العيوب الكامنة في التفكير الذي يمكن خلف مثل هذه المشاريع. وعلى المستوى الأعمق، تدل المقاومة على أنَّ التنمية نفسها أصبحت ميداناً قابلاً للطعن، وتقاضاً يضم كثيراً من الأصوات ووجهات النظر، لا سيما أولئك الذين يتأثرون بالنزوح وخلفاؤهم. لقد أصبحت مشروعات إعادة التوطين المختلفة ونماذج التي تتباين فيها المصالح المختلفة ونماذج التنمية والبيئة. ويمكن أن تُرى المقاومة جزءاً من الخطاب عن الحقوق: حقوق الدولة ورأس المال للتنمية مقابل حقوق الناس

وترى هذه الدراسة أنَّ أفضل طريقة للتعامل مع مثل هذه القيود هي اللجوء إلى مقاربة أكثر ديمقراطية ومشاركةً لخطيط المشروعات وتنفيذها. وتشمل المشاركة الفعالة القدرة على التأثير على القرارات وإجراءات سير العمل طوال المشروع.

ويطلب ذلك بدوره: أ) التدفق الحر للمعلومات في كل المراحل، ب) مجموعة واضحة من القواعد العملانية التي يفهمها كل الفرقاء ويلتزمون بها، ج) أن يكون لكل الفرقاء المهارة للعمل على مبادئ متساوية في عملية تفاوض مفتوحة حيث تتمضض النتائج من هذه العملية. ومع أنَّ هذه المقاربة خطيرة، إلا إنَّها تعطي نتائج لأنَّ المشاركة الحقيقية ساعدت في تأميم الإجماع وتقليل الصراعات والمعوقات وتأخذ في الحسبان التخطيط والأهداف الأكثر واقعية.

لقد أخفقت كثير من المشروعات لأنَّها لم تكون مرنة بشكل كاف للتكيف مع الحاجات المتغيرة أو التطورات غير المتوقعة. و يجب توخي العناية لتوفير مجموعة واسعة من خيارات إعادة التوطين والتوعيشه المصممة لتأخذ في الحسبان تنوع الدوائر ضمن «المجتمع» الذي أعيد إسكانه. ويجب أيضاً اختيار مسؤولي المشروع من خلفيات متعددة من أجل توفير قاعدة واسعة من المهارات والخبرة للتعامل مع كل ما قد يطرأ. وتطلب مرنة المشروع أيضاً تمويلاً

وقد من المحظوظين على مشروع سد مدعاً بتكليل يواجه القاضي كردوكار من «الهيئة الحكومية للتعويض عن الأضرار» هي مهاراشترا



- مقاربات مصممة لفتح الخيارات، والسماح للناس بمجز الخيارات ومطابقتها وفقاً لاحتياجاتهم أشكال ومستويات ملائمة من التعويض المحدد بعد الاستشارة الحقيقية للسكان المتأثرين خيارات لا تزيد التمايز الاقتصادي، فيما تشجع الأغنياء على الاستثمار في مجال إعادة التوطين
 - مقاربة تعليمية لمشاريع التوطين تشمل:
 - مشاريع مصممة للتكييف عند حدوث تطورات غير متوقعة، واستجابة للإسهامات المستمرة من قبل الأطراف المتأثرة
 - وجود المجموعة الازمة من المهارات في فريق التنفيذ، فضلاً عن التمويل الكافي لأخذ المرونة بالحسبان
 - تكامل مشاريع إعادة التوطين مع مبادرات التنمية الإقليمية وصولاً إلى الكفاءة والنجاح الأمثل كل الاعتبارات الواردة أعلاه يجب أن يطلع عليها اقتراح اللجنة العالمية للسدود بحيث يتم تطوير «مقاربة تستند إلى «الاقرارات بالحقوق» و«تقييم المخاطر» (وبخاصة الحقوق المعرضة للخطر) كأداة للتخطيط واتخاذ القرار في المستقبل».
- نسق البروفسور كرييس دي وт مشروع النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين بمركز دراسات اللاجئين. وهو يعمل في دائرة الأنثروبولوجيا بجامعة رودس، في جنوب إفريقيا.**
- البريد الإلكتروني:** C.deWet@ru.ac.za
- ١ مركز دراسات التنمية، جامعة ويلز، سوانسي، التقرير الكامل في www.qeh.ox.ac.uk/rsc/rerep8.html
٢ سابقاً في مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد.
٣ التقرير الكامل في www.qeh.ox.ac.uk/rsc/rerep7.html
٤ دائرة الأنثروبولوجيا، الجامعة الأمريكية الولايات المتحدة.
٥ Michael Cernea 'Risks, Safeguards and Reconstruction: a Model for Population Displacement and Resettlement' in M Cernea and C McDowell (eds) *Risks and Reconstruction: Experiences of Resettlers and Refugees*, World Bank, Washington DC 2000 (وازن الملفتين ٤٧ و ٤٨).
٦ دائرة الأنثروبولوجيا، جامعة فلوريدا.
٧ إنظر www.narmada.org
٨ إنظر مثلاً موقع شبكة الانهيار الدولية Dams and Development: a New Framework for Decision-Making, Earthscan, 2000, London,
٩ يمكن تزيل التقرير من الموقع www.dams.org/report .
١٠ .٢٠٦
- المشركة تحدد بوضوح متطلبات اعتبار إعادة التوطين بمثابة تممية والتعامل مع مسائل حقوق الإنسان غير القابلة للتصريف وأهداف التنمية المستدامة وإزالة الفقر
 - إيضاح دور القطاع الخاص وواجباته وعلى المستوى الدولي يتطلب الترويج لحقوق النازحين بسبب التنمية الآتي:
 - آليات يمكن الوصول إليها تأخذ في الحسبان تأمين الإقامة ومتابعة الشكاوى الفردية (الحكومات التي تقدم قروضاً ثانية للطرف تكون في موقع أفضل لإقامة مثل هذه الآليات وربط المساعدة بحقوق الإنسان، لأنها ليست مقيدة بتقويضات غير سياسية)
 - دعم اقتراح البرلمان الأوروبي للمنابر الدولية والممولين للتعاون في إنشاء آليات تحظى بقبول ومصادقة دولية لمراقبة مشروعات التنمية
 - دعم تقديم إدارة التنمية الدولية (DFID) ومتبرّعون آخرون للمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حقوق النازحين بسبب التنمية ولضمان المشاركة الحقيقة وتحسين نتائج المشاريع، يتطلب إصلاح السياسات الآتي:
 - مقاربة تشاركية ديمقراطية للتخطيط المشاريع وتفيدها تشمل على:
 - المشاركة الأصلية التي تشتمل على القدرة على التأثير في القرارات معايير لاتخاذ القرارات تتبع عن الاعتبارات الاقتصادية الصرف إلى اعتبارات إجماعية أكثر حوارية
 - الإقرار بالمقاومة كشكل مشروع من أشكال التعبير في الحوار بشأن خيارات التنمية
 - إعادة تفحص المعايير التي تسمح للدولة بنقل السكان ومصادرة الأملال تطوير المهارات الازمة لكل الأطراف للدخول في مفاوضات مفتوحة كفرقاء متساوين
 - التدفق الحر للمعلومات في كل مراحل مشروع التنمية الذي قد يسبب إعادة التوطين
 - مجموعة واسعة من خيارات إعادة التوطين تشمل:

السياسية وليسإنجازاً اقتصادياً - ما يشير التوكيد المضاد للمقاومة.

تعمل المقاومة كبادئ للتغيير الاجتماعي، والأزمات هي أوقات تقسم فيها الأحوال بالميوعة تعيد تعريف أشكال متعددة من العلاقات الداخلية والخارجية. وقد أدت

أدت النساء دوراً نشطاً في مقاومة النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين

النساء، وأشهرهن مدها باتكاري من حركة إنقاذ نارمادا^٧، دوراً نشطاً في مقاومة النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين.

وقد أدى تكاثر الحركات الاجتماعية المنظمة إلى جانب تكنولوجيا الاتصال الجديدة إلى جعل المقاومة المحلية للنزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين تعظى بدعم الناشطين في العالم الأول وتروج في منابر أكثر اتساعاً، حيث أصبحت مواقع الإنترنت^٨ سمة رئيسية في مقاومة النزوح الناجم عن التنمية وإعادة التوطين. ومثل هذه المساعدة ليست دائمًا غير متوجهة، حيث تستخدم مجموعات تتجاوز الحدود مقاومة مشاريع إعادة إسكان معينة بمثابة منبر للهجوم على أيديولوجية التنمية الغربية.

والمقاومة بمعظمها صراع على القوة غير متكافئ حيث تحتاج الحركات إلى التعبئة لتحسين فرصها، وتطلب التعبئة الفعالة مناخاً سياسياً ديمقراطياً وتعددياً تتفق فيه المعلومات بحرية. ومع أن المقاومة قد تكلّف غالباً ولا تنجح في الغالب في وقف إعادة التوطين، فإنها قد تنجح في تحسين شروط إعادة التوطين وتطوير خبرة قيمة في التعامل مع الوكالات الخارجية. وعلى مستوى أوسع، أثرت حركات المقاومة في الحوارات العالمية بشأن التنمية وإدخال تغييرات على السياسة أو الممارسة في بعض البلدان أو المؤسسات.

الدروس ذات الصلة بالسياسة المستقاة من المشروع

يتطلب إصلاح السياسة على المستوى الوطني الآتي:

■ وضوحاً أكبر وواقعية في صياغة أهداف السياسة

■ تطوير وفرض إطار متماسك للسياسة

السياسات والممارسات المتبعة في عملية إعادة التوطين في منطقة الخوانق الثلاثة: رواية ميدانية

يقول: شون ستيل ودون يوفانغ

القرية. وفي وقت باتت فيه الزراعة أقل جاذبية وربعية بالنسبة إلى الجيل الأصغر يزداد متوسط أعمار السكان في المناطق الريفية باطراد. وكان أغلب ممثلي الأسر الذين شاركوا في المقابلات من تجاوزوا الخمسين. وكان كل من المشاركون يجاهه أوضاعاً مختلفة وتحديات مختلفة كلها تقل العزيمة وتبطئ الهمة. ورغم ذلك فقد كانت السمة الغالبة عليهم هي الجلد الذي يجاهبون به التحديات غير المتوقعة. غير أن ما يتصرفون به من شجاعة لا يكفي وحده لتمكينهم من المحافظة حقاً على مستوى معيشتهم أو تحسينه.

سياسات جديدة ونتائج غير مؤكدة

كانت سياسة إعادة التوطين التي يتبعتها رئيس الوزراء لي بنغ منذ عام ١٩٩٢ تقوم على مجرد تمهيد الأرض ونقل النازحين إلى الأراضي الواقعية أعلى المنحدرات داخل مقاطعاتهم الأصلية. وكان من المتوقع أن يواصل ١٠٪ في المائة على الأقل من سيعاد توطينهم من أهالي المناطق الريفية العمل بالزراعة. ولاقت هذه السياسة إشادة لمراعاتها للاعتبارات الاجتماعية، إذ أنبقاء المهجريين داخل مقاطعاتهم من شأنه أن يحميهم من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها نقلهم بعيداً عن ديارهم.

يُعد مشروع سد الخوانق الثلاثة الذي يقام على نهر يانغتشي في الصين أضخم المشروعات المسببة للنزوح بسبب التنمية في العالم، وقد يكون أيضاً أكثرها إثارة للجدال. وسيتجاوز عدد السكان الذين سيعاد توطينهم ١٠٢ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٠٩ حسب التقديرات الرسمية.^١

تترشد عملية التهجير بسياسة «إعادة التوطين التنموية» في المناطق الريفية

تفيد «لجنة تشانغجيangu (نهر يانغتشي) للموارد المائية» أن سكان المناطق الريفية يمثلون ٤٠٪ في المائة من العدد الإجمالي للسكان الذين سيعاد توطينهم، بيد أنهم لن يتلقوا، حسب ما هو مقترح، سوى ما يقل عن ٢٠٪ في المائة من المبلغ المخصص للاستثمار في إعادة التوطين. وقد تعهد القائمون على المشروع بضممان المحافظة على متوسط نصيب الفرد من الأرض بعد ملء خزان السد. إلا أن النجاح في إعادة توطين النازحين يمثل تحدياً ضخماً في ضوء نقص الأراضي الصالحة للزراعة، وقبلاً وقوسية البيئة مادياً واقتصادياً، وتختلف البنية الأساسية.

وفي منطقة الخوانق الثلاثة، كما هو الحال في غيرها من المناطق الفقيرة في الصين، كثيراً ما يجد الذكور من أفراد الأسرة عملاً خارج

التي تتبعها الصين، والتي تهدف للحفاظ على مستوى معيشة المهاجرين أو تحسينه. غير أن تطبيق هذه السياسة على مثل هذا النطاق الواسع مهمة ما تفك تزداد صعوبة بالنسبة إلى الحكومة الصينية.

ونظراً لما يحيط بالمشروع من جدال على المستوى الدولي، فإن إجراء بحوث واستكشاف السبل التعاونية للنهوض بحياة المهاجرين أمر يمثل تحدياً في حد ذاته. وقد قام كاتبها هذا المقال بالعمل الميداني في بعض مناطق إعادة التوطين المختلفة، وقابل مسؤولين على المستويين الوطني والإقليمي، وعلى مستوى القرية. وبعض المهاجرين من المناطق الحضرية والريفية. ويعرض هذا المقال رؤية عامة أولية لعملية تفزيذ سياسات إعادة التوطين، ويقدم توصيات لتحسين العمل في مراحله الأخيرة.

بعد الانتهاء من إنشاء سد الخوانق الثلاثة، سوف يرتفع نهر يانغتشي نحو ١٠٠ متر غامراً سفوح الخوانق الثلاثة الشديدة الانحدار ومهاه أنضل الأرضي الزراعية. الأمر الذي سيزيد من الضغط لإنشاء الجبال في المناطق المرتفعة.

يتهدم من افتقار متزايد للأمن على صعيد الإنتاج والدخل. ففي بعض المناطق يلتجأ المزارعون من أجل زيادة دخಲهم إلى العمل الإضافي كعمال مهاجرين. وفي مناطق أخرى، وخصوصاً تلك التي يرتفع فيها متوسط أعمار السكان حيث لا يشيع العمل خارج القرية، يتعرض الزعماء المحليون لضغوط من أجل توفير مصادر بديلة للدخل للنازحين. وفي زيفي لجأت إحدى قرى إعادة التوطين إلى شراء مصنع للطوب أصابه الإفلاس من حكومة الإدارة. غير أن المشروعات التجارية والصناعية في منطقة الخوانق الثلاثة لا تجتاز عادة، وليس مؤكداً إن كانت القرية ستتجه فيما فشلت فيه الإدارة. وتعاني قرية أخرى قرية بالفعل من ديون ضخمة بسبب مشروعات تجارية وتتممية فاشلة. وقد أبدى الكثير من المسؤولين والأكاديميين الذين تمت مقابلتهم تشكيكم على وجه العموم بخصوص احتمالات إنشاء مشروعات جديدة توفر وظائف في المناطق الريفية.

إعادة التوطين في مناطق بعيدة

في غمرة هذا الوعي الجديد بالحدود البيئية والاقتصادية لمنطقة الخوانق الثلاثة، زادت الحكومة التعويض وغيره من الجوازات للنازحين حتى ينتقلوا بعيداً عن مجتمعاتهم المحلية الأصلية. وقد وُضعت على المستوى الرسمي خطط لنقل ١٢٥ ألفاً من المهاجرين، يمثلون عشرة في المائة من العدد الإجمالي للنازحين، إلى خارج منطقة الخوانق الثلاثة. وحسب تقدیرات معظم الأكاديميين وبعض كبار المسؤولين الذين تمت مقابلتهم يقل هذا العدد على ضخامته كثيراً مما ينبغي.

وقد حدّدت الحصص من عدد الأشخاص الذين يتعين تهجيرهم إلى خارج المنطقة

بحيث تضمن أن يظل نصيب الفرد من الأرضي الزراعية ثابتًا دون تغيير بعد ملء بعدها: مهجريون ينتظرون على ضفة النهر وصول مراكب لدى تقطلم وأمتعتهم بعيداً عن قراهم التي شاروا فيها أيام عن جد، إلى بلدات ومدن في مناطق

استغللها في زراعة بساتين الفاكهة، وقد صار من المتذر استعادة الأموال المخصصة لإعادة التوطين التي أُنفقـت على الأرض. ويتعين الآن على المهاجرين الذين ينتظرون أراضي تعوضـهم عمـا فقدـوا أن يعودـوا أنفسـهم للاكتفاء بزراعة الأراضـي الباقيـة فوق مستوى الماء عند ملـء الخزان. وفي بعض الإدارـات في منطقة الخوانق الثلاثة تزيد زاوية ميل نسبة كبيرة من الأرض المزروعة حالياً عن ٢٥ درجة. ورغم أن المهاجريـن يؤثـدون سياسـة إعادة تـشجير الأرض بالغابـات بعد أن رأوا عـمق التـربـة السـطـحـية في حـقولـهم يـقـلـصـونـ، في بعض الحالـاتـ، من ١٠٠ سـنتـيمـترـ إلى ٢٠ سـنتـيمـترـ، فـهمـ قـلـقـونـ بـخـصـوصـ سـبلـ إـعـالـةـ أـنـفـسـهـمـ بـعـدـ مـلـءـ الخـزانـ دونـ أـرـضـ كـافـيـةـ يـكـسـبـونـ مـنـهـاـ عـيشـهـمـ.

وتسمح سياسة إعادة زراعة الأرض بالغابات ببعض المرونة في الوفاء بالمستهدفات وتقدم حواجز اقتصادية. وأفاد المزارعون الذين تمت مقابلتهم في إحدى مناطق إعادة التوطين أنهم سيحصلون على دعم نقدي صغير، إضافة إلى دعم في صورة حصص من الأرز على مدى ثمانى سنوات، إذا أعادوا الأرض إلى غابات طبيعية، وعلى دعم في صورة حصص من الأرز على مدى خمس سنوات إذا أعادوا الأرض إلى بساتين فاكهة. ويتعين على وجه الإجمال إعادة في المائة من الحقول التي تزيد زاوية ميلها عن ٢٥ درجة إلى غابات طبيعية، ويمكن تحويل العشرين في المائة الباقيـة إلى بساتين فاكهة للسامـحـ لـالمـهـاجـرـينـ بـتـحـقـيقـ بـعـضـ الدـخـلـ معـ توـفـيرـ قـدرـ منـ الـحـمـاـيـةـ لـلـتـرـبـةـ.ـ أماـ فيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ فقدـ كـشـفـتـ بـحـوشـاـ عـنـ آـنـهـ ماـ مـنـ مـزـارـعـ مـسـتـدـلـ لـتـحـوـيـلـ أـرـضـهـ إـلـىـ غـابـاتـ طـبـيعـةـ.ـ وـحـتـىـ الـذـيـنـ أـبـدـواـ اـسـتـعـادـاـ مـنـهـمـ تـحـوـيـلـ جـانـبـ مـنـ أـرـضـهـمـ إـلـىـ بـسـاتـينـ فـاكـهـةـ كـانـوـاـ قـلـقـلـينـ بـخـصـوصـ سـبـلـ تـبـيـرـ مـعـيشـهـمـ مـعـ انـخـفـاضـ الدـخـلـ وـإـمـادـاتـ الـغـذـاءـ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ أـنـ يـذـهـبـ الـخـزانـ بـعـدـ مـلـئـهـ بـأـجـوـدـ أـرـاضـيـهـمـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ يـنـفـدـ مـاـ سـيـحـصـلـونـ عـلـيـهـ مـنـ دـعـمـ.

وتتقاول من منطقة إلى أخرى استجابة للمهاجرين الريفيـينـ لـمـاـ

ولم تبدأ الحكومة المركزية إلا في عام ١٩٩٨ التسلـيمـ بـأـنـ إـلـاـةـ الغـابـاتـ فـيـ حـوضـ نـهـرـ يـانـغـسيـ مـسـؤـلـ عـنـ السـيـوـلـ الـخـطـيرـةـ.ـ وـبـدـأـتـ مـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ قـتـنـتـ بـعـدـ وـجـودـ أـرـاضـ منـاسـبةـ كـافـيـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ لـإـعـادـةـ تـوـطـينـ أـبـنـاءـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ،ـ بـلـ وـبـدـأـتـ تـقـتـنـتـ أـيـضاـ بـضـرـورـةـ إـعـادـةـ الـغـابـاتـ إـلـىـ الـأـرـضـ الـمـزـرـوـعـةـ.ـ حـالـيـاـ لـمـعـنـعـ الـمـزـرـوـعـةـ مـنـ تـاـكـلـ التـرـبـةـ وـالـسـيـوـلـ.ـ وـأـدـىـ إـدـرـاكـ الـحـكـمـةـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ إـلـىـ تـغـيـيرـاتـ كـبـيرـةـ فـيـ الـسـيـاسـةـ الـمـتـبـعـةـ تـحدـ منـ مـسـاحـاتـ الـأـرـضـ الـمـتـاحـةـ لـالـمـهـاجـرـينـ،ـ وـتـزـيدـ التـرـكـيزـ عـلـىـ إـعـادـةـ التـوـطـينـ فـيـ مـنـاطـقـ بـعـيـدةـ.

إعادة تـشـجـيرـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ بـالـغـابـاتـ

عـدـلـتـ الـقـوـاعـدـ الـمـنـظـمـةـ لـإـعـادـةـ التـوـطـينـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـخـوانـقـ الـثـلـاثـةـ لـحـظـرـ تـمـهـيدـ أـرـاضـ جـديـدةـ لـالـمـهـاجـرـينـ عـلـىـ الـمـنـدـرـدـاتـ الـتـيـ تـزـيدـ زـاوـيـةـ مـيـلـاهـ عـنـ ٢٥ درـجـةـ (ـتـلـكـ الـمـعـرـضـةـ بـوجهـ خـاصـ لـتـاـكـلـ التـرـبـةـ).ـ وـتـقـضـيـ السـيـاسـةـ الـمـعـرـوفـةـ باـسـمـ «ـتـويـ جـينـ هـوـانـ لـينـ»ـ أوـ سـيـاسـةـ إـعـادـةـ تـشـجـيرـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ بـالـغـابـاتـ بـضـرـورـةـ أـنـ تـوـدـ الـأـرـضـ الـمـزـرـوـعـةـ حـالـيـاـ عـلـىـ الـمـنـدـرـدـاتـ الـتـيـ تـصـلـ زـاوـيـةـ مـيـلـاهـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـسـتـوـيـ غـابـاتـ كـمـاـ كـانـتـ.ـ وـيـدـافـعـ الـمـسـؤـلـونـ الـحـكـمـيـونـ وـالـأـكـادـيـمـيـونـ الـمـعـنـيـونـ بـإـعـادـةـ التـوـطـينـ عـنـ سـيـاسـاتـ إـعـادـةـ التـوـطـينـ السـابـقةـ قـاتـلـينـ إـنـ تـعـدـلـ السـيـاسـاتـ الـمـتـبـعـةـ أـمـرـ طـبـيعـيـ.ـ وـيـشـيـرـونـ إـلـىـ أـنـ تـزـيدـ الـوـعـيـ بـالـقضـاياـ الـبـيـئـيـةـ أـدـىـ بـالـمـثـلـ إـلـىـ تـغـيـيرـاتـ فـيـ السـيـاسـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ الدـوـلـ الـفـرـقـيـةـ.ـ وـهـذـهـ التـغـيـيرـاتـ فـيـ السـيـاسـةـ الـمـتـبـعـةـ مـطـلـوـبـةـ لـضـمـانـ الـاسـتـمـارـ فـيـ الـأـجـلـ الطـوـلـيـ لـمـشـرـعـ الـخـوانـقـ الـثـلـاثـةـ.ـ إـلـىـ أـنـهـ تـحـلـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ تـحـديـاتـ جـديـدةـ وـغـيرـ مـتـوقـعةـ لـأـعـالـمـ إـعـادـةـ التـوـطـينـ.

فـيـ أـوـاـلـ التـسـعـينـيـاتـ اـسـتـمـرـ أـحـدـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ قـسـطاـنـتـاـ كـبـيرـاـ مـنـ أـمـوالـ إـعـادـةـ التـوـطـينـ فـيـ تـمـهـيدـ أـرـاضـ جـديـدةـ فـيـ الـمـنـدـرـدـاتـ الـلـمـهـاجـرـينـ.ـ إـلـىـ أـنـ تـبـيـنـ أـنـ الـأـرـضـ غـيرـ مـنـتـجـةـ وـمـنـ الصـعـبـ لـلـغاـيـةـ زـرـاعـهـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـدـ رـفـضـهـاـ الـمـهـاجـرـونـ.ـ وـحـيـثـ أـنـ زـاوـيـةـ مـيـلـاهـ عـنـ ٢٥ درـجـةـ فـلـاـ بـدـ أـنـ مـنـ إـعادـهـاـ إـلـىـ غـابـاتـ كـمـاـ كـانـتـ أـوـ



مناسبة. وهم يأملون في إدراج موارد أجنبية في خططهم لحماية البيئة.

وأعلنت الحكومة الصينية أخيراً إجراء مسح ميداني واسع النطاق لدراسة سبل حماية حقوق المهاجرين في منطقة الخوانق الثلاثة.^٢ وهذا التطور محل ترحيب دون شك، غير أن السماح بالبحوث المستقلة من شأنه أن يزيد الثقة الدولية في أعمال إعادة التوطين وربما يجذب موارد دولية، وهو أمر سيزداد أهمية مع الإصلاحات الاقتصادية في الصين وانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

توصيات بخصوص السياسة المتبعة

قد تصلح سياسة الدعم من خلال المشاركة نموذجاً يحتذى في مشروعات أخرى لإعادة التوطين. وتقيم هذه السياسة علاقة عمل توفر للحكومات والاقتصاديات المحلية دعماً متخصصاً. وتوضح المؤشرات الأولية أن مشروعات الاستثمار الكبيرة لها الأفضلية على المشروعات الصغيرة على مستوى الأفراد. وبعد مزيد من الدراسة، قد يكون من المتصور توسيع البرنامج دولياً. فقد تقدم بلدان مثل كندا، التي تقوم بدور في مشروع سد الخوانق الثلاثة، استشارات وحوافز مالية إضافية للشركات الكندية التي تضمن توفير التدريب والتوظيف للنازحين.

وقد اتفق كل المزارعين الذين تمت مقابلتهم تقريرياً على أن الدعم المعروض في إطار سياسة إعادة شجير الأرض الزراعية بالغابات قليل للغاية. وهم يرون بالإضافة إلى ذلك أن من المهم التصدي لانخفاض إنتاجية الأراضي القائمة فوق المستوى النهائي للمياه بعد ملء الخزان، وتوفير مياه الري لمساعدتهم على تحمل الجفاف. فعلى الرغم من الخطط الرامية لإقامة خزان هائل تحت المنحدرات التي تقع عليها أراضيهم، يخشى المزارعون ألا توفر لهم المياه الكافية.

ومن شأن التمويل الخارجي أو الداخلي أن يزيد الدعم أو يوفر فسائل للزراعة. وأشارت اللجنة العالمية للسدود إلى أن المهاجرين يجب أن يكون لهم نصيب من منافع مشروعات التنمية، بما في ذلك مياه الري والكهرباء. وضخ المياه إلى أعلى المنحدرات من أجل الري مكلف ويطلب موارد خارجية. وقد ينظر الشركاء الدوليون في تقديم الاستثمار والخبرة لتطوير أنظمة الري مقابل كهرباء مدرومة من مشروع الخوانق الثلاثة لتشغيل محطات الضخ.

وقد أدى نظام «الهووكو» (تسجيل الأسر) إلى تقاسم الضغوط الجديدة الناجمة عن التحول في السياسة المتبعة نحو إعادة التوطين في مناطق بعيدة. فالمسؤولون المحليون لا

ويطلبون قياس مدى النجاح المتحقق في الحفاظ على مستويات معيشة المهاجرين أو تحسينها القيام بمزيد من البحث، ومع ذلك فقد كان من الواضح بالفعل أن النتائج غير موزعة بالتساوي. فهكذا تتمتع مقاطعة زينغوي بعدد من المشروعات التي أقيمت أخيراً والتي تفتح على ما يبدو مجاناً قابلاً للاستمرار والتوسيع لتوظيف المهاجرين. ومن حسن حظ زينغوي أنها تقع قرب موقع إنشاء مشروع سد الخوانق الثلاثة وهو ما يمكنها، إلى جانب تتمتعها ببنية أساسية متقدمة نسبياً وخطوط النقل، من إقناع الشركات من إقليم جيانغسو الشرقي الغني بالاستثمار فيها. وهي تبادر مع ذلك لم تكن نتائج سياسة الدعم من خلال المشاركة مبشرة بنفس القدر في كايشيان وهي مقاطعة فقيرة ومعزولة في منطقة الخزان في بلدية تشونغجينغ، وينعى المسؤولون في مقاطعة كايشيان أن شريكهم الرسمي في إقليم سيشوان بغرب البلاد، وأنهم لم يستطعوا اجتذاب مشروعات يتتوفر لها قدر أكبر من المقومات الاقتصادية للبقاء والنمو من الشرق.

ومع تحول الصين إلى «اقتصاد السوق» الاشتراكي سيتوقف نجاح برنامج الدعم من خلال المشاركة على قوى السوق وهوامش الربح برغم أنه مفروض من الدولة.

آفاق الدعم الدولي

في ظل هذا العدد الضخم من الأشخاص الذين سيتم تغييرهم وإعادة توطينهم، والأهداف الكبيرة التي تتوخاها الحكومة الصينية لإعادة بناء حياتهم، والموارد المحدودة المتاحة لتحقيق هذه الغاية، قد يفترض أن المساعدة الدولية في إعادة التوطين ستكون محل ترحيب. إلا أن الحكومة الصينية مصممة على التهوض بالمهمة بمفردها. ولم يوفق كبار المسؤولين في مكتب الدولة لإعادة التوطين سوى على دعم البحوث الفنية. وأصدرت حكومة بلدية تشونغجينغ في الآونة الأخيرة تعليمات تحظر أي بحوث أو استشارات «فردية» في منطقة الخوانق الثلاثة. ومن ثم فمن المطلوب القيام بمزيد من العمل لخلق بيئة مواتية يمكن فيها للاستثمار، سواء الخاص أم العام، مساعدة المهاجرين.

وعلى الرغم من القيود فشلة حرص على المستوى المحلي على الدخول في تعاون دولي. ففي مقاطعة كايشيان، وهي منطقة مستوية نسبياً بجوار راشف شمالى لنهر يانغتسي، يحرض المسؤولون الحكوميون على العمل مع الباحثين الأجانب في التصدي للمشاكل البيئية. فمع تذبذب مستوى الماء سنوياً حتى ٣٥ متراً، واحتمال تكون مستنقع يزيد الإصابة بالأمراض التي تتنقل من خلال المياه بين ٦٠٠ ألف نسمة من المقرر أن يقيمها هناك، يعمل المسؤولون في كايشيان جاهدين لإيجاد حلول

وفي ظل هذا النظام من المستحيل مراعاة الاعتبارات الفردية.

ففي إحدى الحالات شُجعت أسرة على الانتقال من المقاطعة إلى القرية التي يعلم بها الزوج. وكانت الأسرة عازفة عن ترك قريتها مع أحد أفراد الأسرة من المسنين، وكانت مستعدة للتخلص عن حقها في أرض جديدة مقابل السماح لها بمجرد إعادة بناء بيتها في مكان قريب. إلا أن قواعد إعادة التوطين، التي تقتضي حصول المهاجرين على أرض وتلزم مسؤولاً بإعادة التوطين بالوفاء بحصته، أدت إلى مجده.

ويُنقل المهاجرين بأعداد كبيرة إلى مواقع في شنげهاي، وغوانغدونغ، وشتي أنحاء الصين. وكان من شأن زيادة التعويض مقتربة بإدراك صعوبة البقاء في منطقة الخوانق الثلاثة إقامة بعض المهاجرين بأن إعادة التوطين في مناطق بعيدة هي أفضل الخيارات المتاحة لهم. وما من شك في أن هذه الحوافز الإضافية وغيرها من التكاليف الإضافية التي تتطلبها إعادة التوطين في مناطق بعيدة ستؤدي إلى رفع التكاليف الإجمالية لإعادة التوطين. وكان المستهدف لميزانية إعادة التوطين التي استُكملت في صورتها النهائية عام ١٩٩٣ أن تكون مبلغاً ثابتاً ويدور بعض الخلاف بين كبار المسؤولين حول ما إذا كان يتعين زيادتها أم لا.

الدعم من خلال المشاركة

مع ارتفاع التكاليف ونقص الموارد المحلية تشجع سياسة الدعم من خلال المشاركة إقامة روابط لدعم التنمية بين منطقة الخوانق الثلاثة والحكومات الإقليمية الأخرى. وقد أقيمت علاقة مشاركة بين كل من المقاطعات التسع عشرة التي ستتأثر بملء الخزان في منطقة الخوانق الثلاثة وبين إقليم أو بلدية خارج المنطقة المتأثرة. وتقدم للمشروعات التجارية والصناعية في الوحدات الإدارية الشريكة حوافز مالية لفتح فروع في مجتمعات إعادة التوطين. والهدف من سياسة الدعم من خلال المشاركة هو تعزيز التنمية الاقتصادية في مناطق إعادة التوطين وإيجاد وظائف للمهاجرين، وعلى الرغم من ذلك فاليس ثمة ما يقتضي من المشروعات الجديدة بصورة حازمة توظيف المهاجرين. وكشفت مقابلاتا مع مدير المصانع من إقليم جيانغسو في مقاطعة زينغوي عن أن السبب الأساسي لإقامة مشروعات مشاركة هو تلبية دعوة الحكومة المركزية إلى المساعدة في إعادة التوطين. وتشير المقابلات مع مسؤولي حكومة المقاطعة إلى أن المعاملة الضريبية التفضيلية وتوقع الحصول على حوافز مالية أخرى وحوافز في صورة خدمات تلعب دوراً مهماً في قرار إقامة مشروعات في منطقة الخوانق الثلاثة.

السدود في الصين

عنوان الموقع الرسمي لمشروع الخوانق الثلاثة على الإنترنت: [www.ctgpc.com.html/information/english/eng01.htm](http://www.ctgpc.com/html/information/english/eng01.htm)

انظر أيضاً موقع المركز الوطني لبحوث إعادة التوطين في جامعة هوهاي في www.chinaresettlement.com/eindex.htm

ويمكن الاطلاع على تقرير اللجنة العالمية للسدود بخصوص الصين في الموقع: www.dams.org/studies/cn

توجد مقالات نقدية لمشروع الخوانق الثلاثة وغيره من خطط إعادة التوطين في الصين في المواقع الآتية:

www.probeinternational.org/pi/3g/index.cfm

شبكة الأنهر الدولية: www.irn.org/programs/threeg

منظمة حقوق الإنسان في الصين: www.hrichina.org/reports/3gorges.html

:Flood Wall Street
www.floodwallstreet.org

منظمة مراقبة حقوق الإنسان:
www.hrw.org/press/2001/04/threegorges0420.htm

التغيرات في الواقع على المستوى المحلي. وفي الوقت الذي تبذل فيه جهود كبيرة في تنفيذ عملية إعادة التوطين الضخمة في منطقة الخوانق الثلاثة، يتعرض الجهاز الحكومي لضغوط هائلة على المستويات المختلفة لتحقيق «إعادة التوطين التنموية» التي لا تزال مفهوماً يكتفي به الفوضى. وقد يفلس المزيد من الشفافية ومشاركة النازحين في عملية صنع القرار قراراً كبيراً من هذه الضغوط.

يعمل شون ستيل ملحقاً بكلية التصميم البيئي بجامعة كالغاري في كندا. ويمكن الاتصال به على عنوان البريد الإلكتروني التالي: spsteil@ucalgary.ca وعنوان

الموقع على الإنترنت:
<http://members.rogers.com/ssteil15659>

يعمل دوان دوفانغ في كلية الإدارة بجامعة هواجونج للعلوم والتكنولوجيا في ووهان بالصين. ويمكن الاتصال به على عنوان البريد الإلكتروني الآتي:
peter_yf@yahoo.com.cn

يود كاتبها المقال توجيه الشكر إلى جامعة الخوانق الثلاثة في بيتشانغ، وجامعة كالغاري في كندا، والوكالة الكندية للتنمية الدولية لما قدّمتها هذه الهيئات من دعم للبحث، ويعربان عن امتنانهما للكثير من الأكاديميين، والمسؤولين الحكوميين، والمهاجرين الذين شاركوا بكلّ في البحث.

يتضمن هذا العدد النمو السكاني خلال فترة السبعة عشر عاماً المتوقّع أن يستغرقها بناء المشروع.

Three Gorges Probe, September 20, 2001, ٢
www.probeinternational.org/pi/3

يكونون قد أكملوا الوفاء بحصصهم إلى أن ينقل تسجيل أسر المهاجرين إلى مقاطعة أخرى. وفي بعض المناطق يعمل جانب من السكان كعملة مهاجرة، لكن نظراً لأن الخدمات الاجتماعية وغيرها من الحقوق ترتبط بنظام تسجيل الأسر فإن المهاجرة الطبيعية إلى خارج المنطقة ليست حالاً ممكناً من الناحية العملية لإعادة التوطين. ويجري حالياً إصلاح نظام تسجيل الأسر في الصين، إلا أن من الضروري الإسراع بهذه العملية، وخاصةً في منطقة الخوانق الثلاثة، حتى يمكن إتاحة مزيد من حرية الانتقال للمهاجرين ليمسكوا في أيديهم زمام إعادة توطينهم في مناطق بعيدة مع ما يلقونه من دعم.

ومن المرجح أن يزيد باطراد اللجوء إلى إعادة التوطين في مناطق بعيدة، مصحوباً بزيادة الضغوط والتوتر بين المسؤولين والمهاجرين. وقد أعرب كثير من المهاجرين عن بعض الاستعداد لقبول إعادة التوطين خارج المنطقة، إلا أن ثمة آخرين من يشعرون بالاستياء من تقديم تعويض أكبر للمهاجرين الذين يعاد توطينهم في مناطق بعيدة. وتطوّر إعادة التوطين في مناطق بعيدة على تكاليف اقتصادية واجتماعية أكبر، ومن بين المخاطر تزايد السخط والتدمير.

الخاتمة

يمثل انتزاع المهاجرين من مواطنهم وإبارك حياتهم انعكاساً للتغير السريع الذي تشهده الصين بشتى أنحائها. ومع تسارع خطى الإصلاح الاقتصادي قبل الإصلاح السياسي، لا يمكن لصنع القرار مركزاً أن يواكب دائمًا

التسبب بالفقر: احتلال المنطق الاقتصادي في الصيغة المعدلة لسياسة إعادة التوطين غير الطوعي للبنك الدولي

بقلم: تيودور داوينغ

الجديدة على تحديد الأدوات التحليلية اللازمة والتمويل المناسب لتفادي هذه المخاطر؟

ويلاحظ أن السياسة OP/BP4.12 تخلط ما بين إعادة البناء والتنمية، فيبينما يدعى جزء منها إلى أن يكون النازحون مستفيدين من المشروعات نجد قسماً آخر منها يسمح للمقترضين بخيار العمل على مجرد استعادة سبل الرزق ومستويات المعيشة السابقة على النزوح. أما السياسة الأصلية فكانت تتصل على معيار أرقى من ذلك، حيث اشترطت «ضرورة تخطيط عمليات إعادة التوطين غير الطوعي وتنفيذها كمشروعات للتنمية مع تقديم الموارد الاستثمارية والفرص الكافية لمن أعيد توطينهم للمشاركة في عائدات هذه

عن مخاطر التسبب بالفقر وعمليات البناء، وهو النموذج الذي تم اختياره وصقله على نطاق واسع. وتعرف السياسة OP/BP 4.12 بمخاطر التسبب بالفقر في أول فقرة منها، ولكنها لا تقتصر أبداً على تدابير للتعامل معها. وبدلًا من ذلك نجد أنها تستند إلى نفس التحليل الاقتصادي المختل والمناهج الاقتصادية القاصرة التي تعد مسؤولة عن عقود من الأداء غير المقبول. وحيث أن السياسة المعدلة تقصر مسؤولية البنك تجاه العملاء على التعويض عن فقد الأراضي فحسب، فإنها تتجاهل الحاجة إلى إعادة تأهيل الضحايا الأبراء للنزوح الناجم عن التنمية تأهيلاً يعتد به. فإذا كان البنك يبني أن يتعامل مع المخاطر بطريقة ضمنية فلماذا لم تنص السياسة

في عام ١٩٩٠ وضع البنك الدولي سياسة مشهودة لإعادة التوطين غير الطوعي أصبحت فيما بعد مرجعاً يشار إليه ويحتذى به. ومنذ عام ١٩٩٨ والبنك يطالب المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية وغيرها من الأطراف المهمة بإعطاء آرائها حول سلسلة من المشروعات لمراجعة سياساته. وعلى الرغم من الاعتراضات القائلة بأن الصيغة النهائية تضعف توجيهات العمليات السارية حالياً فقد أعتمد مجلس البنك سياسته الجديدة (OP/BP4.12) في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.^١

ويقوم البنك بدور رئيسي في إدراك المخاطر الكامنة في عمليات النزوح القسري. وكان بيشيل كيرينا قد وضع نموذجاً خاصاً بالبنك

الشبكة الدولية المعنية بالنزوح وإعادة التوطين (INDR)

INDR هي شبكة دولية على الإنترن特 للتواصل بين العلماء الأكاديميين والممارسين وصناع السياسات الساعين للتخفيف من وطأة الفقر الناجم عن التنمية.



موقع INDR على الإنترنرت: www.displacement.net

موقع آخر ذات صلة بالنزوح الناجم عن التنمية:

اصدقاء نهر نارمادا: www.narmada.org

شبكة الأنهر الدوليّة: www.irn.org/index.html

مشروع السدود والتنمية، برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة (UNEP):

www.unep-dams.org

اللجنة الدوليّة للسدود: www.dams.org

مشروعات النزوح الناجم عن التنمية. كما يجب هـ أن يحمي المعرضين للمخاطر بـ إدخال «تأمينات ضد النزوح الناجم عن المشروعات» لتكون كشبكة أمان في حالة ما إذا لم تتحقق سياساتهـ. وهذه الفكرة الجديدة من شأنهاـ أن تؤديـ بالضامـنين وبـالأسـواق إلى دفعـ المـفترضـين إـلى تـخفـيفـ المـخـاطـرـ المـعلومـةـ وـتقـاديـهاـ. فإذاـ كانـتـ الإـجرـاءـاتـ المـمـكـنـ اـتـخـاذـهاـ بـهـذـهـ الـكـثـرـ،ـ فـلـمـاـ لـاـ تـحرـكـ إـداـرـةـ الـبنـكـ وـالـعـامـلـوـنـ بـهـ سـاكـنـاـ بـيـنـاـ الـناـزـحـوـنـ غـارـقـوـنـ فـيـ الـفـقـرـ النـاجـمـ عـنـ مـشـروـعـاتـ التـنـمـيـةـ،ـ مـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـهـدـفـ الأسـاسـيـ للـبنـكـ وـهـوـ خـفـضـ حـدـةـ الـفـقـرـ؟ـ

تـيدـ دـاوـيـنـغـ أـسـتـاذـ بـحـوثـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ بـجـامـعـةـ أـرـيزـونـاـ،ـ وـرـئـيسـ الشـبـكـةـ الـدـولـيـةـ لـلـنـزـوحـ وـإـعادـةـ التـوطـينـ.ـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ:ـ teddowning@earthlink.netـ وـيمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ رـدـ الـبنـكـ الـدوـليـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلاـحـظـاتـ الـنـقـدـيـةـ وـعـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـأـرـاءـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ التـالـيـ:ـ www.ted-downing.com

١ـ إـلـقاءـ نـظـرةـ عـامـةـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـشاـورـ،ـ انـظـرـ:ـ www.ciel.org/Iff/wbinvolvresettle.html

٢ـ انـظـرـ:ـ www.displacement.net/OP412_901.pdf

المـشـروـعـاتـ.ـ فـلـمـاـ استـبعـدـ هـذـهـ الـمـعيـارـ؟ـ وـهـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ خـطـوةـ نـعـوـ تـعرـيفـ أـضـيقـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ أوـ التـحـصـلـ مـنـهـاـ؟ـ

وتـقـيـدـ الـسـيـاسـةـ OP/BP4.12ـ بـصـورـةـ تـعـسـفـيةـ تـكـلـفـ إـعادـةـ التـوطـينـ «ـبـالـأـثـارـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ الـمـباـشـرـ»ـ النـاجـمـةـ عـنـ اـسـتـيـالـهـ الـمـشـرـوـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ وـنـقـلـ الـمـأـوىـ،ـ وـفـقـدـ الـأـصـولـ وـمـوـارـدـ الـدـخـلـ،ـ وـتـسـمـعـ الصـيـغـةـ الـمـعـدـلـةـ مـنـ الـسـيـاسـةـ الـمـقـتـرـضـ بـتـعرـيفـ مـسـؤـلـيـاتـهـ وـالتـزـامـهـ بـالـتـميـزـ بـصـورـةـ تـعـسـفـيةـ بـيـنـ الـمـاـبـاشـرـ وـغـيرـ الـمـاـبـاشـرـ،ـ مماـ يـؤـديـ إـلـىـ تـقـدـيرـ إـجمـالـيـ تـكـلـفـ الـمـشـرـوـعـ قـدـيرـاـ يـقـلـ عـنـ الـوـاقـعـ الـفـعـلـ،ـ وـتـجـاهـلـ الـسـيـاسـةـ بـحـوثـ الـبـنـكـ الـدـولـيـ وـالـبـحـوثـ الـاـكـادـيمـيـةـ الـتـيـ خـلـصـتـ إـلـىـ أـنـ الـتـكـالـيفـ الـخـارـجـيـةـ مـثـلـ تـكـالـيفـ إـعادـةـ الـانـدـماـجـ وـنـقـلـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـحلـيـةـ لـأـمـاـكـنـ جـديـدةـ وـفـقـدـ الـأـمـنـ الـغـذـائـيـ وـسـوءـ الـأـحوالـ الـصـحـيـةـ تـكـالـيفـ حـقـيقـيـةـ يـمـكـنـ حـسـابـهـاـ،ـ وـهـنـاـ إـنـ الـمـحـكـمـ الـاـقـتصـادـيـ الـسـلـيـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـمـاـ يـلـيـ:ـ لـوـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـتـكـالـيفـ لـتـسـأـلـ دـوـنـ وـجـودـ الـمـشـرـوـعـ،ـ فـإـنـهـ بـذـلـكـ تـعـدـ بـالـفـعـلـ تـكـالـيفـ لـلـمـشـرـوـعـ وـيـجـبـ اـحـسـابـهـاـ.

وـلـاـ طـالـ الـسـيـاسـةـ OP/BP4.12ـ بـتـقيـبـ مـخـاطـرـ التـبـسيـبـ بـالـفـقـرـ أوـ بـتـحلـيلـ اـقـتصـادـيـ وـاجـتمـاعـيـ لـلـأـثـارـ الـمـحـتمـلـةـ،ـ وـفـيـ مـراـجـعـ الـبـنـكـ الـدـولـيـ الشـامـلـةـ لـعـامـ ١٩٩٤ـ وـجـدـ مـجـلسـ إـدارـةـ الـبـنـكـ الـشـامـلـةـ لـعـامـ ١٩٩٤ـ مـرـعـدـ مـنـ الزـمـانـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ تـعـاملـهـ مـعـ هـذـهـ الـمـخـاطـرـ،ـ وـكـلـ مـاـ تـقـعـلـهـ الـسـيـاسـةـ

OP/BP4.14ـ فيـ هـذـهـ الصـدـدـ أـنـهـ تـوجـهـ طـاقـمـ الـبـنـكـ إـلـىـ مـراـجـعـةـ الـمـخـاطـرـ الـكـامـنـةـ فيـ اـحـتمـالـ دـعـمـ التـقـيـيـدـ الـكـافـيـ لـخـطـطـ الـمـقـتـرـضـينـ بـغـرـضـ إـعادـةـ التـوطـينـ،ـ وـهـكـذـاـ فـإـنـ السـيـاسـةـ بـتـركـيـزـهـ عـلـىـ الـمـخـاطـرـ كـمـيـاـسـ لـسـوءـ أـداءـ الـبـاـسـنـ لـمـشـروـعـاتـ الـبـنـكـ عـلـىـ الـفـقـرـ الـمـتـعـدـدـ الـجـوانـبـ الـتـيـ تـواـجـهـ الـناـزـحـينـ.

وـتـسـتـبعـدـ الـسـيـاسـةـ OP/BP4.12ـ الـتـكـالـيفـ الـدـقـيقـةـ لـأـنـتـشـالـ الـاـقـتصـادـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـنـظـمـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـعـتـرـةـ وـوـضـعـهـاـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ الـطـرـيقـ الـسـلـيـمـ،ـ فـيـماـ تـجـلـ لـلـتـعـيـيـضـ أـولـيـةـ عـلـىـ آـلـيـاتـ إـنـهـاشـ الـنـظـمـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـمـتـهـارـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ تـقـصـرـ مـفـهـومـ مـاـ كـانـ يـعـدـ فـيـماـ سـبـقـ «ـضـغـطـاـ نـاجـمـاـ عـنـ التـشـريـدـ»ـ عـلـىـ «ـالـضـغـطـ الـنـفـسـيـ»ـ،ـ مـاـ يـعـنـيـ اـسـتـبعـادـ الـأـشـكـالـ الـأـخـرـىـ الـمـوـقـتـةـ مـنـ الضـغـطـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ الـتـيـ غالـبـاـ مـاـ تـصـاحـبـ النـزـوحـ،ـ وـتـعـمـدـ الـسـيـاسـةـ الـمـعـدـلـةـ نـوعـاـ عـلـىـ الـدـهـرـ مـنـ تـحـلـيلـ الـتـكـالـيفـ وـالـعـائـدـاتـ يـفـتـنـهـ إـلـىـ التـحـلـيلـ التـوزـيعـيـ لـلـمـكـسـبـ وـالـخـسـارـةـ،ـ وـلـاـ يـسـتـخـدـمـ الـمـنـطـقـةـ الـمـلـحـيـةـ كـوـحـدةـ لـلـتـحـلـيلـ،ـ فـلـمـاـ يـسـيرـ الـبـنـكـ عـلـىـ مـنـاهـجـ ثـبـتـ مـنـ خـلـالـ درـاسـاتـهـ هـوـ نـفـسـهـ أـنـهـ تـعـانـيـ مـنـ الـتـصـورـ،ـ وـتـكـرـسـ الـسـيـاسـةـ الـجـديـدةـ لـنـظـامـ تـقاـوـيـيـ مـمـكـنـ

أنـ يـنـطـويـ عـلـىـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ فـنـقـصـ الـمـعـلـومـاتـ وـعـدـ وـجـودـ التـمـثـيلـ الـقـانـونـيـ يـؤـديـ دـوـمـاـ إـلـىـ تـقـوـيـضـ قـدرـةـ الـمـضـارـبـينـ مـنـ الـمـشـرـوـعـاتـ عـلـىـ فـهـمـ إـمـكـانـيـاتـ إـعادـةـ الـبـنـاءـ الـاـقـتصـادـيـ فـيـ مجـمـعـهـمـ وـالـتـقاـوـيـشـ عـلـىـهـاـ،ـ وـبـلـاحـظـ هـنـاـ أـنـ الـسـيـاسـةـ OP/BP4.12ـ تـتـشـاورـ بـشـأنـ الـمـضـارـبـينـ مـنـ شـرـوـعـاتـ التـمـيـةـ بـدـلـاـ مـنـ أـنـ تـتـشـاورـ عـمـعـهـمـ،ـ وـيـمـهـ دـهـنـاـ مـسـتـوـيـاتـ الـقـمـةـ،ـ حـيـثـ أـنـكـ جـيـمسـ دـ.

وـوـلـفـنـسـونـ مدـيـرـ الـبـنـكـ الـدـولـيـ فـيـ مـذـكـرـةـ إـلـىـ مـجـلسـ إـدارـةـ الـبـنـكـ إـنـكـارـاـ صـرـيـحاـ حـقـ الـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ فـيـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـاتـ موـافـقـةـ مـسـبـقةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـإـلـامـ الـوـافـيـ بـأـيـعـادـهـاـ،ـ فـلـمـاـذـ تـسـمـعـ الـسـيـاسـةـ الـمـعـدـلـةـ بـضـمـانـ الـتـكـالـيفـ الـتـيـ يـتـحـمـلـهـ الـمـقـتـرـضـ لـلـتـقاـوـيـشـ مـعـ الـنـازـحـينـ بـيـنـاـ لـتـسـمـعـ بـالـعـكـسـ؟ـ

وـفـيـ سـيـاقـ الـإـعـدـادـ لـمـاـ وـعـدـ بـهـ الـبـنـكـ الـدـولـيـ مـنـ إـجـرـاءـ مـرـاجـعـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ سـيـاسـتـهـ الـمـعـدـلـةـ أـقـرـرـ أـنـ يـلـتـزـمـ الـبـنـكـ بـمـبـدـاـ الـاـحتـيـاطـ،ـ وـأـنـ يـتـقـادـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ قـدـ تـؤـديـ إـلـىـ الـضـرـرـ،ـ فـغـلـيـهـ أـنـ(ـ)ـ يـمـولـ عـمـلـيـاتـ تـقـيـبـ الـمـخـاطـرـ،ـ بـ(ـ)ـ وـأـنـ يـعـلـمـ النـاسـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ الـمـخـاطـرـ وـإـمـكـانـيـاتـ الـحدـ مـنـهـاـ،ـ جـ(ـ)ـ وـأـنـ يـوـفـرـ التـمـثـيلـ الـقـانـونـيـ الـمـسـتـقـلـ الـمـتـسـمـ بـالـكـفـاءـةـ الـلـازـمـةـ،ـ دـ(ـ)ـ وـأـنـ يـعـدـ الـتـرـتـيبـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـمـتـابـعـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الـتـيـ تـسـمـ بـالـشـفـافـيـةـ لـجـمـيعـ

كتابات عن النزوح الناتج عن التنمية وإعادة الإسكان

الكتابات البحثية عن إعادة التوطين الناتجة عن التنمية ازدادت بسرعة فائقة في الماضي. وصدر عن البنك الدولي مؤخرًا مجلدان يقدمان مساهمات متعددة لآنفه من الباحثين. «اقتصاديات إعادة التوطين غير الطوعية: الأسئلة والتحديات» (The Economics of Involuntary Resettlement: Questions and Challenges تحرير مايكل م. سيرنيا) و«المخاطر وإعادة الإعمار: تجارب المعاذ إسكانهم واللاجئين» (Reconstruction: Experiences of Resettlers and Refugees Risks) (تحرير كريستوفر ماكدول ومايكل م. سيرنيا).^١

إمكانية استخدام النموذج ومكوناته الرئيسية لتحليل سيوررات اللاجئين والنزوح الأخرى.

يضمّ المجلد ثمانية أقسامٍ، يلي فصل «سيرنيا» الافتتاحي الذي يحدد معاهم قالب النموذج، تعالج كلّ ميزة رئيسية في دراستين، إحداهما من تأليف خبير في إعادة التوطين والأخرى من تأليف باحث في مجال اللاجئين. ويقدم فوتيرا وهاريل - بوند وغيرين وكثير وسورنسون وهيرشون وولد سيلاسي مساهمات تتعلق أساساً باللاجئين الذين تسرب الصراع والسياسة بلجوئهم، في حين يستخدم ناياك ولاسيلي - جاكوب ومياكي وزو ومجيا وفنرانديز وكوينغ وباحثون آخرون مقاربة النموذج لفحص حالات إعادة التوطين الرئيسية الناتجة عن التنمية في الصين والهند والأرجنتين وأفريقيا.

ويشير تنوّع دراسات الحالة بقوّة إلى أنّ النزوح في معظم الحالات يؤدي فعلًا إلى الفقر وأنّ التحليل المنهجي للمخاطر وتحديد لها أمر لا يُستفني عنه. ومن المساهمات الجديدة لهذا الكتاب معالجة استراتيجيات إعادة الإعمار بعد النزوح بالاستناد إلى مقاربة النموذج. ولم تحظَ هذه الناحية تاريخيًّا بالمعالجة الكافية في كتابات إعادة التوطين الذي يفتقر إلى تجربة إيجابية ناجحة يفيد عنها. وقد بُحثت إمكانية وصول المعاذ إسكنهم إلى المصادر الطبيعية تحت الملكية المشتركة ومسائل إعادة تفصيل المجتمع.

ويقدم الكتاب مجموعة من دراسات المقاربة ويجمل العوارض والمناظرات بين وجهات النظر المختلفة - بعضها يتمّ البعض وبعضها يعارضه. ويمكن استخدام الكتاب من قبل الأساتذة والباحثين وطلاب الهجرة القسرية. ويمكن أن يستخدم الممارسون أفكاره العميقه وفرضياته لتطوير أهداف عملانية.

^١ للحصول على تفاصيل الطلب، انظر الصفحة ٤٧.

التطوين والاقتصاديات البيئية وينتقد المعالجة غير المرضية للعوامل الخارجية في مشاريع إعادة التوطين. ويقدم اقتراحات هامة في السياسة والمنهجية من أجل تحسين الأساس الاقتصادي والمالي التي يسند إليها النزوح الناتج عن التنمية وإعادة التوطين.


وتعتمل الفصول الأخرى التي كتبها جون إديسكن وماريا كلارامييجيا مع إعادة التوطين الريفية في آسيا وإعادة التوطين المدنية في أمريكا اللاتينية. وهي توفر دليلاً تجريبياً مقنعاً على العيوب الموجودة في التخطيط الاقتصادي لعمليات إعادة التوطين. ويختبر عالم الأشروع بولوجيا الهندي، لاكمان ماهاباترا نموذج مخاطر الفقر وإعادة إنشاء أساساً كسب الرزق لإعادة التوطين مقابل النتائج التجريبية عن عمليات الفقر الناتج عن إعادة التوطين في الهند. ويختتم الكتاب بمساهمة من قبل عالم السياسة وارن فان ويكلن الذي يقترح كيف تستطيع سياسات إعادة التوطين تعزيز الموارد المخصصة لإعادة التوطين والموارد الجديدة التي ينشئها المشروع نفسه بشكل أفضل من أجل تحسين الشروط الاقتصادية للمعاذ إسكنهم وتمكينهم تقاسم الفوائد التنموية.

إنّ هذا الكتاب يقدم منظوراً للديناميات الداخلية لإعادة التوطين ويقترح أدوات تحليلية وحلولاً سياسية لتحدي المقدّمات المنطقية وتحسين مصادر عمليات إعادة التوطين غير الطوعية ونتائجها. ويعود الآن إلى الباحثين الاقتصاديين أمر الاستجابة إلى الأسئلة والتحديات الذي يشيرها هذا الكتاب.

المخاطر وإعادة الإعمار: تجارب المعاذ إسكنهم واللاجئين

يتركّز هذا الكتاب الضخم حول نموذج مخاطر الفقر وإعادة إنشاء أساساً كسب الرزق، ويوفر أساساً توجيهية لتحديد المخاطر والتبنّي بها وتشخيص شدة الخطير والإجراءات التلطيفية المضادة للمخاطر. وتتطور الكتاب عن مؤتمر دولي نظمته مركز دراسات اللاجئين في عام ١٩٩٨م البحث محتوى ووظائف هذا النموذج واستكشاف

اقتصاديات إعادة التوطين غير الطوعية



هذا هو أول كتاب في أدب إعادة التوطين المخصص للمسائل الاقتصادية التي تتطبّع عليها عملية النزوح وإعادة التوطين القسرية الناتجة عن التنمية. في الفصل التقديمي يحدد «مايكل سيرنيا» مقولتين أساسيتين. الأولى، أنّ اقتصاداتيات النزوح وإعادة التوطين أهملت من قبل الباحثين والعلمانيين الأكاديميين، وهو إهمال أدى إلى فجوات في التحليل الاقتصادي للنزوح وعلاجهاته الاقتصادية/المالية. ويشير إلى أنّ المعرفة التي يستخدمها البنك الدولي والمشاريع الممولة من قبل الحكومات أو المتنبّعين لتحليل التكاليف والتبعيضات والمصروفات المقدّمة للنزوح/إعادة التوطين تستند إلى تحليل تقليدي للتلفّة والفوائد، وقد بطل استعمالها. ويرى أنّ استخدام تحليل التلفّة والفوائد يؤدّي إلى بخس التقييم وإلى نقص مزمن في تمويل عمليات إعادة التوطين، ما يسمّه في فشلها المتكرّر على نطاق واسع.

وتجد هذه التهم دعماً من مساعدة الاقتصادي البريطاني ديفيد بيرس. فمن وجهة نظر اقتصاد الرعاية، يرسم بيرس خطوطاً متوازية بين اقتصادات إعادة



النزوء بسبب التنمية: هل هو شأن داخلي أم قضية دولية تخص حقوق الإنسان؟

بقلم: بيورن بيترسون

بهذه الأعداد الغفيرة من البشر فلماذا يحيط مثل هذا الصمت المطبق بالنازحين داخلياً بسبب مشروعات التنمية؟ وقد بدأت الأمم المتحدة خلال العقد الأخير تولي ترجيحاً مزيناً من الانتباه للنزوء بسبب الصراعات، مدركةً أخيراً أن النازحين داخلياً ليسوا أقل عرضة للتاثير من اللاجئين ويفوقون في العدد كثيراً من قرواً عبر حدود وطنهم. فما هو المطلوب الآن لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى النازحين بسبب التنمية؟ هل سيطردون ضحايا صامتين لإهمال الحكومات والشركات؟ ويفلت هذا المقال الانتباه إلى النزوء القسري بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان. ويبحث في السبل التي تسبب مشروعات التنمية من خلالها النزوء وما يتعرض له النازحون، الذين يحتاجون إلى إعادة التوطين واستعادة موارد رزقهم، من إهمال واسع النطاق.

إذا كان من الصعب الوصول إلى تقدير دقيق لعدد النازحين داخلياً بسبب الصراعات (الذين يتفق معظم المراقبين على أن عددهم يتراوح بين ٢٠ و٢٥ مليوناً) فإن صعوبة أكبر تعرّض تقدير عدد النازحين بسبب مشروعات التنمية.

التنمية، ما زالوا «في انتظار إعادة التأهيل»، وهو عدد يتسم في تقدير معظم الباحثين المستقلين بالتحفظ الشديد. وفي الصين اعترفت الحكومة بأن سبعة ملايين من النازحين داخلياً بسبب مشروعات التنمية كانوا يعيشون في «قرى مدغقة» في ١٩٨٩. وإذا كان قطع أسباب الحياة والاستقرار يحقق

تشير نتائج البحوث المستفيضة التي قدمتها «اللجنة العالمية للسدود» إلى أن ما بين ٤٠ و٨٠ مليون شخص هُجروا قسراً من ديارهم نتيجة نوع واحد من هذه المشروعات، وهو بناء السدود الضخمة لتوليد الكهرباء.^١ وفي عام ١٩٩٤ اعترفت حكومة الهند بأن عشرة ملايين نسمة من شردمتهم مشروعات بناء السدود، والتعدين، وإزالة الغابات، وغيرها من مشروعات محتجون على مشروع سد نارمادا أمام المقر الرئيسي لحزب المؤتمر، مومباي، سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

إليه «اللجنة العالمية للسدود» من أن السدود الضخمة «تنتج منافع تعود بالفائدة على مجموعات من السكان غير أولئك الذين يتحملون تكفلها الاجتماعية والبيئية».^٧

لماذا تتردد الأمم المتحدة إلى هذا الحد في التصدي للقضية؟

هل يمكن جعل «التاسب» أكثر قابلية للقياس الكمي؟ كان يمكن مثلاً للسلطات في حالة مشروع لتوليد الكهرباء من الطاقة المائية أن تحدد عدداً «له ما يبرره» من الأسر التي سيتضرر تهجيرها لكل مигاوات من الكهرباء المتوقع أن يتوجهها المشروع. وبطبيعة الحال تفترض مثل هذه الطريقة لتحديد التاسب التي تستخف بحياة البشر أن الكهرباء المنتجة ستفيد السكان بالتساوي، وهذا ليس هو الحال بالتأكيد حيث تتمتع أقلية صغيرة باستعمال الكهرباء.

ينبغي إعادة توطين النازحين بالصورة الائقة وينبغي أن تُعاد إليهم قدرتهم على كسب العيش، وما لم يتحقق لهم ذلك فلا يعنيهم في شيء إن كان المشروع الذي سيشردهم من أرضهم يحقق «المصلحة العليا للجمهور». إذ يظل الواقع هو أن حقوقهم ما زالت منتهكة.

عدم اهتمام الأمم المتحدة بالنزوح بسبب التنمية

لقد تركت للمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والباحثين الجامعيين مهمة دراسة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات فيما يتصل بالنزوح بسبب التنمية، وتسلیط الضوء على معانة الملايين من النازحين داخلياً الذين هُجّروا قسراً من أرضهم. وإذا كانت المبادئ التوجيهية وقانون حقوق الإنسان الدولي الملزم^٨ يحظران، كما رأينا، النزوح القسري (سواء الناجم عن الصراع أم عن التنمية) الذي لا تبرره اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهور، فلماذا تتردد الأمم المتحدة إلى هذا الحد في التصدي للقضية؟ كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يبرر مثلاً قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مدى العقد المنصرم بتوفير احتياجات ٢٧٢ ألفاً من النازحين داخلياً بسبب الصراع في جورجيا، وهو ميسورو الحال نسبياً، بينما لا يمثل ٢١ مليوناً من النازحين بسبب التنمية في الهند ولو مجرد مشكلة بالنسبة لمفوضية شؤون اللاجئين (أو أي وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة)؟^٩

ومن الطبيعي أن تقاتل الحكومات بمزيد من الضراوة للحفاظ على مفهوم السيادة الوطنية عندما تكون الدولة نفسها هي الجاني المسؤول عن النزوح القسري. فالرجوع على وجه العموم أن تسمح الحكومات للمجتمع

«اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهور»؟ من له سلطة أن يقضي بأن «اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهور» يمكن أن تبرر إجبار الناس قسراً على ترك أراضيهم؟

لماذا تتردد الأمم المتحدة في التصدي للقضية؟

وقد اقترح وولتر كاللين، وهو أحد واضعي المبادئ التوجيهية، أن «التشريد المرتبط بالتنمية لا يكون مسماً به إلا عندما تبرر اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهور هذا الإجراء، أي عند تلبية مقتضيات الضرورة والتاسب»، ولتفسير المفاهيم الأخيرة، أي «مقتضيات الضرورة والتاسب»، يحيلنا كاللين إلى التوجيه العملي الخاص بالبنك الدولي رقم ٣٠-٤ والمعني بإعادة التوطين القسرية^{١٠} وتوجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لوكالات المعونة بخصوص النزوح وإعادة التوطين القسريين في إطار مشروعات التنمية. وقدم هذه التوجيهات إرشادات ممتازة للحكومات ووكالات المعونة والجهات التي تقدم القروض بخصوص إعادة التوطين غير الطوعية وإعادة تأهيل النازحين بسبب مشروعات التنمية، إلا أنها لا تلقي مزيداً من الضوء على مسألة «الضرورة والتاسب». ولهذا فتفسير هذين المفهومين متزرون لم يجب أن يطبقوا المبادئ التوجيهية، أي الحكومات والهيئات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، وممثل الأمين العام نفسه.

تحليل اللغة المستخدمة في تناول النزوح الناجم عن التنمية

لأن المفاهيم المتضمنة في عبارتي «اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهور» و«الضرورة والتاسب» هي التي تحدد ما إذا كان النزوح القسري لسكان منطقة ما نتيجة مشروع من مشروعات البنية الأساسية يعد اتهاكاً لحقوق الإنسان أم مشروعًا للتنمية يحظى بالشرعية، فمن المهم وضع هذه الكلمات على محك البحث. فنحن بحاجة إلى مواصلة تحدي الافتراضات الكامنة وراء الكلمات المستخدمة لتبرير التهجير القسري الواسع النطاق.

من هم المعنيون بكلمة «الجمهور»؟ إذا قبلنا أن حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق الدولية عالمية النطاق وبالتالي يكون «الجمهور» هم مجموع السكان في المنطقة المعنية وليس النخبة الاقتصادية والسياسية فحسب. فإذا أخذنا الهند مثلاً (حيث يعيش ما يزيد على ٨٠ في المائة من الأسر دون كهرباء في المناطق الريفية) يمكن للمرء لذلك أن يقول إن توسيع شبكة إمدادات الكهرباء في المناطق الريفية أكثر «ضرورة» من إنتاج مزيد من الكهرباء للنخبة التي يعيش معظمها في المدن.^{١١} ويفيد هذا المنطق ما خلصت

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والنزوح بسبب التنمية

قام فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص المعنى بالنازحين داخلياً، بدور محوري في جذب انتباه المجتمع الدولي إلى معانة النازحين داخلياً بسبب الصراعات. وقد ساهم ما قام به من عمل في تحسين استجابة الحكومات والأمم المتحدة لاحتياجات النازحين داخلياً بسبب الصراعات. ربما لا تكون مجموعة المعايير الدولية التي وضعها هو وفريق الخبراء القانونيين العالميين معه والمتمثلة في «مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي» قانوناً دولياً ملزماً، لكنها مستوحاة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي المتعلّق بحقوق الإنسان.

وحتى يمكن أن نرى المجال الممكن لاستعمال هذه المبادئ في التصدي لمعاناة النازحين داخلياً بسبب مشروعات التنمية تحتاج أولاً إلى تحديد ما إذا كانت المبادئ التوجيهية تتطابق فعلياً على الأشخاص النازحين داخلياً بسبب التنمية. ولا يبدو هذا واضحاً للوهلة الأولى عند القراءة السريعة لتعريف الشخص النازح داخلياً في المبادئ التوجيهية. فهي تنص على:

يُقصد بالمتشردين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على المرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعياً لتقاضي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الآخر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشّر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.^{١٢}

إلا أن تعبير «ولاسيما» الوارد قبل تفصيل الأسباب يشير إلى أن الأسباب المدرجة ليست الوحيدة على وجه الحصر. وقد قال فرانسيس دينغ وروبرتا كوهين إن السدود التي تُقام لتوليد الكهرباء يمكن اعتبارها «كوارث من فعل البشر» ولذلك يندرج النازحون بسببها في إطار التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية.^{١٣}

ويعزز المبدأ ٦ (ج) الرأي القائل إن المبادئ التوجيهية تتطابق بوضوح على النزوح بسبب التنمية إذ ينص على:

يندرج تحت حظر التشرد التعسفى التشرد في الأحوال التالية: ... (ج) في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهور ...

لكن ما هو المعنى بالمفهوم الغامض

الالتزام بهذه الحقوق، ومن ثم يجب تشجيعها على التصدي لحالات التهجير القسري وأوضاع النازحين داخلياً بسبب التنمية. وكما هو الحال بالنسبة إلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» جرى العرف على أن تقدم المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية معلومات بخصوص القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى الوفاء بهذه الحقوق إلى الدول الأعضاء في «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». ولذلك فمن المناسب للجنة أن تطلب من الحكومة والمنظمات غير الحكومية على السواء تقارير بخصوص عواقب مشروعات التنمية الواسعة النطاق في الصين وأن تحمل هذه التقارير.

وإذا كانت هذه الحقوق تتعرض للانتهاك في إطار النزوح الداخلي، فمن المفيد للأعضاء الجنة عدم الافتخار عند التحليل والمراجعة على استعمال المواد المعنية في العهدين، وأن يستخدموا أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن التشدد الداخلي.

ومع ذلك ينبغي لا تقتصر زيادة الاهتمام بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن النزوح بسبب التنمية على هذه الصكوك الثلاثة، إذ يمكن استخدام كل هيئات الأمم المتحدة ست المعنية بمراقبة تنفيذ المعاهدات في استيضاح جوانب هذه الظاهرة وفهمها.^{١٢} ويجب كذلك تشجيع آليات المتابعة غير المرتبطة باتفاقيات محددة خاصة بحقوق الإنسان (فرق الأمم المتحدة العاملة والممثلون الخاصون والمراقبون الخاصون) على التصدي لهذه القضية.

ويجب أن يقوم ممثل الأمين العام المعنى بالنزوح الداخلي بدور رئيسي في التصدي لمسألة التمييز بين مشروع التنمية الذي «تبرره اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهوّر» والذي يتضمن إعادة توطين النازحين بصورة لائقة، وبين التهجير القسري الذي ينتهك حقوق الإنسان المعتمدة دولياً، وإيصال الفارق بين الاثنين. وسيلقي مثل هذا الدور الإرشادي ترحيباً من المجتمع الدولي، إذ من شأنه أن يزيل ما يعنيه حالياً من تشوّش لأن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية تعالج النزوح الناجم عن التنمية بينما لا تتناوله أنشطة ممثل الأمين العام. ونظراً لضخامة أعباء العمل التي يضطلع بها ممثل الأمين العام حالياً وقلة الموارد المتاحة له فلن يكون من الواقعى أن يُطلب منه التصدي للأوضاع الخاصة ببلدان محددة فيما يخص النزوح بسبب التنمية. إلا أن يقدّمه أن يقوم

بدور بالغ الأهمية في جذب انتباه الفريق العامل التابع للجنة الدائمة لوكالات الأمم المتحدة إلى محنّة النازحين داخلياً بسبب التنمية. ومن شأن هذا أن يمكن الوكالات المناسبة من بين أعضاء اللجنة الدائمة

بتقديم معلومات بخصوص النازحين داخلياً بسبب التنمية. فبعض من أكبر مجموعات النازحين داخلياً بسبب التنمية وأكثرها تعرضاً للإهمال موجودة في دول أطراف في اتفاقيات مهمة للأمم المتحدة خاصة بحقوق الإنسان. وفي إطار التقارير الدورية التي تقدمها الدول بخصوص التزامها بتنفيذ هذه الاتفاقيات ومراجعة الأمم المتحدة لمدى الالتزام بالتنفيذ يجب أن تطلب الأمم المتحدة معلومات بخصوص النزوح القسري في كل دولة. وقد أدرجت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

الدولي بالوصول إلى السكان النازحين عندما تكون أغليّة النازحين داخلياً قد أُجبروا على النزوح على أيدي أطراف أخرى غير الدولة، كما هو الحال في كولومبيا أو أنغولا. إلا أنه عندما تكون الدولة ضالّة إلى حد بعيد في حالات التهجير (كما هو الحال في بورما، أو الصين، أو روسيا)، تكون حرية الوصول إلى النازحين محدودة للغاية. وقد صارت الأمم المتحدة الآن تتحدى، إلى حد ما، هذا التضييق لحرية الوصول إلى النازحين في الحالات التي ينزل فيها السكان بسبب الصراع. إلا أنها لم تر ضغوطاً مماثلة من

السيادة الوطنية الحقيقة لأي دولة تقرن باضطلاعها ببعض المسؤوليات الخاصة

بحقوق الإنسان نحو مواطنها

مثل هذا الطلب ضمن التوجيهات التي أصدرتها للدول بخصوص تقديم التقارير، لكنها لم تلتقي سوى قدر ضئيل من المعلومات بخصوص حالات التهجير القسري. وبالإضافة إلى ذلك يجب أيضاً تحليل مدى الوفاء بحقوق هؤلاء المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد التهجير حتى يمكن تقويم الظروف التي يعاد في ظلها توطين هؤلاء الأشخاص (في الحالات التي يجري فيها إعادة التوطين).

وتكتفى المادة ١٢ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الصادر عن الأمم المتحدة الحق في حرية الانتقال وحرية اختيار مقر الإقامة، وترافق لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تفديها. ويعين على الحكومة الهندية أن تقدم تقريرها الدوري التالي بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» قبل نهاية عام ٢٠٠١، ويجب تشجيعها على التصدي لقضية الأشخاص الذين تعرض حقهم في حرية الانتقال للانتهاك من خلال النزوح القسري. كما ينبغي أن تطلب اللجنة أيضاً أن تقدم المنظمات غير الحكومية معلومات بخصوص هذا الموضوع المحدد جرياً على العرف المتبعة.

والهند من الدول الأطراف أيضاً في «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري». ولذلك يجب أن يُطلب منها أن تفسر لجنة القضاء على التمييز العنصري لماذا يمتد أبناء قبائل أديفاسي ما بين ٤٠ و٥٠ في المائة من النازحين بسبب التنمية في حين لا يمثل الأديفاسيون سوى ثمانية في المائة من سكان الهند.^{١٣}

كما بات يتعين على الصين التي أصبحت هذا العام من الدول الأطراف في «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن تقدم تقارير بخصوص مدى


الأمم المتحدة عندما يحدث النزوح نتيجة لمشروعات التنمية.

ويكون السبب في هذه اللامبالاة في تفسير الأمم المتحدة لما يُعد مشروعات التنمية تبررها اعتبارات حاكمة ترتبط بالمصلحة العليا للجمهور ويتمتع بالحماية من التدخل الدولي بموجب مفهوم السيادة الوطنية، وما يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان يبعث على قلق المجتمع الدولي. وفي حالة الهند لا ترى بوضوح أنها أمام الحالة الأخيرة؟ لقد فسرت الأمم المتحدة تهجير الملايين من الأشخاص بمعايير السيادة الوطنية، وثم فلم تتصد للقضية بإثارتها مع حكومة الهند أو مع أي حكومة أخرى لهذا الغرض.

أما آن الأوان لاستهانه اهتمام على تحقيق فكرة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان التي تقرن السيادة الوطنية الحقيقة لأي دولة باضطلاعها ببعض المسؤوليات الخاصة بحقوق الإنسان نحو مواطنيها.^{١٤} إن ما خلصت إليه «اللجنة الأمريكية لشؤون اللاجئين» فيما يتصل بالنزوح الناجم عن الصراع في الهند ينطبق بنفس القدر فيما يتصل بالنازحين داخلياً بسبب التنمية. إذ قالت: «لا يمكن للهند إلا تتخاذ خطوات لحماية النازحين ومساعدتهم، ومنع نزوح آخرين، وأن ترفض مع ذلك اهتمام المجتمع الدولي الإنساني بمصير الملايين بهذا النزوح».

آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والانتهاكات الناجمة عن التنمية

إذا كانت وكالات الأمم المتحدة غير مقتنة بعد بأن النزوح الناجم عن التنمية يُعد في كثير من الحالات من انتهاكات حقوق الإنسان، فعليها على الأقل أن تستخدم آليات حقوق الإنسان القائمة لمطالبة الحكومات



Friends of the River NARMADA

नर्मदा की घाटी में
अब लहूत जारी है।
चलो उठो, चलो उठो,
रोकना बिनाश है।

٥ جرى الآن تحويلها إلى سياسة عملانية /إجراء بنكي (12)
انظر (OP/BP
<http://lnweb18.worldbank.org/essd/essd.nsf/All/ECCE741F851ED3CA852567ED004C9BE8>

٦ يقول الكاتب الهندي أردوناتي رو أن منافع السدود، بما في ذلك زيادة الإمدادات من مياه الشرب، لا تعود بالفائدة على الفقراء. Roy The Cost of Living, p94-95.
WCD 'Profile of beneficiaries',
Dams and Development, 16 November 2000, p125.

٧ WCD Dams and Development, 16 November 2000, p120.

٨ انظر، مثلاً، الحق في حرية الانتقال وحرية اختيار محل الإقامة (المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢).

٩ انظر مثلاً مقال الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في مجلة The Economist, 18 September 1999.

١٠ US Committee for Refugees Northeast India's 'Hidden Displacement', 2000, p19.

١١ Amnesty International, India Persecuted for challenging injustice - human rights defenders in India, 26 April 2000, Part III, Section 3.

١٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة العنف، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل.

المجتمع الدولي يدرك حقيقة «مشروعات التنمية» القائمة على سوء التقدير والتي تؤدي إلى تهجير ملايين الناس والقضاء على موارد رزقهم، وهي أنها هي واقع الأمر انتهاكات حقوق الإنسان.

بيورن بيترسون هو منسق شؤون التدريب للمشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلياً في المجلس النرويجي لللاجئين.
البريد الإلكتروني: bjorn.pettersson@nrc.ch

World Commission on Dams (WCD) Dams and Development, 16 November 2000, p 104.
متاح أيضاً على الإنترنت في الموقع www.dams.org/report

International Rivers Network/Human Rights in China 'Major Problems Found in Three Gorges Dam Resettlement Program' March 12, 1998, p7.

٣ تمثل الحوادث النوية والكيمياوية أمثلة أخرى لكارثة فعل البشر. Francis Deng and Roberta Cohen Masses, in Flight, p16-17.

٤ Walter Kalin, Guiding Principles on Internal Displacement - Annotations, p17

لوكالات الأمم المتحدة من استكشاف سبل إدراج النازحين داخلياً بسبب التنمية ضمن المستفيدين من أنشطة الحماية والمساعدة.

وقد يكون مثل هذا النهج الذي يتناول موضوع النزوح الداخلي من منظور حقوق الإنسان مثمرة. فالدول الأطراف في الصكوك الدولية وافقت بإرادتها الحرة على مراجعة مدى التزامها بتنفيذ هذه المعايير الخاصة بحقوق الإنسان. وصار من المتعارف عليه أن تدرج اللجان التي تراقب تنفيذ الصكوك ضمن ملاحظاتها الختامية توصيات محددة

بخصوص السبل التي يمكن بها لوكالات الأمم المتحدة أن تساهم في تعزيز الوفاء بحقوق معينة. وبذلك بات بمقدور هذه اللجان أن توصي الحكومات بطلب العون من بعض الهيئات، لأن تتصل على سبيل المثال ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية ليقدم الدعم في إعادة توطين النازحين داخلياً بسبب التنمية، أو بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقدم الحماية لهؤلاء النازحين. لقد بدأ



نحو الحق في أمن المكان

بقلم: سكوت ليكي

استبعاد عدد كبير من الناس بصورة غير مباشرة من الاستفادة من الجهد المبذولة لحماية حقوق النازحين الداخليين ومتابعتها؟ لقد غفلت حركة الدعوة لحقوق النازحين الداخليين عن كثير من اضطروا لهجر ديارهم إلى الأبد نتيجة لمشروعات التنمية، أو عمليات إزالة العشوائيات، أو تدابير التجديد العمراني والتعمير، أو مشروعات تجميل المدن، أو أوامر الشراء الإجباري، أو الاستحواذ على الأراضي بصورة تعسفية، أو إجراءات نزع الملكية (بحق الدولة في الاستيلاء على الأموال للمنفعة العامة بعد تعويض المالك)، أو النزاع على الأراضي.

ويعاني المهجرون بسبب ضغوط «التنمية» معاناة شديدة تمثل معاناة الأشخاص الذين درجنا على تصنيفهم بالنازحين الداخليين. وقد صك بالاكرشنان راجاغوبال أخيراً مصطلح «التطهير التمميوي»^١ لوصف الإجراءات التي تتطوي على العنف المباشر أو غير المباشر، فقد البيوت والأراضي والممتلكات بسبب ظروف خارجة عن إرادة المالك، والتدور الحاد في مستويات المعيشة، والظروف المريرة للسكن والمعيشة التي يعني منها الناس في أثناء النزوح. وفي بعض الأحوال قد يعني المهجرون من أقدار أسوأ مما يتعرض له النازحون الداخليون بسبب الصراعات، فالمهجرون باسم التنمية غالباً ما يمنعون من تنظيم المقاومة،

المساعدات المحدودة جداً التي يمكن للنازحين الداخليين في شتى أنحاء العالم أن يحصلوا عليها حالياً. ولكن الأمر ليس بالضرورة بهذه الصورة؛ لأن تحديد فئات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يمكن اعتبارهم نازحين داخليين يمكن أن يكون له تأثير على حجم الاهتمام الدولي الذي يجذبونه، وعلى مدى احترام حقوقهم أو إنفاذهما أو سريان سبل الإنصاف والتعويض الفعال بالنسبة لها.

فعلى سبيل المثال، إذا اعتبرت امرأة أخرجت من بيتها نازحة داخلية فإن فرصتها تكون أكبر في الحصول على المعونات الإنسانية والقضائية، ولعلها في آخر الأمر تستفيد من حق رد ممتلكاتها لها بمجرد انتهاء ظروف النزوح. ولكن إذا لم ينطبق عليها تعريف النازح الداخلي، فقد تجد نفسها بلا حماية. فإذا كان جوهر تجاربها بمثابة تجربة النازح الداخلي المعترف به، وإذا كانت انتهاكات التي مسّت حقوقها تشبه بشكل أو بآخر الانتهاكات التي يتعرض لها هذا النازح المعترف به، فهل يهم عندئذ إذا كان السبب في نزوحها وشقائقها الحالي هو صراع مسلح أو أحد مشروعات التنمية؟

الفئة المنسية

هل أدى التركيز على النزوح الناجم عن الصراعات على مدى العقد الماضي إلى

نجاح مجتمع الدعوة إلى حقوق النازحين الداخليين نجاحاً كبيراً، كما أوضحت المقالة السابقة. في إبراز صورة النازحين الداخليين وزيادة حجم الاهتمام المؤسسي بالنزوح الداخلي، لكن التركيز في هذا الصدد يكاد يقتصر كلياً على النزوح الناجم عن الصراعات، ومن هنا نجد أن جميع التقارير القطرية المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالنزوح الداخلي وشبكة الوكلالات الكبرى المتعاونة في مجال النزوح الداخلي تتعلق بدول شهدت في الوقت الحالي، أو شهدت في الآونة الأخيرة، شكلاً ما من أشكال الصراعات المسلحة الرئيسية. إذن فما موقف الملايين الذين يشردون كل عام خارج سياق الصراعات المسلحة الحالية أو التي وقعت أخيراً، وخصوصاً من يتعرض منهم للإخلاء القسري أو التهجير الناجم عن عمليات التنمية؟ إن هذه المقالة تدعو إلى ضرورة اعتبار هؤلاء الأشخاص نازحين داخليين.

يلاحظ أن المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي تقدم أساساً كافياً للتحرك باسم ضحايا التهجير الناجم عن عمليات التنمية، حيث يؤكد المبدأ ٦(ج) تحديداً على أن تحريم التهجير التعسفي يشتمل على التهجير «في حالات مشاريع التنمية الضخمة التي لا يمكن تبريرها بأنها تصب في خانة المصالح العامة الملزمة والقاهرة». ولعل توسيع تعريف النازح الداخلي يبدو أمراً نظرياً وسابقاً لأوانه إذا نظرنا إلى

المفید أن تتدبر كذلك أمراً آخر، وهو ما يمكن تسمیته بالحق في أمن المكان، فبدلاً من وضع تعريف بالسلب يسمى «الحق في عدم النزوح»، يمكن وضع تعريف إيجابي يقوم على الحق في أمن المكان، يمثل مزيجاً ونقطة تلاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترتبط مباشرة بمنع النزوح والتغويض والإنصاف في حال حدوثه. ويرى هذا التعريف بأن لكل فرد في كل مكان حق نافذ وواجب الدفاع عنه في التمتع بالأمن المادي وحقوق السكن والممتلكات والأراضي، بما في ذلك الحق في أمن الحياة. وبعد مصطلح أمن الحياة جديداً نسبياً على مجتمع حقوق الإنسان وحركة الدعوة لحقوق النازحين الداخليين، ولكنه مصطلح ذو إمكانات عظيمة في منع التهجير التعسفي أو الإخلاء القسري قبل وقوعه. ويُسرى الحق في أمن المكان في أوقات السلم مثماً يُسرى في أوقات الصراع المسلح أو الأزمات الإنسانية.

ولا يفترض هذا الحق أن أي شكل من أشكال الحياة مفضل بالضرورة عن غيره، أي أن المالك والمستأجرين والسكان التقليديين وواضعى اليد وكل فئات الحياة الأخرى يمكن حمايتهم. ويتجاوز الحق في أمن المكان مجرد أمن الحياة، حيث يمثل استقرار المنزل نقطة الاتصال التي تتبع منها الحقوق الأخرى المكملة له. وهذا الحق في أمن المكان من شأنه أن يدعم حقوق جميع النازحين من حيث أنه يقدم التصور المناسب لسد الفجوة القائمة في سياق حماية المصالح والحماية المؤسسية الممنوحة لمن طردو من ديارهم بسبب عمليات الإخلاء القسري والتهجير الناجم عن عمليات التنمية.

سکوت لیکی: المدیر التنفيذي لمرکز حقوق الإسكان وعمليات الإلقاء عنوان المركز على الإنترنت:
www.cohre.org
البريد الإلكتروني: sleckie@attglobal.net

Balakrishnan Rajgopal 'The Violence of Development', Washington Post (8 August 2001).
 Scott Leckie 'New United Nations Regulations on Forced Evictions: General Comment No. 7 Strengthens Right Not to be Evicted' in Third World Planning Review, vol. 21, no. 1, February 1999, pp.41-61.
 COHRE Sources No. 3 Forced Evictions and Human Rights: A Manual for Action, 1999 Geneva.
 ٤. في بيونو/جزر باراس، ١٩٩٧، اعتمد ندوة عقدتها مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وثيقة بعدها المرمى عنوانها «المبادئ العامة الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالتهجير الناجم عن التنمية»، ورقمها: E/CN.4/Sub.2/1997/٧.
 ومن أبرز المفاهيم المستحدثة في هذه الوثيقة الالتزام بتقدم أقصى قدر من الحماية الفعالة في مواجهة النزوح، والالتزام بمنع التشريد، والالتزام بعدم صدارة الأموال إلا كلما أتى، والحق في سلامنة المنزل، والضمانات القانونية لامن الحياة. Housing and Property Rights for IDPs: Where to go from here?, 3 July 2001, sponsored by COHRE and the Global IDP Project.

التركيز الجديد على حقوق السكن

إذا كان النزوح على اختلاف أنواعه ينطوي في آخر الأمر على خسارة دائمة أو مؤقتة للحق في الإقامة في منزل معين في مكان معين، فإن الإخلاء القسري يقصد به أن يكون دائمًا. ويلاحظ أن عمليات الإخلاء القسري والتهجير الناجم عن التنمية مصممان لإنهاء الإقامة المستمرة في مكان معين. ولذلك، فإن معظم بيانات الأمم المتحدة حول عمليات الإلقاء القسري تأتي في سياق انتهاك الحق في المسكن المأهول.

ومن الواضح أن هناك إطاراً معيارياً دولياً للتعامل مع هذه الأنواع من عمليات الإلقاء القسري والتهجير الناجم عن التنمية بالاستعانة بمبادئ حقوق الإنسان. وقد شهد العقد الماضي تطورات كبيرة في قوانين حقوق السكن والأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات الإلقاء القسري.^٥ إلى جانب أشهر المعايير المعروفة على نطاق واسع (ومعها المبادئ التوجيهية التي أشرنا إليها)، هناك مجموعة أخرى أقل كثيراً في الشهرة ولكنها شديدة التفصيل في هذا الصدد وهي المبادئ العامة الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالتهجير الناجم عن التنمية، التي أقرها فريق من خبراء الأمم المتحدة في ١٩٩٧، والتي تقطي بصورة واسعة كيفية التعامل مع عمليات الإلقاء إذا تزامنت مع مشروعات التنمية.^٦ وتشبه هذه المبادئ العامة من حيث درجة الإلزام القانوني المبادئ التوجيهية (من حيث أن المجموعتين لم توافق عليهما الدول موافقة رسمية، على الرغم من أنها انعكاس للقانون الدولي الحالي)، ومن السهل إدراجها في الجهد الذي تقوم بها حركة الدعوة لحقوق النازحين الداخليين كوسيلة لتطبيق معايير أكثر صرامة بخصوص حقوق الإنسان في عمليات التهجير الناجمة عن أسباب أخرى غير الصراعات.

وشيئاً فشيئاً أصبحت حركة الدعوة لحقوق النازحين الداخليين ترى أن المسكن يمثل أحد الاحتياجات الرئيسية في مجال مساعدة النازحين الداخليين. ومن هنا فإن الاهتمام الجاد بحقوق السكن يمكن أن يمثل محوراً أساسياً في الحاجة الدورية إلى الانتقال بالبرامج من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية. وقد عُدَّ اجتماع مبدئي في هذا الصدد لبحث الصلة بين حقوق السكن والنازحين الداخليين في يوليو/تموز ٢٠٠١ وانتهى إلى أن المجال فسيح لتركيز الاهتمام على الأبعاد المتعلقة بالسكن في سياق النزوح.^٧

توطيد الحق في أمن المكان

إذا سارت حركة الدعوة لحقوق النازحين الداخليين على الدرب الذي أشرت إليه، فمن

ويستهدفون على وجه التحديد من جانب من يريدون الاستيلاء على بيوتهم أو أراضيهم، والأهم من ذلك أنهم لا يكادون يستطيعون أبداً المطالبة بحقهم في التعبوية عن بيوتهم أو أراضيهم التي طردوا منها، ناهيك عن ممارسة هذا الحق فعلاً.

ومن منظور انتهاك حقوق الإنسان، وخصوصاً انتهاك الحق في المسكن، يبدو من الصعب تبرير الاستمرار في استبعاد النازحين الداخليين من جراء عمليات التنمية سواء لأسباب قانونية أو إنسانية. فإذا كانت هناك عقبات عملية تحول دون النظر بشكل منهجي إلى حقوق جميع من أخرجوا من ديارهم لأسباب ت Tessive، أفالاً توجد التزامات قانونية وأخلاقية تدعونا إلى النظر في ذلك الأمر؟

دلائل توسيع الاهتمام بالمهجرين

ما هي النتائج والتحديات المترتبة على توسيع جهود حركة الدعوة لحقوق النازحين الداخليين لتشتمل على ضحايا التهجير الناجم عن التنمية؟

من الواضح أن مجموع النازحين الداخليين في شتى أنحاء العالم سوف يزيد، ولكن هذا التحدى يجب لا يثنينا عن العمل، بل يجب أن ننتهز هذه الفرصة لتقديم الدليل الملموس على أن قسوة ومدى نشاط النزوح حول العالم يفوق بكثير ما يفترض عنه عادة. وبتوسيع عدد الجموع موضع الاهتمام سنخطو بالتأكيد خطوات واسعة نحو ضمان منح جميع النازحين الاهتمام والمعونات الدولية التي يستحقونها.

كما أن فرص منع النزوح أصلًا سوف تزداد؛ لأن جميع حالات التهجير ترثياً الناجمة عن التنمية والإلقاء القسري هي عمليات مخططة أو مرتبطة في إطار القوانين والسياسات، وغالباً ما يتم الإعلان عنها صراحة قبل تفيذهما. ومن الشائع إصدار قرارات تنفيذية أو وزارية أو أحكام قضائية أو أوامر عسكرية قبل الإلقاء، أو إدراج عمليات الإلقاء المخططة في برامج التنمية الحكومية المعلن عنها. وهذه الملامح تؤدي إلى زيادة كبيرة في إمكانية منع النزوح قبل حدوثه. كما أن معاملة المهجرين لأسباب أخرى غير الصراعات على أنهم نازحون داخليون ستتمكن الأمم المتحدة من القيام بدور استباقي أكبر لايقاف عمليات الإلقاء قبل أن تتم. فإذا شاركت شبكة تسبيقات المعونات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أو الممثل الخاص بدور في حالات الإلقاء القسري المخطط، فإن القدرة الوقائية لأصحاب هذا الموقف سوف تتعزز بدرجة كبيرة.

حياة قروية كريمة للنازحين

بقلم: غاسن فردانيش وبريان ووكر



تكابد سريلانكا منذ ما يقرب من ٢٠ عاماً أهواه صراع عرقي راح ضحيته زهاء ٦٠ ألف شخص وأدى إلى نزوح قرابة مليون آخرين داخل الجزيرة.

المساعدة». [التأكيد من المؤلف] أما «المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي» فوضعها عام ١٩٩٨ الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنى بالنازحين داخلياً فرانسيس دينغ، والمبادئ الثلاثون مرتبة في خمسة أقسام تعاول إقرار الحقوق السياسية والاجتماعية للنازحين داخلياً مستندة إلى القانون الإنساني الدولي ومواقف حقوق الإنسان القائمة. وهذه الأقسام هي:

١. مبادئ عامة (مثـل الحق في الحماية وتحديد الجهة المسؤولة عن توفيرها)
٢. الحماية من النزوح (مثـل استكشاف كل البدائل الممكنة).
٣. الحماية خلال النزوح (مثـل الحرية من التعرض للاغتصاب والتعذيب، إلى آخره).
٤. المساعدة الإنسانية (مثـل أن تقدم دون تمييز).
٥. العودة وإعادة التوطين والاندماج من جديد (مثـل العودة الطوعية مع الحفاظ على الكرامة).

لكل شخص الحق في العيش موفور الكرامة سواء خلال النزوح أم بعده. والكرامة تعني الجدرة بالاحترام وحمايتها أصعب في كثير من الأحيان من حماية أي حق آخر.

الصعوبات في حماية الكرامة

يتضاعف الكثير من العوامل على اعتراض سبيل حماية الكرامة خلال النزوح وبعده. ومن هذه العوامل وصول أعداد ضخمة من النازحين دون مهلة كافية للإعداد لاستقبالهم، وتقطيع الوكالات والحكومات المعنية عن القيام بالاستعدادات الواجبة، وغياب الوعي بالحقوق الإنسانية لدى

وتبدل مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية ما يسعها للمساعدة في تحسين حياة من يتعرضون لمثل هذه المهانة. ولا توجد على النطاق العالمي قوانين دولية تعنى بالنازحين داخل أوطنهم. ورغم أن صلاحيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تختص باللاجئين فهي، تضطلع في سريلانكا بمسؤولية خاصة عن توفير الحماية والأمن للنازحين داخلياً. ويتحقق معظم مسؤولي الإغاثة الحكوميين وغير الحكوميين الآن على أن مراكز الرعاية لا توفر حلاً طويلاً الأمد؛ ومن ثم فإعادة التوطين أو التسكين في أماكن أخرى هما البديلان الوحيدان للمريضيان.

دور المعايير المتفق عليها دولياً

تطبيق «معايير سفير (Sphere) الدنيا» و«المبادئ التوجيهية» مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى النازحين داخلياً.

وغرض «مياثق سفير الإنساني» و«المعايير الدنيا» هو: «زيادة فعالية المساعدة الإنسانية، وجعل الوكالات الإنسانية أكثر خصوصاً لمسألة». وهي تقوم على أساس الاعتقاد بأمرتين أساسيين: الأول هو ضرورة القيام بكل الخطوات الممكنة لتخفيف المعاناة الإنسانية التي تنشأ نتيجة للصراع والكوارث. والثاني هو أن الممنوبيين بكارثة لهم الحق في العيش موفوري الكرامة ولذلك فإنهم الحق في

وقد تعرض بعض هؤلاء للشرىـد من ديارهم مـراراً. فتـغير مـوقع خطوط الدفاع الأمامية يـشد الأـسر باـستمراـر بـأعداد كـبـيرـة. وـغادر أـلـوف من السـكـان الجـزـيرـة بـأـكـملـها.

ويـعيش زـهـاء ٢٠٠ ألف من النـازـين دـاخـلـ البلاد في مـراـكـزـ الرـعاـيـةـ الحـكـومـيـةـ: أـمـاـ بـقـيـةـ النـازـينـ فقدـ وجـدواـ المـأـوىـ عندـ أـقاربـ وأـصـدـقاـءـ. وـمـنـ بـيـنـ المشـاكـلـ المرـتـبـطةـ بـالـإـقـامـةـ لأـمـدـ طـوـيلـ فيـ مـراـكـزـ الرـعاـيـةـ تـعلمـ التـواـكـلـ، وـالـإـحـسـاسـ المـكـتـسـبـ بـالـعـجزـ، وـالـشـعـورـ بـالـيـأسـ، وـفـقـدانـ الـاحـترـامـ لـذـلـكـ، وـانـهـيـارـ مـعـايـيرـ السـلـوكـ الـاجـتمـاعـيـ، وـتـزـيدـ مـعـدـلاتـ إـدـمانـ الـكـحـولـيـاتـ، وـتـعـاطـيـ المـخـدرـاتـ، وـالـإـصـابـةـ بـالـأـكـتـابـ، وـالـانـتـجـارـ، وـالـجـرـيمـةـ. وـيـتأـثـرـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ عـلـىـ وجـهـ الخـصـوصـ بـهـذـهـ الـأـوضـاعـ لـأـنـهـمـ قدـ يـتـعـرضـونـ أـيـضاـ لـسـوءـ الـمعـاـلـةـ بـدـيـنـاـ وـجـنـسـيـاـ. وـتـكـونـ مـعـدـلاتـ الـانتـظـامـ فيـ الـدـرـاسـةـ أـقـلـ مـنـ الـمـتوـسـطـ. وـتـضـافـرـ عـلـىـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ تـلـكـ الـمـرـاـكـزـ عـوـاـمـلـ الـافـتـقـارـ إـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ، وـإـلـىـ دورـ فـيـ حـيـةـ الـمـجـتمـعـ، وـغـيـابـ الـأـنـشـطـةـ الـمـدـرـدـةـ لـلـدـخـلـ، وـمـنـشـآـتـ الرـعاـيـةـ الصـحـيـةـ، وـأـمـاـكـنـ اللـهـوـ، وـالـأـنـشـطـةـ الثـقـافـيـةـ فـيـ أيـ صـورـةـ كـانـتـ، لـتـدـفـعـهـمـ إـلـىـ درـكـ أـدـنـيـ فـيـ هـاوـيـةـ الشـعـورـ بـالـضـالـلـ وـتـبـلـدـ الـإـحـسـاسـ بـعـزـةـ الـنـفـسـ وـالـكـرـامـةـ. وـتـعـرـضـهـمـ الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ بـالـصـحةـ الـعـامـةـ، لـاسـيـمـاـ فـيـ موـاسـمـ الـأـمـطـارـ، لـأـخـطـارـ صـحـيـةـ وـتـدـنـيـ مـسـتـوىـ الـمـعيـشـةـ.

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالمسؤولية عن توفير الحماية والمساعدة الضروريتين في الوقت نفسه الذي تدعم فيه الحكومة في التهوض بمسؤوليتها عن رعاية النازحين داخلياً. وتضاعف القوى الاقتصادية المعقدة، والقيود الأمنية، وغيرها من العوامل من صعوبة إلزام معايير سفير الدنيا وتطبيق المبادئ التوجيهية. ولا توفر في أي من مخيمات النازحين داخلياً أي ظروف تتيح لهم العيش موفرة الكرامة.

حل

خلال تصعيد العمليات العسكرية في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، شردت كثير من الأسر من ديارها ونرحت إلى مناطق أكثر أمناً في مقاطعة فاقونيا. وتلت ذلك الأسر مساعدة طارئة، بما في ذلك المأوي، والماء، والصرف الصحي، وبعض المواد غير الغذائية. وبمضي الوقت عاد الكثيرون إلى ديارهم، لكن نحو ألف شخص لم يتمكنوا من ذلك. ومن ثم فقد تعين توفير مأوي دائم لهم. وبانتهاء ظروف الطوارئ توفر الوقت لتحسين مزيد من الانتهاء للتخطيط العثماني. وكان الهدف الأساسي هو توفير حل دائم يسمح بسهولة الحصول على المساعدة دون مشقة مع التأكيد في الوقت نفسه على أن تكون نوعية حياة المجتمع المحلي وثيقة الشبه بنمط حياة القرية الذي توفر فيه الكرامة.

وفي المناقشة مع أولئك الذين لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم تعين تعليم الوصول إلى بعض الحلول الوسط في تقدير الاعتبارات الخاصة بكل من التقاليد الثقافية، والصحافة، والسلامة، والحماية. وطبقت المعايير التالية خلال مرحلة التخطيط والتنفيذ:

- تخصيص المساحات يجب أن يتماشى مع معايير سفير الدنيا.
- يجب أن تتوفر لكل أسرة مساحة خصوصية وأخرى مشتركة. ويجب الحفاظ على نظافة المساحة المشتركة وعدم السماح بدخول السيارات إليها؛ أما المساحة الخصوصية فيمكن استخدامها في الأغراض المنزلية على أن تشمل حدائق صغيرة لزراعة الخضروات.
- يتبعن إلا تكون المداخل الأمامية متقابلة.
- تقارب المساحات الخصوصية بحيث يتوفر الشعور بالتقارب الأسري والأمن.
- يجب أن يكون موقع الآبار في وسط «القرية» حتى تكون قرية من الأكواخ وعلى مرأى من سكانها. وهذا الترتيب من شأنه أن ييسر على السكان ويوفر




المستفيدين والوكالات على حد سواء. وكثيراً ما يكون القرار في ظروف الطوارئ مصحوباً بحالات من الذعر والذهول. وقد يترك الأشخاص وراءهم في النزوح الجماعي للممتلكات المادية والملابس وغيرها من الأشياء الدالة على المكانة أو الموقف الاجتماعي. وفي غمرة التشوش المصاحب للتدفق الجماعي للنازحين قد تُقام المساكن دون اعتبار كاف للتخطيط العثماني. وقد يكون من شأن إقامة منازل متطابقة متراصة في صفوف أن يسهل تسجيل النازحين، وتقويم احتياجاتهم، وتوزيع مواد الإغاثة عليهم، لكن شتان بين هذا الترتيب وبين «روح» القرية أو البلدة التي تركوها وراءهم.

كما يشيع استخدام نفس المنهج الهندسي في التخطيط العثماني في حالات إعادة التوطين، إذ يمكن من خلاله توزيع الأرض بسهولة وعدل. إلا أن هذا قد يعني في الوقت نفسه حرمان النازحين من الإحساس بالعيش في مجتمع محلي وتجاهل حاجتهم إلى الخصوصية؛ كما قد يكون البعد عن أماكن توفر أسباب الحياة الأساسية، وخصوصاً الماء، غير ملائم بل وخطيراً بالنسبة لمن يجلبون الماء، لاسيما النساء والأطفال، بعد حلول الظلام. وحتى خلال النهار ربما لا يتأتى للأطفال بصورة مناسبة استعمال مساحات لممارسة اللعب على مرأى من الكبار، وربما لا يحظى الكبار بأماكن مخصصة للأنشطة الاجتماعية تتيح لهم عقد اللقاءات الرسمية منها أو غير الرسمية. وتساهم هذه الظروف بدور في الافتقار إلى الحس الاجتماعي في

**يجب أن تكون المنشآت الخاصة بالأسر وبالمجتمع المحلي والظروف مواتية
قدر الإمكان لإتاحة نمط من الحياة يحفظ الكرامة.**

التوازن من الأنشطة التقليدية قد تهار الأعراف الاجتماعية. ويؤدي غياب فرص العمل، أو توفير الترفية، أو الأنشطة الثقافية التقليدية إلى انماط مغايرة من السلوك. ويعتبر الأطفال في سن العاشرة نمط الحياة الذي يعيشونه «عادياً» وبالنسبة لهم يكون التأهيل (لا يمكن تسميته إعادة تأهيل لأنهم لم يعرفوا أي ظروف أخرى للحياة غير ما درجوا عليه) أمراً بالغ الصعوبة. بل وقد يصبح الكبار أنفسهم «معتادين على انتظار الرعاية» ومعتمدين على ما توزعه الحكومة أو المنظمات غير الحكومية الدولية من مساعدات تموينية. وتسهيل وجود البيئة الملائمة مسألة لا غنى عنها من أجل تحقيق قدر من الاقتراب من الحياة الثقافية والاجتماعية المتوازنة والحفاظ عليه. ولا يمكن بغير ذلك الترتيب بسهولة لإعادة دمج مجتمع النازحين في المجتمع المستقر الأوسع في وقت لاحق. وما زال النزوح مستمراً وتضطلع مفوضية

مجتمع النازحين وفي إهانة الكرامة. وفي المناطق التي تديرها وزارة الشمال في سريلانكا تجري محاولات مستمرة لإعادة توطين النازحين في ديارهم وإيجاد حلول دائمة لهم. إلا أنه في كثير من الحالات (مثل حالات وجود الغام أرضية لم يتم إزالتها أو حيث تسود ضغوط سياسية معاكسة) يتعمّن أن ترک الخطط بدلاً من ذلك على نقل النازحين إلى أماكن أخرى. ويضطر الكثيرون إلى البقاء في مراكز أو مخيمات الرعاية. وفي سريلانكا حالياً زهاء ٤٠٠ مخيمات. وفي شبه جزيرة جافنا وحدها يتجاوز عدد النازحين داخلياً ١٥٠ ألف شخص (يملؤون واحداً من كل ثلاثة من السكان)، ويتم إيواء نسبة مئوية صغيرة منهم في نحو ١٥٠ مخيماً بينما وجد الآخرون مأوى لدى الأصدقاء والأقارب حيث يقيموا في أماكن مكتظة. وقد أقيمت الكثير من مراكز الرعاية الحكومية على عجل، وكان من المعتقد أنها لن تُستخدم إلا لفترة مؤقتة.



اسم القرية وتشير إلى رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لها (لأغراض الحماية).

لم يكن تصميم هذا المخطط وتنفيذه قائمه على أساس المفاهيم الفريبية الخاصة بالعمارة والفراغ، لكنه أفسح المجال لأفكار جديدة تقوم على رغبات السكان. وعبر تعليقات المستفيدين أفضل تعبر عن التقويم العام للمشروع:

«أقرب ما يكون لديارنا».
«نشعر بالراحة وبأننا نعيش رعاية».
«يكتفينا شعور بالانتماء».
«لدينا مساحة مفتوحة وقدرة أكبر على مقاومة الأمراض».
«نحن معًا لكننا نحظى بالخصوصية أيضًا».
«يمكننا أن نرى أطفالنا وهم يلعبون ونحن في البيت».

وأقيم أحد الواقع بحيث يكون مواجهًا للشمس عند الغروب. ويمكن للجميع الاستمتاع بالمنظر دون عائق. ويمكن للأطفال أن يلعبوا في أمان تحت إشراف أهلهم من بعيد. والماء والمراحيض يسهل الوصول إليها في أمان. ويتمتع الكبار والمسنين بالأمان. ويمكن القول إن المجتمع المحلي قد نشأ وأنه يتطلع من كثير من أوجهه. لقد بدأت الحياة تبدو شبيهة بحياة القرية من جديد.

بعد زيارات متواترة لغرب إفريقيا على مدى ٢٥ عاماً قضى بريان ووكر العقد الأخير في آسيا. وهو يعمل في تطوير الاستعداد للحالات الطارئة واجراءات التخطيط للطوارئ للمنظمات الإنسانية والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر في شمال وشرق سريلانكا. البريد الإلكتروني: walkerun@hotmail.com: انضم غاسن فردانيش، وهو إيراني، لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٨٩ ويعمل حالياً في سريلانكا في تصميم وتقديم المساعدة الإنسانية للنازحين داخلياً. البريد الإلكتروني: Fardanesh@hotmail.com

واحد من عدة معسكرات من نوعه أُنشئت بتعاون من السكان. وكانت رغبتهما في البداية إنشاء حواجز أو أسوار بين المساكن لتوفير بعض الخصوصية. إلا أنه أمكنهم مع بعض التشجيع أن يروا أن ترتيب الأكواخ في شكل سلسلة فقارية يضمن لا يتمكن ساكن أي كوخ من النظر مباشرة إلى داخل كوخ آخر عند مغادرتهم لوكحهم. ويسمح غياب الأسوار بالتفاعل بين الأسر ونشوء روح المجتمع المحلي. كما أنه يتيح الاقتصاد في استخدام المساحة. وخلف كل منزل توجد مساحة يحدها ظهر منزل، وجانبه آخر، والسياج المحيط بالمعسكر. ويوفر هذا قراراً من الخصوصية للأعمال المنزلية. كما يحمي هذا الترتيب أيضاً حديقة الخضراءات من أن تعبث بها الحيوانات وتتلفها. ويساعد قرب الموقع من الطريق في وصول الأطفال إلى المدارس المحلية والكبار إلى العمل في أماكن أخرى.

ووفقًا للتراث المحلي استُقدم مستكشفو مواقع المياه الجوفية بالعصا لتأكيد وجود المياه، لكن موقع الآبار الفعلية حدد بحيث يوفر أقصى مستويات الحماية والراحة. ويمكن أيضًا استخدام الماء الفائض المنزوع من الآبار في أغراض الري لتقليل الكميات المهدورة من المياه. ويضمن الحفاظ على خلو المنطقة المشتركة من السيارات سلامة الأطفال. ويسمح قصر دخول سيارات الأغراض الإنسانية على المنطقة الأمامية بأن يكون كل من يصل على مرأى أي فرد من السكان أو كلهم، وهو ما يزيد من شعورهم بالأمن. ومما يعزز هذا الشعور أيضًا، الإحساس بالانتماء من خلال لافتة كبيرة مواجهة للطريق تحمل

لهم الشعور بالأمان. يجب أن يتفق عدد المراحيض مع معايير سفير الدنيا من حيث الموقع والبعد عن الآبار والقرب في الوقت نفسه من الأكواخ.

ينبغي أن يكون التعليم متاحاً. يجب تشجيع كل السكان على المشاركة في تصميم الخطة وتنفيذها. يجب أن يكون الاتصال والانتقال داخل المجتمع المحلي وبين مجموعاته سهلاً. ينبع أن تكون ساحة انتظار سيارات موظفي المساعدة مرئية بوضوح من كل الأكواخ وأن توفر إحساساً بالأمان لا بالتلطيل.

يجب أن تكون الأراضي المجاورة متاحة للزراعة والأغراض المدرة للدخل كلما أمكن.


الإكثار من زراعة الأشجار سواء تلك المنشورة أم التي تُزرع لتوفير الظل وذلك لتعزيز البيئة وتجميelaها.

يجب أن تكون المنشآت الخاصة بالأسر وبالمجتمع المحلي والظروف مواتية قدر الإمكان لإتاحة نمط من الحياة يحفظ الكرامة.

وقد تُقدّمت عدة حلول مماثلة في موقع مختلف. وتضمنت كلها ترتيب الأكواخ في شكل سلسلة فقارية مصنفة حول مربع ناقص ضلّعاً يحتضن داخله منطقة مشتركة كبيرة وأمنة للأغراض الترفيهية. ويضمن هذا الترتيب قدرًا من الخصوصية ويسمح في الوقت نفسه بنشوء روح المجتمع المحلي. وقد لبى تفاصيل هذا البرنامج الاحتياجات الأساسية للنازحين داخلياً وساعد على إيجاد نمط من الحياة الموفورة الكرامة الشبيهة بحياة مجتمع القرية.

نواح عملية

معسكر إعادة التسakin المبين في الصفحة ٢٢



الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحقوق الإنسان: الحيل والمعاهدات

بقلم: آن غلاغر

نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠. وقد اجتنب كلا البروتوكولين عدداً كبيراً من التوقعات، ومن المتوقع أن يدخلان حيز التنفيذ خلال السنوات القليلة المقبلة. ولم يتولد هذان البروتوكولان عن فراغ، فقد ضمتا الاتجار بالبشر وتهريبهم تأثيراً الآن في طبيعة اهتمامات المجتمع الدولي لأسباب شتى، من بينها عامل الاهتمام الإنساني، ولا سيما بالنسبة والفتيات اللائي يقنن ضحايا الاتجار بالبشر. ولكن يبدو أن محاولات التصدي للتهريب والاتجار بالبشر، ولا سيما من جانب دول المقصد الرئيسية، يكون الدافع وراءها في كثير من الأحيان هو الضيق المتزايد بكافة أشكال الهجرة المخالفة للقواعد والقوانين المعمول بها؛ ونتيجةً للصلات القائمة بين هذه الهجرة والاتجار بالبشر وتهريبهم، يصعب إقناع الحكومات بجعل الأفراد وحقوقهم مدار الاهتمام في النقاش الدائر في هذا الصدد.

البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص

يرمي هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال؛ وينصب تركيزه الرئيسي على تعزيز التعاون بين البلدان لتحقيق هذه الغاية. وينص البروتوكول على أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- تجريم الاتجار بالأشخاص وأي سلوك مرتبط به، وتقييم عقوبات ملائمة على مرتكبيه.
- تسهيل وقبول عودة المواطنين والمتمتعين بحق الإقامة الدائمة الذين يقعون ضحية للاتجار بالبشر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم.
- عند إعادة ضحايا الاتجار بالبشر، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم، ولوضع أي إجراءات قانونية تتعلق بهذا الأمر.
- تبادل المعلومات الرامية إلى تحديد هوية الضالعين في الاتجار بالبشر أو ضحاياه، وكذلك الطرق والوسائل التي يستخدمها الجناة.
- تقديم ودعم التدريب اللازم للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، بهدف منع الاتجار بالبشر، وملائحة المتجربين، وحماية حقوق الضحايا.
- تعزيز الضوابط الحدودية الالزامية لكشف ومنع الاتجار بالبشر.
- اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها لمنع استخدام وسائل النقل التجاري في عمليات

تسعي دول العالم، عن طريق اعتماد معاهديتين جديدين تتعلقان بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، للحد من النفوذ المتنامي للعصابات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية؛ ولكن من المؤسف أن ثمة خطراً حقيقياً في أن تتعرض حقوق الإنسان للتهميش خلال هذه العملية.

يسن لهم تخطي هذه المحنّة والخروج منها سالمين إلا من بعض الأضرار المالية. أما الاتجار بالبشر فهو، على النقيض من التهريب، يعتمد على الخداع أو الإكراه، ويجرى بدافع الاستغلال؛ إذ لا يتحقق الربح هنا من عملية نقل الأشخاص في حد ذاتها، وإنما من بيع ما يقدمونه من خدمات جنسية أو أعمال في البلد المقصود. والملاحظ أن معظم الأشخاص الذين يتم تهريبهم من الرجال، في حين أن معظم ضحايا الاتجار بالبشر هم من النساء والأطفال.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهديتين دوليتين جديدين (بروتوكولين)، إدراهما تتعلق بتهريب المهاجرين^١، والأخرى بالاتجار في الأشخاص^٢؛ الواقع أنهما تأثيان ضمن مجموعة من الصكوك القانونية التي وضعتها الجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في إطار التصدي لتفاقم مشكلة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. أما الوثيقة الأم التي انتهت عنها هذه المجموعة فهي «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في

ولا يمر عام دون أن يقع عدد غير معروف من البشر ضحايا «الاتجار» بهم أو يتم تهريبهم» عبر الحدود الدولية؛ ويجري تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة طلباً للربح، غير أنهم بمثابة شركاء غير متكافئين في صفقة تجارية، وإذا ما سارت الأمور على ما يرام، تنتهي علاقتهم بمهربיהם في البلد المقصود؛ بل قد



يتعلق به من جرائم، يتوجب على الدول الأطراف أن تعتبر من قبل الظروف المشددة للعقوبة أيًّا أوضاع تعرض حياة أو سلامه المهاجرين للخطر أو تستتبع معاملتهم معاملة إنسانية أو مهينة، بما في ذلك معاملتهم على هذا النحو بفرض استغلالهم. وينص البروتوكول على أن المهاجرين أنفسهم لا يجوز أن يصبحوا عرضة لللاحقة الجنائية بسبب تهريبهم (ولو أن هذا الشخص لا يمنع أي دولة طرف من ملاحقة المهاجر المهرّب لانتهاكه القوانين الوطنية للهجرة). وينبغي اتخاذ كافة التدابير الملائمة لصون الحقوق المعرف بها دولياً للمهاجرين المهرّبين، وبخاصة حقوقهم في الحياة وحقهم في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنية. ويجب أيضاً حماية المهاجرين المهرّبين من العنف، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعرضت حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم.

قضايا عالقة

لا شك في أن وضع واعتماد تعريف متطرق عليه لكل من «الاتجار بالبشر» و«تهريب المهاجرين» هو بمثابة إنجاز كبير يحسب لهذين البروتوكولين؛ وقد يقول قائل إن التعريف النهائين لهذين المصطلحين لا يرقيان إلى حد الكمال، إلا أنهما يقربان منه بما فيه الكفاية؛ ذلك أن إدراج مدلول متطرق عليه للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في صلب القوانين والسياسات الوطنية سوف يجعل بمقدور الدول أن تتعاون وتكافف على نحو أجدى وأنجع أثراً من ذي قبل. زد على ذلك أن وجود تعريفين تجمع عليهما الآراء من شأنه أن يساعد على تذليل المشكلات الخطيرة القائمة الآن فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها.

ومع ذلك، فلا يزال من غير المعروف يقيناً إلى أي مدى سوف يساهم البروتوكولان في استئصال شأفة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الواقع الفعلي؛ فضمانات الحماية التي ينطوي عليها كلا الصكين ضعيفة ومعظمها اختياري،

البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين

من المفترض أن المهاجرين الذين يتم تهريبهم يتصرفون بمحض إرادتهم، على النقيض من ضحايا الاتجار بالبشر، ومن ثم فهم أقل حاجة للحماية. وتأسِّساً على ذلك، فإن محور التركيز الرئيسي في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يدور تعزيز الضوابط الجنوية، خاصة فيما يتعلق بالتدريب عن طريق البحر. ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي، يجيز البروتوكول للدول الأطراف على نحو محدد اعتراض سفن معينة يشتبه في أنها تحمل مهاجرين مهرّبين؛ كما يتعمّن على هذه الدول:

■ تجريم تهريب المهاجرين وجميع الجرائم المتعلقة به، بما في ذلك إعداد وتوقيف وحجز وثائق السفر أو الهوية الاحتياطية.
 ■ اتخاذ التدابير التي تكفل سلامة وثائق السفر الصادرة بالنيابة عن هذه الدول، والتعاون فيما بينها لمنع استخدامها بصورة احتيالية.
 ■ تقديم أو دعم التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم بهدف منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه.
 ■ تبني التدابير القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تيقظ شركات النقل التجارية مثل شركات الطيران لمنع تهريب المهاجرين، وتضمن مسؤوليتها القانونية عن أي تهريب يقع عبر وسائل النقل التي تديرها، وتنص على العقوبات المفروضة عليها في حالة تواطئها أو إهمالها.

ويتضمن البروتوكول عدداً من الأحكام الرامية إلى حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهرّبين، ومنع أسوأ أشكال الاستغلال الذي كثيراً ما يصاحب عملية التهريب؛ وهذه الأحكام من الأهمية بمكانتها رغم أنها أبعد ما تكون عن الشمول الذي تسم به الضمانات الواقية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. وعند تجريم تهريب المهاجرين، وما

الاتجار بالأشخاص، ومعاقبة المتورطين في ذلك.

■ اتخاذ تدابير للتثبت من سلامة وثائق السفر الصادرة من أجل هؤلاء، وال Giulola دون استخدامها بصورة غير مشروعة.

ويشمل البروتوكول على عدد من تدابير حماية الضحايا، ولو أن معظمها اختياري؛ ويعين على الدول الأطراف القيام بما يلي في الحالات المناسبة، وبالقدر الذي يتيحه القانون المحلي:

■ حماية خصوصيات ضحايا الاتجار بالبشر، وضمان تزويدهم بما يكفي من المعلومات عن الإجراءات القانونية والسبل المتيسرة أمامهم لعرض آرائهم وبواعث قلقهم أثناء الإجراءات الجنائية ضد الجناة.

■ النظر في تنفيذ طائفة من التدابير التي تساعده على تعافي ضحايا الاتجار بالبشر من الناحية البدنية والت نفسية.

■ السعي لحفظ على السلامة الجندية لضحايا الاتجار داخل أقاليم الدول الأطراف.

■ ضمان أن القانون المحلي يتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

■ النظر في اعتماد التدابير التشريعية أو غيرها مما يسمح لضحايا الاتجار بالبشر بالبقاء في أقاليم الدول الأطراف بصفة مؤقتة أو دائمة في الحالات الملائمة، مع إيلاء الاعتبار للعوامل الإنسانية وغيرها من عوامل الشفقة.

■ السعي لوضع السياسات والبرامج وغيرها من التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، وحماية ضحاياه من التعرض له مرة أخرى.

■ السعي لاتخاذ تدابير إضافية، من بينها الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع الاتجار بالبشر.

يقصد بـ«الاتجار بالأشخاص»:

«... تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاز أو الاختطاف أو الاعتداء أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لnil موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء».

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٣)

يلحق ضرراً خطيراً بطلب لجوئه في أعين الكثير من الدول...[مما] يؤدي إلى اتهامه بجرائم مزدوجة: إذا لا يضرر اللاجئون بالحدود الوطنية عرض الحائط فحسب، وإنما يفعلون ذلك بالتوطؤ مع العصابات الإجرامية للاتجار بالبشر^١.

وأثناء عملية التفاوض بشأن البروتوكول، فطن عدد من الهيئات الدولية (بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمفوضة العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة) إلى خطورة فرض المزيد من القيود على حق الأفراد في طلب اللجوء والتعمّت به في بلدان أخرى فراراً من الضطّهاد، وعلى الفروض المتاحة أمامهم لذلك. وساقت هذه الهيئات الجح على أن (١) عدم مشروعية الدخول إلى أراضي دولة ما، أو الوجود فيها يجب ألا يكون له أي أثر مناوى على طلب اللجوء الذي يتقدّم به شخص ما؛ وأن (٢) المهاجرين المهرّبين وضحايا الاتجار بالبشر يجب أن تتحّل لهم فرصة كاملة (ومن سبل ذلك تزويدهم بمعلومات كافية) للتقدم بطلب لجوئهم أو لتقديم أي مبررات أخرى للبقاء في بلد المقصّد. ورغم المقاومة التي أبداها البعض لإدراج ضمانات محددة للحماية من هذا القبيل، فإن لجنة صياغة البروتوكولين وافقت في نهاية المطاف على إدراج شرط استثناء عام في كلتا الوثقتين مؤداه أن أيّاً من الأحكام الواردة فيما بينهما لن يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الواقعية على عاتق الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالخصوص قانون اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة.

وسوف تثبت الأيام إن كان شرط الاستثناء هذا كفيلاً بأن يحول دون اتخاذ هذين البروتوكولين مطية لتقويض منظومة حماية اللاجئين، علماً بأنها لا تقوم أصلًا على أساس وطيد. ومما يبعث على القلق بوجه خاص ما يتضمّنه كلا الصكين من أحكام تتعلق بالضوابط الحدودية؛ فقد درجت حكومات بلدان المقصد الرئيسية الآن على استخدام تدابير لتفيد الضوابط الحدودية، من قبيل معاهدات إعادة الدخول، وتوفيق جزاءات على شركات النقل، أو تعين موظفي اتصال مع شركات الطيران في الخارج؛

ومثل هذه المطالب وجوانب التصور من الخطورة يمكن، ومن شأنها على الأرجح أن تقوض القيمة الفعلية لضمانات الحماية الضعيفة أصلًا في البروتوكولين.

ولئن كانت أغلبية الحكومات غير مستعدة لقبول أي قيود تحد من قدرتها على إعادة المهاجرين المهرّبين من حيث أتوا أو بإعادتهم إلى أوطانهم، فإن قضية إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى أوطانهم أكثر حساسية وأشد إثارة للجدل؛ وقد

كما ذكرنا آنفًا. وهي بكل تأكيد لا تضييف شيئاً بال لما يعتبر الحد الأدنى من الحقوق الأساسية المكفولة للبشر كافة؛ وعلى الصعيد العملي، من المرجح أن يؤدي هذا النقص إلى توسيع الأهداف المتوازنة من البروتوكولين فيما يتعلق بتنفيذ القانون، إذ يضمن عدم وجود أي حواجز تدفع الأشخاص الذين وقّعوا في براثن شبكات الاتجار بالبشر وتهريبهم إلى التعاون مع السلطات الوطنية؛ وبدون مثل هذا التعاون سوف يتسلّى للمهرّبين والمتجرّبين بالبشر مواصلة

الكثير من الحكومات تعتبر الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من القضايا المتعلقة بالجرائم والضوابط الحدودية، وليس ذات صلة بحقوق الإنسان

أعربت المفوضة العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن رأي مفاده أن «العودة للأمانة، والطوعية بقدر الإمكان، يجب أن تكون في صميم أي استراتيجية جديرة بالصدق لحماية ضحايا الاتجار بالبشر؛ وعدم النص على العودة المأمونة والطوعية (بقدر الإمكان) لا يudo أن يكون موافقة على ترحيل ضحايا الاتجار بالبشر وإعادتهم قسراً إلى أوطانهم. وحينما يحدث الاتجار بالأشخاص في إطار الجريمة المنظمة، فإن مثل هذه الموافقة تمثل خطراً غير مقبول على سلامه الضحايا^٢. ومجرد اعتبار أي شخص من ضحايا الاتجار بالبشر يجب، على أقل تقدير، أن يكون كاهيناً للجيولة دون طرده فوراً، وبالإكراه، وأن يكتفى منه العماية والمساعدة الضرورية؛ بيد أن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص لا يفي حتى بهذا المعيار الأدنى.

الوضع الخاص لللاجئين وطالبي اللجوء

ما يبرّج يتزايد عدد اللاجئين الذين ينقلون عبر الحدود يوماً بعد يوم على أيدي المهرّبين أو تجار البشر (وان كان ذلك أقل شيوعاً)؛ وعادة ما يفضي ذلك إلى عواقب وخيمة، ولم تكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تخبر عن رأي تتفّرق به حينما أشارت إلى أن ... طالب اللجوء الذي يلجأ إلى أحد مهربى البشر

نشاطهم غير المشروع في الغالب وهم في نجوة من أي عقاب.

بل إن الأمر الأهم من ذلك هو أن البروتوكولين لا يتضمنان أي أحكام ترشد السلطات إلى كيفية التمييز بين هذين الثنائيين: ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهرّبين. وقد تناول المجلس الكندي للاجئين هذه القضية متسائلاً: «إن لم تكن لدى السلطات أي وسيلة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من بين من تقوم باعتراضهم أو اعتقالهم، فكيف عساها أن تمنحهم تدابير الحماية التي تعهدت بمنحها؟»^٣. والمنظّمة التي أرسّها البروتوكولان (والتي تقضي بمنع المزيد من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، ومن ثم فإنها تلتقي على كاهل الدول الأطراف عبئاً مالياً وإدارياً أثقل مما يقع على عاتق المهاجرين المهرّبين) تخلّق حافزاً واضحاً يحدو بالسلطات الوطنية لاعتبار المهاجرين غير الشرعيين في عداد المهرّبين وليس ضحايا الاتجار بالبشر؛ وهنالك من الأدلة الوفيرة التي تعتمد على الواقع المرويّة ما يرجح أن هذا هو الحال بالفعل. بل إن احتمال الخطأ في تصنيف الأفراد لم يكن وارداً في الحسبان بالمرة أشاء صياغة البروتوكولين - بالرغم من الجهد الجهيد الذي بذله تحالف من هيئات الأمم المتحدة. ولم يقرّ أحد آنذاك بأن الفرد الواحد قد يكون في عداد المهاجرين المهرّبين يوماً، ثم يقع ضحية للاتجار بالبشر في اليوم التالي؛

يُقصد بتعبير «تهريب المهاجرين»:

«... تدابير الدخول لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (٢)^(٤)

الأمن البشري والتفاوتات الجسيمة القائمة داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان هي الأسباب الرئيسية التي تحدو بالبشر لاتخاذ قرارات الهجرة وخوض مخاطرها. وما لم تبذل جهود صادقة لمعالجة الأسباب الأصلية للهجرة القسرية، فإن يكون بمستطاع المجتمع الدولي وضع حلول فعالة يمكن الاعتماد عليها.

آن غالاغر هي مستشاراة مختصة بقضايا الاتجار بالبشر في مكتب المفوضة العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ كما تعمل منسقة لمجموعة الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الهيئات الدولية المعنية بهاتين القضيتين. والأراء الواردة في هذا المقال هي آراء المؤلفة، ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر مكتب المفوضة العليا لحقوق الإنسان.

البريد الإلكتروني: agallagher.hchr@unog.ch

انظر أيضاً:

Anne Gallagher 'Human Rights and the new UN Protocols on Trafficking and Migrant Smuggling: a Preliminary Analysis', Human Rights Quarterly, Vol 23, 2001.

١ يمكن الاطلاع على النص في الموقع التالي: www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoct_final_documents_2/convention_smug_eng.pdf

٢ يمكن الاطلاع على النص في الموقع التالي: www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoct_final_documents_2/convention_eng.pdf

٣ يمكن الاطلاع على النص في الموقع التالي: www.web.net/~ccr/traffick.htm

٤ تقرير المجلس الكندي لللاجئين المعنون: Migrant Smuggling and Trafficking in Persons ٢٠٠٠؛ ويمكن الاطلاع على التقرير في الموقع التالي: www.web.net/~ccr/traffick.htm

٥ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.254/16, para 20

٦ انظر: «اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين»، بقلم إريكا فيلر، نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٠، ص ٩-٦.

٧ المصدر السابق.

٨ وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/2001/26, July 2001, para 25

وبينما حرصت حكومات بلدان المقصد الرئيسية على اتخاذ إجراءات صارمة ضد الهجرة غير المشروعة، فلم تك تفعل شيئاً حيال الطلب منهم على العمالة الرخيصة والجنس الرخيص، الذي جعل من الاتجار بالبشر وتهريبهم منشطاً مربحاً بادئ ذي بدء؛ وهذا سلوك غير رشيد في أحسن الأحوال، وينم عن النفاق في أسوأها.

الخلاصة

إن أنظمة إدارة الهجرة في العالم تمر بأزمة، حيث تعجز عن تلبية احتياجات الحكومات وقطاع الأعمال، بل تلبية احتياجات المهاجرين أنفسهم، وهو المهم. وقد كان النمو في الاتجار بالبشر وتهريبهم من العواقب المباشرة للإخفاق العالمي في إدارة الهجرة والتصدي لأسبابها الأصلية. وإذا كانت القوانين الدولية الجديدة غير كافية، ولن تكون كافية أبداً، فإمكان أن تصبح أدوات هامة لإحداث التغيير المنشود. والبروتوكولان الجديدان بشأن الاتجار بالبشر وتهريبهم، على ما يتبولهما من نقصان، يمثلان خطوة صغيرة للأمام؛ فلأول مرة على الإطلاق يتم إرساء حدود الاستجابة المقبولة للاتجار بالبشر وتهريبهم؛ وأصبح لدينا الآن معيار ثمين به القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالاتجار بالبشر.

وينبغي أن يتركز الاهتمام الآن على الحيلولة دون تعريض حقوق الإنسان لمزيد من التهديد؛ فالأشخاص الذين يجرى الاتجار بهم هم بالتعريف ضحايا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ وكثيراً ما يكون المهاجرين المهروبون قد فروا من انتهاكات حقوق الإنسان أو من حالات العنف الشديد أو الفقر المدقع. وهذه الصلة بين حقوق الإنسان وأشكال الهجرة التي تتخطى على انتهاكات لهذه الحقوق، مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، تستوجب من المدافعين عن حقوق المهاجرين واللاجئين إيلاء اهتمام خاص بهذه القضية؛ وتقع على عاتق دعاة حقوق الإنسان مسؤولية خاصة، وهي التتحقق من أن مشكلتي الاتجار بالبشر وتهريبهم لا ينظر إليهما إلا من حيث كونهما مشكلتين تتعلقان بالهجرة، أو النظام العام، أو الجريمة المنظمة؛ وهذه المنظورات صحيحة وهامة، بلا شك، ولكن، كما أشار الأمان العام للأمم المتحدة، يجب علينا، ونحن نبحث عن حلول واقعية قائمة للدلوام، أن تكون على استعداد لأن ننذر فيما وراء ذلك – إلى حقوق واحتياجات الأفراد المعنيين.^٧

لقد كان البشر دائماً يتزلجون من مكان لأخر، وسوف يظلون كذلك؛ غير أن «المهاجرين من أجل البقاء»، بما في ذلك طالبو اللجوء، هم أكثر ضحايا الاتجار بالبشر وتهريبهم لأنهم لا يجدون أمامهم سوى أقل الخيارات. ولا يزال انعدام

وهذا بالرغم من أن تلك التدابير تتطوي على خطر حرمان اللاجئين الحقيقيين من فرصة الفرار من الاضطهاد. وبدلأً من معالجة هذا التازع، فإن كلا البروتوكولين يساهمان في الخلط والتشویش بتآييدهما تعزيز الضوابط الحدودية، في الوقت الذي يقران فيه الحق في اللجوء ولو بالاسم.

آن الأوائل لإلقاء نظرة صادقة على الاتجار بالبشر وتهريبهم

لقد أظهرت الأعوام الأخيرة كم من السهل إجراء مناقشات حول الاتجار بالبشر وتهريبهم، ومشكلة الهجرة المخالفة القوانين بوجه أعم، في إطار مفرغ من حقوق الإنسان؛ فخلو البروتوكولين من أي ضمانات إلزامية للحماية يوحى بإيحاء قوياً بأن الكثير من الحكومات تعتبر الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من القضايا المتعلقة بالجرائم والضوابط الحدودية، وليس ذات صلة بحقوق الإنسان. ففي البلدان المقصودة، كثيراً ما يُعد الأشخاص الذين يحالون عبر الحدود بصورة غير مشروعة من الخارجين على القانون الذين لا يستحقون شفقة ولا تأييداً. أما أولئك الذين يحملون على دخول هذه البلاد، إما بالخداع أو الإكراه، ثم يتعرضون للاستغلال لدى وصولهم، فقد يجدون من برثي حالهم وينظر إليهم بعين الشفقة؛ ورغم هذا فقد بات من المألوف أن يتعرضوا للملائحة القضائية بسبب جرائم بسيطة، ثم يتم ترحيلهم على وجه السرعة.

وكتيراً من الحكومات تتجاهل أن الهجرة غير المشروعة (بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين) إنما تحدث بسبب البون الشاسع بين عدد الأشخاص الراغبين في الهجرة (أو المرغمين عليها) والفرص القانونية المتيسرة أمامهم لذلك. وهناك كم متزايد من الأدلة التي ترجح أن سياسات الهجرة التي تتطوي على قيود شديدة هي أدلى لأن تزيد من الهجرة المنظمة غير المشروعة منها لأن توقفها؛ ذلك أن تشديد ضوابط تفريد القانون المتعلقة بالتهريب والاتجار بالبشر من شأنه أن يدفع الأفراد والعصابات الصغيرة التي تمارس هذا النشاط على نطاق ضيق للخروج من السوق، الأمر الذي يجعلها في نهاية المطاف حكراً لأقدر الشبكات الإجرامية وأشدتها تعقيداً.

كما أن الجهود الدولية الرامية لوضع حد للهجرة المنظمة غير المشروعة تعفن الطرف عنحقيقة أخرى، وهي أن المنخرطين في أنشطة الاتجار بالبشر وتهريبهم يخدمون سوقاً فيها المشترون وفيها البائعون؛ والنموا المطرد لهذه الأنشطة لا يعكس تزايداً في عوامل «الدفع» من بلدان المنشأ فحسب، وإنما يعكس أيضاً الجنب القوى من طلب الأيدي العاملة، الذي لم يتم تلبيته، ولا سيما في القطاع غير الرسمي.



النازحون الداخليون في أنغولا يحلون الصراعات

بقلم: ستيف أوترفولجيه

المقيمين داخل المخيم الواحد. وتتركز الصراعات أحياناً على توزيع المعونات الإنسانية، وبعض النزاعات ياهبها تعاطي المشروبات الكحولية.

تمكين النازحين وحل الصراعات

الآن ينبغي على المؤسسات الإنسانية أن تقوّم بدور في محاولة حل الصراعات والعنف الذي يواجهه النازحون الداخليون بينما تقوم هذه المؤسسات بتوصيل المعونات الإنسانية الأساسية إليهم؟ إذا لم يتم التعامل مع العنف الذي يؤثر على النازحين الداخليين فلن يكتب

من الضروري أن يشعر النازحون الداخليون أنهم أعطوا من عناصر القوة ما يعينهم على ما هم فيه

البقاء لأي حل يتم التوصل إليه على المستويات السياسية العليا. ويمثل النازحون الداخليون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المدني ويجب إشراكهم في كل عمليات السلام والمصالحة؛ فلعل النازحين الداخليين يوماً ما يستطيعون العودة إلى ديارهم، وعندئذ سوف تواجههم الصراعات على الأراضي والأملاك والصراعات العرقية. ومن هنا فإن إشراك النازحين الداخليين في جهود حل الصراعات

في المناسبات النادرة التي تصدرت فيها أنغولا العناوين الرئيسية في وسائل الإعلام الدولية كان العالم يطلع على مدى تردي الأحوال في هذه الدولة.

وكانت الفقرات الافتتاحية في هذه الأخبار تقلب عليها الإحصائيات عن وفيات عمال المناجم ووفيات الرضع والأمهات. ولكن رب ضارة نافعة، فالعالم يجب أن يعرف حقاً ما الذي كان يحدث في أنغولا على مدى الأعوام الثلاثين الماضية، فلعل المرء يجد بعض البواشر المشجعة وسط هذا الجو القاتم.

أولوية اهتمامها. فقد ترك النازحون دورهم عندما وقفوا ضحايا الحرب التي طال بها الأمد بين القوات الحكومية وقوات الاتحاد الوطني للاستقلال الكامل لأنغولا (يونيتا)، وأضطر معظمهم للفرار تقادياً للسفرة أو التحرش أو الاختطاف أو القتل. ويحمل كل نازح عبئاً ثقيراً على النفس من التجارب المدمرة نفسياً، فمعظمهم فقدوا كل شيء وشهدوا المذابح بأعينهم وقددوا أثر أباهم وأطفالهم (إلى الأبد في بعض الأحيان). وانتهى بهم الأمر إلى العيش بعيداً عن ديارهم، وبعدهم يعيشون في المخيمات منذ سنوات طويلة، ومنهم من تعرض للنزوح أكثر من خمس مرات.

ولذلك فليس من المدهش أن يستشرى العنف في كل مكان في المخيمات المكدرسة حيث يضطر المشردون والمحظمون إلى التنازع على الموارد النادرة. وتشتب الصراعات بين الناس الذين يتبنون إلى مقاطعات مختلفة، وبين الكبار والصغار، وبين أتباع الكنائس المختلفة، وبين النازحين والآهالي الأصليين، وبين النازحين والعسكريين، وبين النازحين من مخيمات مختلفة، وفيما بين النازحين

وبيوبياً، ويوجاه النازحون الداخليون مجموعة أخرى من مقاطعة بنغو، ويبالغ عدد مدارس الأطفال قليلة، خللاً دورة تدريبية في مجال حل الصراع موجودة، كما تنتشر العلاقات غير المشروعية بين الجنسين إلى جانب الإحساس بعدم الأمان الأراضي وأعمال العنف. ويعتمد كثير من النازحين في المشتراكية، مخيّم معاشهم على المساعدات الإنسانية. كاميامبي، أنغولا التي لا تضعها إلا منظمات قليلة في

للمستمعين الاتصال بها على الهواء والتي تستضيف شخصيات من مختلف القطاعات الاجتماعية. وإلأحة الفرصة لأهالي المخيمات للمشاركة فيها فقد قام المركز بتوزيع أجهزة راديو خصيصاً لهذا الغرض.

الحقوق وداعي القلق

من الضروري الربط بين حل الصراع ونشر التوعية بحقوق الإنسان واحترامها. ويلاحظ أن النازحين عموماً يتسمون بالافتقار إلى الشثة أو روح المبادرة إلى المطالبة بحقوقهم. ومن هنا فإن «مركز الأرض المشتركة» يتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين على نشر المبادئ التوجيهية بشأن النازحين الداخليين في مخيمات النزوح. ولكن مجرد توعية الناس بحقوقهم بدون بناء القدرة على الحديث عن تلك الحقوق أو الدفاع عنها أو تقديمها بصورة لا خصومة فيها يشبه إعطاء الصياد شبكة فاغرة القنوب. فالحقوق يجب أن تتحترم، وإذا لم يحدث ذلك فيجب أن يكون الأفراد قادرين على المطالبة باحترام حقوقهم بالطريقة المناسبة، أي بطريقة استراتيجية وغير عنيفة.

وقد حق هذا المشروع النجاح حيث طلب النازحون الداخليون بأحد المخيمات من المركز أن ينظم ورشة عمل تضم مشاركين من العاملين بالجهات الحكومية وممثلين الشرطة والكنيسة ومنسقى معسكرات النزوح المختارين من قبل الحكومة ومنسقى النازحين الداخليين من التشكيلات التي أنشأها مجلس الأرض المشتركة. وقد ذكر النازحون الداخليون أنهم استطاعوا لأول مرة فعلًا الحديث إلى المسؤولين عن حقوقهم وظروف معيشتهم البائسة بطريقة بناء لا خصومة فيها. ولكن يتم الحفاظ على الزخم الذي نجم عن هذا التجمع اتفاق المشاركين على الاجتماع مرة كل شهر لمتابعة الحديث عن الموضوعات التي تهمهم. وقد قال أحد النازحين المقيمين في مخيم يقع في مقاطعة بینغو «إن مركز الأرض المشتركة يعطينا ما هو أكثر من الغذاء الذي تقدمه المنظمات الإنسانية. إنه يقدم لنا الغذاء في صورة مهارات تعيينا طوال حياتنا».

الاستثمار في المستقبل

يجب على المجتمع الدولي بالإضافة إلى توصيل المعونات الإنسانية الأساسية أن يشرع في جهود مبتكرة لإيجاد حل سلمي للصراع الذي دام سنوات طويلة في أنغولا. أي أننا يجب أن نستثمر في الشعب الأنغولي نفسه، وكثير من أبنائه نازحون، وأن نستغل قدراتهم على تغيير ثقافة الحرب السائدة إلى ثقافة سلام.

ستيف أوترفولج هو المدير القطري الأنغولي لمراكز الأرض المشتركة ccg@ebonet.net الإلكتروني. عنوان موقع «البحث عن أرض مشتركة» على الإنترنت: www.sfcg.org

ال الخاصة المباشرة. ومن هنا تهدف جلسات التدريب على حل الصراعات إلى تشجيع النازحين على استخدام آليات حل الصراع التقليدية والعديدة لتقليل التوتر وتتجنب العنف وحل الصراعات بطرق غير عنيفة. ويشمل التدريب المهارات الأساسية إلى جانب تدريب المدربين، والمهدف الأخير لهذه العملية هو إيجاد نواة قوية يقوم أعضاؤها بالعمل كوسطاء في المجتمع المحلي.

لقد تعلمنا من باولو فرير أن «الحوار هو تلاق بين الناس من أجل تغيير العالم». وجدير بالذكر أن اجتماع الناس حول موضوع محدد في إطار إجراءات تيسيرية بناة بهذه التوصل إلى اتفاق في الآراء يمكن أن يكون مصدراً يستمد منه المشاركون الطاقة اللازمة للتغير الأوضاع القائمة. وال الحوار ليس مجرد وسيلة لتعافي الأفراد من الصدمة النفسية، ولكنه أيضاً نموذج أولى لفكرة التطبيق العملي. إذ أن التأمل والتفكير يمثل البداية التي تشير شهية العقل، أما التطبيق العملي أو التأمل المرتبط بالإجراءات المناسبة النابعة من الحوار النشط فيمثل الغذاء الحقيقي الذي يعطي الطاقة للجسد، وما ذلك في آخر الأمر إلا اجتماع الفهم المشترك والإجراءات الضرورية لحل المشاكل.

دور المسرح ووسائل الإعلام

قام مركز الأرض المشتركة بتدريب فرقتين مسرحيتين محليتين على مهارات المسرح التفاعلي والحل الدرامي للصراع، حيث يقوم ممثلون من النازحين الداخليين بتمثيل الروايات التي يقصها المشاركون. ومن خلال الحكاية يتولد شعور بالقمع، بنفس عن الألم والعبء الشديد الناجم عن صدمات الماضي النفسية. ويخلق مسرح الحل الدرامي للصراع حالة من التقمص تجمع بين النازحين المقيمين في المخيمات المختلفة، وبين الجموع المختلفة داخل المخيم الواحد، وبين النازحين والأهالي الأصليين. ويحطط المركز لاستخدام المسرح التفاعلي لصالح الأطفال الذين كانوا مجندين فيما مضى ولصالح الشباب المضارين من الحرب، بغرض تمكينهم من التعبير عن تجاربهم في الحرب، وإثاء من تغريهم فكرة حمل السلاح عن عزمهم.

ويستخدم مركز الأرض المشتركة في أنغولا، كما في الدول الأخرى التي يعمل بها، الإعلام لنشر رسالته عن وجود بدائل للصراع. فالإعلام له قدرة هائلة على بناء السلام، والأفلام التليفزيونية الواثقية والمسليات التي تدور حول الصراع والبرامج الإذاعية يمكن أن تؤدي إلى تغيير مواقف الناس. ونظراً لأن النازحين الداخليين في أنغولا نادراً ما تتاح لهم الفرصة للتوصيل صوتهم خارج مجتمعاتهم المحلية فقد بدأ مركز الأرض المشتركة في تنفيذ مشروع يتيح النازحين الداخليين توصيل صوتهم عبر الآثير، من خلال البرامج الحوارية التي يمكن

بيث التأمل ويشجع المهارات اللازمة للحد من التوتر ويساعد على تقادي العنف وحل الصراع. أي أن حل الصراعات اليوم يعني منع الصراعات في الغد.

وإذا كان التدخل من جانب مؤسسات المعونات الإنسانية ضروريًا في أغلب الأحيان فمن الضروري لا يؤدي ذلك إلى خلق ثقافة من التواكل، وعلى الجهات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية والجهات الدولية المانحة أن تعرف بضرورة الاستثمار الوقائي في الجوانب التي لها صفة الدوام على المدى الطويل. ومن الضروري أن يشعر النازحون الداخليون أنهم أعطوا من عناصر القوة ما

تنسم المجتمعات المحلية بأنها تبتكر دائمًا الوسائل المناسبة للحد من التوتر والعنف اليومي

يعينهم على ما هم فيه، فالإحساس بأنهم يتلقون المعونات وبأنهم ضحايا وشعورهم بالإحباط في آخر الأمر لا يؤدي إلا إلى الاكتئاب والتبلد والإحساس بالضياع. أي أن «المست福德يين» و«الضحايا» يجب أن يصبحوا شركاء.

وقد شرع «مركز الأرض المشتركة» في العمل على دعم المصالحة الوطنية في أنغولا منذ عام ١٩٩٦. وينتزع هذا المركز نهجاً متعدد الجوانب في جهوده من أجل جموع النازحين في أنغولا، حيث يهتم بتزويد النازحين الداخليين بالمهارات والسبل الازمة للانخراط في ميادين العمل بالمجتمع المدني؛ فمن خلال بناء القدرات لدى جموع النازحين يمكن زعماً لهم ومن يتوسّم فيهم الروح القيادية أن ينظموا أنفسهم لكي يعرضوا مشاكلهم بصورة بناءة على السلطات.

وقد أنشأ مركز الأرض المشتركة والنازحون الداخليون مجالس في العديد من المخيمات في مقاطعتي لواندا وبينفو. وتألف كل نواة من هذه التشكيلات من حوالي ١٥ من النازحين الداخليين ولهم منسق، هو أيضاً من النازحين. والهدف العام للنواة هو إنشاء مجموعة معروفة من الرجال النساء القادرين على القيام بدور إيجابي في الحياة اليومية للمخيم. ولا يقتصر دور المجموعة على كونها حلقة الوصل بين المركز وقادرة المخيم الذين تختارهم الحكومة. أو بين المركز وزعماء المخيم، ولكنها تقوم كذلك بدور حاسم في محاولة حل الصراعات والعمل بشكل فعال فيما بين الخصوم والسلطات المحلية.

وتتنسم المجتمعات المحلية بأنها تبتكر دائمًا الوسائل المناسبة للحد من التوتر والعنف اليومي، وهذه الاستراتيجيات يجب تشجيعها وتطويرها. ولكن ما يحدث في كثير من الحالات هو تجاهل هذه الآليات الخاصة بحل الصراعات، حيث أن الصدمة النفسية والتدمير الناجم عن الحرب يضطرر الأفراد والعائلات إلى التركيز على مصالحهم

شاب غير مصعوب
بذويه في أثناء مقابلة
مع عاملة أخصائية
معنية بتقديم النصح
للاجئين

العمل الاجتماعي من أجل طالبي اللجوء الصغار البعيدِين عن ذويهم

بقلم: رافي كولي

تعلموا أن يقدموا أبسط أنواع الأساليب وأكثراها قبولاً تبريراً لفرازهم، وبذلك لا يكشفون عن الظروف المعقّدة لرحيلهم.

- وينبغي على العاملين في المجال الاجتماعي أن يسألوا أنفسهم الأسئلة التالية:
- كيف نعرف معلومات عن حياة طالب اللجوء قبل اتصاله عن ذويه الذين وصل دونهم؟
- كيف نتعامل مع الصمت؟
- كيف تلبي حاجة القصر البعيدين عن ذويهم إلى جو الأسرة والعلاقات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والإحساس الدائم بقيمة الذات؟
- هل نعرف ما فيه الكفاية عن القضايا القانونية والسياسية والنظرية والبحثية المتعلقة باللاجئين؟
- كيف يمكن أن نخطط لإعادة التوطين أو لم شمل طالبي اللجوء وأسرهم الأصلية، أو إعادةهم إلى أوطانهم في حالة الضرورة؟

تشير الدلائل الحالية إلى أن الإحساس المزمن بعدم الأمان بشأن الحصول على وضع اللاجيء بهم بشدة على حياة هؤلاء الصغار البعيدين عن ذويهم لدرجة أنه يحطم ثقفهم في المستقبل. ٢. ويواجه العاملون في الميدان الاجتماعي، الذين يعرفون ضرورة التفكير في أحظار الحرمان الاجتماعي على الشباب الذين يخرجون من دائرة الرعاية.

يوجد في المملكة المتحدة حالياً حوالي ٥٠٠٠ شاب من طالبي اللجوء الذين أتوا إليها بمفردهم، وترعاهن السلطات المحلية أو تقدم لهم الدعم في الوقت

شباباً ربما لا يحصلون دائمًا على مستوى طيب من الرعاية البديلة، وسوف يتربون في المستقبل، باعتبارهم طالبي لجوء، قرارات البيت في طلبات حصولهم على الجنسية. عليهم أن يجاهدوا للعيش في سياق غير مألف بالنسبة إليهم، تسوده عادات وتقاليد وأعراف ولغة غريبة عليهم. وقد تكون أسرهم أبعدتهم طلياً لنجاتهم من الخطر، مما يرسل لهؤلاء الشباب رسالة معقدة وشديدة العبء أحياناً عن موقف أسرهم منهم. وربما يعرف هؤلاء الصغار ما الذي ينبغي عليهم أن يفعلوه لأنفسهم، وربما لا يعرفون. وقد تكون مراحل الوصول والاستقرار والحصول على الجنسية امتحاناً عسيراً لمرؤوتهم حيث يندمجون ببيئات جديدة، ويعتادون عن بيئاتهم التي نشأوا فيها.

ولكن حصولهم على الجنسية ليس كافياً، فربما يكونون كغيرهم من المهاجرين قد دفعتهم أسرهم لتحقيق النجاح المادي والعلمي، ولكنهم على العكس من المهاجرين لأسباب اقتصادية قد تتأثر طلباتهم للجوء سلباً في حالة الكشف عن أي دوافع اقتصادية خفية لفرازهم. وربما يكونون قد

وكثير من هؤلاء يعتي بهم العاملون في حقل الرعاية الاجتماعية الملتزمون قانوناً بضمان حصول طالبي اللجوء على نفس نوعية الرعاية والحماية التي يحصل عليها شباب السكان الأصليين من لهم نفس الاحتياجات.

ويمثل هؤلاء الصغار من بعض الجوانب نسخة جديدة من التحديات والمعضلات المعهودة التي يواجهها العاملون في الميدان الاجتماعي. فالانفصال عن الأسرة والضياع يمثلان جزءاً جوهرياً من قصة أي طفل بعيد عن ذويه، وهو ما يصدق على الكثيرين من هؤلاء الشباب الذين يعتي بهم العاملون في المجال الاجتماعي. لكن تقديم الرعاية والحماية لطالبي اللجوء الذين أتوا عبر البحار بدون ذويهم يطرح عدداً من التحديات المختلفة الجديدة.

لقد واجه الكثيرون منهم الإحساس الشديد بعدم الأمان، وما زالوا يعايشون هذا الإحساس؛ حيث كانوا في الماضي في أغلى الأمر مهاجرين اقتلعوا من ديارهم على حين غرة منهم، وأصبحوا في الوقت الحاضر

«س» صبي إثيوبي عمره ١٦ سنة، كان أبوه ناشطاً سياسياً معارضاً للحكومة الإثيوبية. وفي أحد الأيام هاجم بعض جنود الحكومة منزل «س»، وأطلقوا النار على أبيه فلقي حتفه برصاصة أصابته في عنقه، وانتحرت أمه في نفس اليوم. وتمكن «س» من الفرار. أما المنزل فعث به المهاجمون ونهبوه. وقد ساعدته إحدى عماته أو خالتها على الخروج من البلاد، وعندما وصل إلى المملكة المتحدة أحالته إدارة الهجرة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية. وبعد أن أقام بعض الوقت في ملجاً للأطفال، شخص الأطباء حالته على أنها اضطراب عصبي ناجم عن صدمة. فتلقى مساعدة فعالة في هذا الصدد من إدارة خدمات الصحة النفسية للأطفال والمرأهقين. ثم نقل في الآونة الأخيرة للإقامة بمفرده.

ويعد «س» شاباً مرحاً وودوداً، غير أنه ما زال يعاني من هول تجربته قبل فرازه. وعندما زاره الأخصائي الاجتماعي المسؤول عنه في شقته الجديدة رأى إطاراً فوتوغرافياً فارغاً على رف المدفأة في غرفة الاستقبال، فسألته عنه فقال «س» إنه يأمل أن يجد صورة لأبيه وأمه في يوم من الأيام حتى يملأ بها هذا الإطار.

معلومات عن أفراد الأسرة المفقودين عن طريق خدمة البحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر (في حالة موافقة الطفل)، وبأن يصطبغوا الصغار لتناول «وجبات من بلادهم» في المطاعم، وأن يقدموا لهم القواميس الشائبة اللغة وكتب الطهو وسجادات الصلاة والمصاحف وبطاقات الاتصالات التليفونية الدولية. كما أنهم يساعدون هؤلاء الصغار على الاتصال بالمنظمات التي تتمنى لنفس ثقافاتهم، ويعملون بالتعاون الوثيق مع كبار العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية والرعاية البديلين للأسر، الذين لا يوفرون مجرد الاتصال المنتظم والمتسق مع هؤلاء الصغار وإنما يوفرون من آن لآخر أسس الرعاية الالزمة لهم.

الطويلة بعيداً عن الأذى، وعن ديارهم أيضاً؟ لقد انتهيت إلى أن قلة قليلة من العاملين في المجال الاجتماعي هم الذين يعرفون إجابة على هذا السؤال، ليس لأنهم لا يسألون هؤلاء الأطفال، ولكن لأنهم لا يحصلون على إجابة منهم. فالصغار يرفضون محاولة إشراكهم في الأنشطة التي يبحكون من خلالها قصص حياتهم. وكثيرون منهم لا يدركون أين أسرهم، ولا يتصلون بها. وبخلاف شباب السكان الأصليين فإن طالبي اللجوء من هذا النوع لا يعطون الأخصائيين الاجتماعيين أسماء آبائهم أو تاريخ ميلادهم أو معلومات عن تكوين أسرهم أو عناوين أو أرقام تليفونات دقيقة لأفراد أسرهم. ويعي الأخصائيون الاجتماعيين سبب إنجام الصغار عن التحدث إليهم بوصفهم رمزاً للسلطة، ويدركون أنهم يخشنون الإلقاء بهذه المعلومات خوفاً من طردهم. ومن الممكن أن يكون الصمت ملهمًا مهيباً على علاقتهم بالأخصائيين الاجتماعيين، فالثلثة تشأن بيته وأحياناً تستغرق سنوات،

والجسور والمعلومات تكتشف في صورة شذرات متاثرة. ويعرف الأخصائيون الاجتماعيين قائدة الصمت وعيوه: فالصمت يجلب الأمان، وتسرير المعلومات يعني الخطر. ولكن الصمت قد يكون عيناً أيضاً، فالطفل الذي أبعد عن أهله حتى يكون في مأمن ربما يشعر بأن ذويه قد تخروا عنه. وكونه أبعد عن أسرته، بينما هي باقية في ديارها، قد يوجد لديه قلقاً عميقاً بشأن سلامه الأسرة، وإحساساً بالذنب لأنه أصبح في مأمن دونهم.

ويواجه أي مهاجر، سواء أكان مهاجراً لأسباب اقتصادية أو سياسية، معضلة الموازنة بين الاندماج في المجتمع المضيف و«الانسلاخ» عن المجتمع الذي تركه وراء ظهره. وهنا يمكن أن يقدم الأخصائيون الاجتماعيون لهم بعض الجسور للربط بين الاثنين، بأن يحاولوا مثلاً الحصول على

تحدياً إضافياً يتمثل في احتمال رفض إعطاء الجنسية، على الأقل لبعض من يرعونهم من الصغار المنفصلين عن ذويهم.

ولتقدير كافية استجابة العاملين في الميدان الاجتماعي لهذه التحديات، أجريت مقابلات مع ٢٥ من الأخصائيين الاجتماعيين بالسلطات المحلية، الذين يعملون فيARIOB إدارات للخدمة الاجتماعية سواء في المدن أو الريف بالمملكة المتحدة. فطلبت منهم أن يعطوني وصفاً وتحليلاً لممارساتهم المتعلقة بأحد طالبي اللجوء الموجود في المملكة المتحدة بدون أسرته، والذي يتلون رعايته. فاختاروا الحديث عن شباب من الصومال وإريتريا وإثيوبيا وأفغانستان وسريلانكا وكوسوفا وألبانيا، تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والثانية عشرة، ويقل متوسط أعمارهم قليلاً عن السادسة عشرة. ويلاحظ أن ثلثي هؤلاء الشباب من الذكور مما يكشف عن اتجاه عام لدى الصبية، لا الفتيات، لطلب

يمكن أن يقدم الأخصائيون الاجتماعيون بعض الجسور

اللجوء إلى بريطانيا. والغالبية العظمى منهم منحت إذناً مؤقتاً بالبقاء في المملكة المتحدة ريثما يتم النظر في طلباتهم. الواقع أن واحداً فقط من بين كل أربعة منهم هو الذي يحصل على الإذن بالبقاء.

وفي العادة يعني الشباب من السكان الأصليين الذين يرعاهم الأخصائيون الاجتماعيون من العيش في بيئات أسرية مؤذية، أو من سياق الفقر المادي. ولكن في حالة الكثريين من القصر الذين جاءوا دون ذويهم إلى المملكة المتحدة، كانت الاضطرابات الأهلية المزمنة في وطنهم هي التهديد الذي دفعهم إلى المجيء، لا الحرمان المادي أو العاطفي.

الصمت
المفوضية العليا
لشؤون اللاجئين -
أمرينبا/ميريم
غالستيان، ١٠ سنوات



الدفعة التي يرعنها، على اتصال بعد أن يكروا، فجاءت إجابتهم أبعد ما تكون عن الموضوع.

الخلاصة

لا مناص من أن يتعامل هؤلاء الصغار مع الإحساس بعدم الأمان بطريقة مفعمة بالحيوية إذا ما أرادوا الحفاظ على بقائهم. وبالنسبة للعاملين الاجتماعيين يقتضي حسن الممارسة إيجاد توازن بين الاحتياجات العامة والاحتاجات المحددة الخاصة بالمجموعات التي يقومون على رعايتها، مما يعني انتهاء نهج يتسم بالحساسية تجاه أعبائهم، فلا يندفعون جرياً وراء المعلومات ولا ينكرون أهميتها على المدى الطويل. كما أن حسن الممارسة يعني أيضاً توفير الصلات على مستوى مقبول ومفيد لكل طفل على حدة. وغالباً ما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون بمفردهم دون الانقطاع بتوجيه واضح قائم على سياسات أو بحوث. ومن ثم فإنهم لم يستغلوا بعد قدراتهم الكامنة على الحفاظ على حسن الممارسة باستخدام شبكة العلاقات بدلاً من الاقتصار على الجهد الفردي. كما أن إمكانية قيام كل طفل بالاتصال بأسرته من جديد، بعد أن يطمئن إلى أنه قد حصل فعلاً على اللجوء، لم يستقد منها بعد.

رافي كولي يشغل حالياً منصب محاضر أول في العمل الاجتماعي بجامعة ميدلسكس، ويركز في اهتماماته البحثية على تأثير التنوع على ممارسة العمل الاجتماعي. ويسره أن يتعرف على آراء الباحثين الآخرين الذين يدرسون حياة طالبي اللجوء الصغار في الدول الغربية الصناعية الأخرى.

البريد الإلكتروني: r.kohli@mdx.ac.uk

Audit Commission 2000 Another Country - ١ implementing dispersal under the Immigration and Asylum Act 1999, The Stationery Officer, Stone R Young people first and foremost; meeting the needs of unaccompanied asylum-seeking young people Barnardo's, London, 2000.

يعد الصغار من دول عديدة، ومنهم عدد كبير تأتي من يوغوسلافيا السابقة وأفغانستان والصومال وسريلانكا وتربكيا والصين والعراق وأنغولا. وهناك دول أخرى مثل ألبانيا وإيريتريا وسيراليون وإيران وأثيوبيا وروواندا ورومانيا. ويقيم هؤلاء الصغار أساساً في لندن وفي أماكن أخرى في جنوب إنكلترا حيث تترك موطن الدخول الرئيسية.

Russell S Most vulnerable of all. The treatment of ٢ unaccompanied refugee young people in the UK. Amnesty International, 1999.

٣ لا تحفظ إدارة الصحة بمقابلين عن نوعية وجودة الرعاية التي يتلقاها القصر البعيدين عن ذويهم، ولا سجلات مركبة بعد الحالات التي تتعامل معها السلطات المحلية. وهناك دليل توجيهي للممارسات في هذا الصدد يعنون: Unaccompanied Asylum-seeking Children - A practice guide/training pack, Department of Health, 1995 ولكن هذا الدليل يحتاج إلى تحرير وإلى نشره وتوريجه على المستوى الوظيفي.

إجراءات تقديم الطلبات. لكن جميع الأخصائيين الذين أجريت مقابلات معهم أصرروا على أن الصغار لا يريدون العودة إلى أوطانهم، وأنهم يتوقفون إلى الحصول على وضع اللجوء، ويشتد عزمهم الراسخ على أن «يتعلموا» أو أن يصبحوا أناساً «لهم شأن» عندما يرون الشباب الذين مضى على إقامتهم في المملكة المتحدة بضع سنوات. وربما لأن الأخصائيين الاجتماعيين يتمتعون بالأفضل لهؤلاء الصغار، فلا أحد منهم يفكر في نتائج الإرجاع إلى الوطن إلا قلة قليلة فقط. ولكن طالبي اللجوء الصغار الذين ينهازون سن الرشد معرضون، بخلاف من أقرانهم من السكان الأصليين، لخطر الحرمان الاجتماعي بخروجهم من دائرة الرعاية، بل لا احتمال رفض إعطائهم الجنسية. وفي خاتمة مقابلات التي أجريتها مع الأخصائيين الاجتماعيين سألتهم هل يعرفون مع من سبقي هؤلاء الصغار، في

فارق الفتاة «ك» ابنة السيدة عشر عاماً أسرتها في إفريقيا منذ ست سنوات. وفجأة وبدون أي سابق إنذار تلت خطاباً من والدها. وتقول الإخصائية الاجتماعية المعنية بحالتها :

عندما قابلتها في الأسبوع التالي قلت لها «إن كنت تريدين إطلاعي على الخطاب، فيسرني أن أراه». لكنها قالت «إنه ليس معندي، فقد أحرقتنه». ثم تبين أن والدها كتب في هذا الخطاب شيئاً عن نفسه، وأنه الآن متزوج وله طفلان، منهما بنت اسمها «أ» على نفس اسم الفتاة. لقد كان لهذا الأمر أثر عاطفي مذهل على مشاعر الفتاة التي انفصلت عن والدها. فالآن أصبح عنده «ك» أخرى هناك، وقال إنه لم يتمكن من الاتصال بها من قبل بسبب الأوضاع في وطنهم.

ثم قالت لي الفتاة «ولكني كتبت له خطاباً على أي حال. أتريدين أن ترينه؟». وعندما أرتنى الخطاب كادت دموعي تجري، لأنها كررت فيه مراراً عباره «إنني أحبك جداً، ولا يمر علي يوم إلا وأفكرك فيك، وستظل دائمًا أبي مهما حدث».

المرونة والضعف والعيش بإحساس عدم الأمان

تحدث الأخصائيون الاجتماعيون الذين أجريت مقابلات معهم عن الأساليب العملية والعاطفية التي تجعلهم يستمتعون بعملهم في رعاية الصغار البعيدين عن ذويهم أكثر من عملهم مع الصغار من مواطني المملكة المتحدة؛ ويبدو أن هؤلاء الصغار يعطونهم قدرًا من الأمل المنعش بالمقارنة بمجموعة التحديات المضنية التي يطرحها الصغار من أهالي المملكة المتحدة. فطالبو اللجوء يعتبرون فئة تتسم بالحيوية وتوافر الدافع الذاتي والالتزام بتحقيق أفضل ما يمكنهم من ظروفهم الحالية، فتجدهم يتعلمون إلى التفوق الدراسي ويتحلون بالشقة والحرس. وبمجرد استقرارهم في أماكن توطينهم، يبدأون في تكوين علاقات طيبة وودودة يمكن الوثيق بها. وجدير بالذكر أن هناك بعض الصغار من طالبي اللجوء الذين أتوا دون أسرهم يعبرون عن حاجاتهم بالصراخ والأرق وتحطيم أشياءهم والتشيك في العلاقات والقوانين، ولكنهم مجرد أقليه. ومعظم صغار طالبي اللجوء نادراً ما يعانون من نوبات الاكتئاب الشديد، وما يترتب عليها من تدخل العلاج الطبي أو النفسي. وهذا ما يقلق بعض الأخصائيين الاجتماعيين، الذين يخشون أن يخفى هذا القناع من الدمامنة وراء اكتئاباً داخلياً بسبب الإحساس بعدم الأمان في حياتهم.

وفيحقيقة الأمر، وما يدعو إلى الدهشة في ضوء مستوى التعقد الذي يتسم به تفكير بعض الممارسين بشأن هؤلاء الصغار، أن الاعتبارات العملية أيضاً تغلب أحياناً على حاجتهم إلى التعرف على البحوث المتعلقة باللاجئين، أو التدريب أو الرقابة المتخصصة أو التشاور أو بناء الشبكات. وكثير منهم يعملون في غياب سياسة مفصلة بشأن الصغار البعيدين عن ذويهم، فيعتمدون على خبراتهم الشخصية والمهنية لصياغة ممارساتهم. وفي بعض الأحيان يبدوا أن هذا الاعتماد الضيق على الموارد الذاتية للمرء غير كاف، خصوصاً للقلة المحدودة من العاملين الذين لهم دور في وضع المبادئ العامة للممارسة في إطار الوكالات التي يعملون بها. ويبدو أن الكثيرين منهم يশكون طريقهم بأنفسهم دون مشاركة من أحد، وإن كان هذا الجهد الفردي متمنراً في حد ذاته.

إعادة طالبي اللجوء ولم شمل الأسر وإعادة التأهيل

لم يحصل أي شخص من المجموعة التي أجريت عليها هذا البحث على وضع اللجوء. لكن بعضهم حصل على إذن استثنائي بالبقاء لأسباب إنسانية، بينما شرع آخرون لتوهم في

الأطفال المنفصلون عن ذويهم: أضعف فئات طالبي اللجوء

بقلم: كيت هالفورسن

تشير التقديرات إلى أن زهاء ٢٠ ألفاً من الأطفال المنفصلين عن ذويهم (ومعظمهم من إفريقيا وأسيا) سعوا للجوء في بلدان أوروبا الغربية والوسطى في السنوات الأخيرة.

وتطبق سويسرا أيضاً إجراءات خاصة بالمطار، من بينها الاحتجاز، على بعض الأطفال المنفصلين عن ذويهم. واحتجزت المملكة المتحدة من قبل كثيراً من الأطفال المنفصلين عن ذويهم (احتُجز ٧٦ طفلًا في ١٩٩٨/١٩٩٧)، لكن الوضع هناك تحسن منذ ذلك الحين. وقد حفّقت بعض البلدان تقدماً فيما يخص الحد من ممارسة احتجاز

وصل صبي طوله القامة، متين البنية، يبلغ من العمر ١٦ عاماً. قادماً من جنوب القارة الإفريقية. وقد أضفت عليه المصاعب الكثيرة التي مر بها ظهراً يوحى بالاضطرار. ولم يصدق مسؤول الحدود أن عمره لا يتجاوز ١٦ عاماً، ومن ثم فقد أُرسل إلى مركز احتجاز خاص بطالبي اللجوء من البالغين. وتمكن الصبي بعد أن قضى أسبوعاً في المركز من التحدث إلى أحد العاملين هناك وأبلغه أن عمره ١٦ عاماً فقط. وفي النهاية عُرض على الطبيب في مركز الاحتجاز، والتقط الطبيب صورة بالأشعة السينية لمعصميه وفحصه فحصاً جسمانياً سريعاً. ولم يسأله عن شيء غير اسمه، وتاريخ ميلاده، وبلده الأصلي. وكان المرجع الخاص بالظامان الذي استخدمه الطبيب يقوم على دراسة نمو مجموعة من الأطفال البيض ويرجع إلى ٢٠ عاماً أو يزيد. وأفاد الطبيب في تقريره أنه نظرأً للتضخيم الجسماني للصبي ونمو عظامه يبدو من المرجح أن عمره يتجاوز ١٨ عاماً لكنه لا يستطيع أن يجزم بذلك.

الأطفال المنفصلين أو حظرها، غير أنها مازالت تشهد بعض حالات الاحتجاز. ويطلب التخلص التام من هذه الممارسة في أوروبا إجراء مزيد من التغييرات.
أوجه القصور في تحديد الهوية والتسجيل

تفتقر الكثير من الدول إلى أنظمة دقيقة لتحديد هوية طالبي اللجوء وتسجيلهم، ولم تكن حتى الآونة الأخيرة تجمع الإحصاءات كإجراء متبع، ولذا فمن المرجح أن تكون أعداد الأطفال المنفصلين عن ذويهم في هذه الدول أكبر كثيراً من المعترف به رسمياً. وقد جمعت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حتى الآن إحصاءات من ٢٧ دولة بخصوص أعداد الأطفال المنفصلين الذين طلبوا اللجوء في عام ٢٠٠٠. ويعتین أن يصبح هذا قاعدة متتبعة في كل الدول.

ويشمل تحديد الهوية جانبيين رئيسين، هما تحديد ما إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، وتحديد ما إذا كان حقاً من المنفصلين عن ذويهم. وقد جرى التعبير عن بواعث قلق فيما يخص بعض الأساليب المتتبعة في تقدير السن وتحديده. إذ ينبغي ألا تُطبق مثل هذه الأساليب إلا في حالة الشك في السن، ويعتین أن يؤخذ في الاعتبار

وتوصي مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بعدم رفض دخول الأطفال المنفصلين عن ذويهم، أو احتجازهم، أو إعادةهم إلى أوطنائهم بدون توفر الضمانات اللازمة لسلامتهم. وعلى الرغم من ذلك ترفض الكثير من الدول في أوروبا الغربية والوسطى دخول الأطفال المنفصلين، بل ويعرضون مثل هؤلاء الأطفال للاحتجاز في عدد من هذه الدول. فالقاعدة المتتبعة في فرنسا هي احتجاز الأطفال المنفصلين عن ذويهم في «منطقة الانتظار» في مطار شارل

«وصلت فتاة عمرها ١٤ عاماً قادمة من غرب إفريقيا دون وثائق. ولما لم يكن بمقدورها إثبات أنها فاصل فقد أُدعت في الحجز الخاص بإدارة الهجرة. ولم تفهم سبب وجودها في الحجز، وشعرت بأنها تُعامل معاملة المجرمين. كانت تشعر بالوحدة ورانت عليها الكآبة، ولم تستسغ الطعام الأوروبي. وكانت عن تناول الطعام ولزمت الغرفة التي تشاركتها فيها ثلاثة نساء بالغات. وفي النهاية عرضها ضابط الحجز على الطبيب الذي أعطاها أقراصاً مضادة للاكتئاب أصابتها بالتشوش وجعلتها تاتم بالساعات. وأخيراً أعطيتها تزيلاً آخر في الحجز بطاقة محام، وحضر المحامي وطلب منها مالاً. ولم يكن معها أي مال. وبلغ بها اليأس في إحدى المراحل أن طلبت العودة إلى وطنها، لكنها ما لبثت أن غيرت رأيها. وكانت لها إحدى زميلاتها المحتجزات رسالة فبعثت بها إلى وكالة تساعد اللاجئين. ووجدت لها الوكالة محامياً كفؤاً بدأ على الفور الإجراءات اللازمة للإفراج عنها من الاحتجاز».٢

ديغول لما يقرب من شهر أو يزيد. وهي ألمانيا قد يتحجز هؤلاء الأطفال في إطار «إجراءات المطار» وفي مراكز احتجاز.

ويرتحل للأسباب نفسها التي تدفع البالغين من طالبي اللجوء إلى السفر، مثل الهرب من المصراعات المسلحة، والاضطهاد، والفاقة، والحرمان، بينما يسافر بعضهم لحساب المتأجرين في الأطفال الذين يمكنون من تجنيدهم سواء في بلدانهم الأصلية أم أثناء ارتحالهم. ويفادر البعض منهم أوطنائهم أيضاً فراراً من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال أو ما يتعرضون له من سوء معاملة وإهمال على أيدي أسرهم. وينتظر الكثيرين من هؤلاء الأطفال مستقبل تحيط به الشكوك ويفتقر للاستقرار إلى حد بعيد في أوروبا حيث يشوب السياسات والممارسات الخاصة بحماية أمثلهم الكبير من التغيرات.

تعرض الأطفال لرفض الدخول والاحتجاز في بلدان اللجوء

يصف مصطلح «الأطفال المنفصلين عن ذويهم» الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من هم خارج أوطنائهم بدون صحبة الآباء كليهما أوولي الأمر الأساسي سواء القانوني أم العرفي. ويكون بعض الأطفال المنفصلين عن ذويهم وحدهم تماماً، بينما يكون آخرون بصحبة أقارب من غير أهلهم

المباشرين أو بالغين آخرين. وقد يجدو مثل هؤلاء الأطفال عند وصولهم إلى أوروبا أنهن يحظون «بصحبة» من يرعاهم، بيد أن

السياسة، ومنفذها بضرورة أن يباشر الأطفال المنفصلون الذين يحتاجون إلى الحماية كلاجئين إجراءات اللجوء، لأنهم إن لم يفعلوا فلن يصلوا على الوضع الشرعي الذي يحتاجون إليه ليتمكنوا من الاستفادة من الخدمات المناسبة والمزايا الطويلة الأجل التي يتيحها لهم وضع اللاجئين.

التمثيل القانوني: الحاجة لمزيد من التدريب والتوعية

تقر معظم البلدان بالحاجة إلى أن يتلقى الأطفال المنفصلون الاستشارة القانونية بخصوص طلبات اللجوء، وعلى الرغم من ذلك فلا يُعين ممثلون قانونيون للأطفال كقاعدة متبعة على الدوام. وفي بعض الدول لا يُعينون إلا في مرحلة الاستئناف. وفي كثير من الأحيان يُطلب من الأطفال دفع أتعاب مقابل خدماتهم، وتتمثل كفالة التمثيل القانوني باعث قلق أساسياً. وفي بعض الأحيان يجري تعيين محامين منم لم تكن

«كان المحامي مشغولاً للغاية وأجرى اتصالاً هاتفياً ثم قال: «عليك الانتظار؛ يجب أن تغادر الآن». ولم أكن قد فرغت مما أريد قوله.»



لهم خبرة سابقة في تمثيل طفل منفصل. وربما لا يعرف هؤلاء المحامون كيف يتخاطبون مع طفل، أو كيف يستخلصون المعلومات ذات الصلة، أو حتى المبادئ التوجيهية المحددة وحقوق الأطفال في إجراءات اللجوء. وينبغي القيام بمزيد من التدريب المتخصص والتوعية بين المحامين الذين يمثلون الأطفال المنفصلين.

تحديد وضع اللاجيء: طفل أم بالغ؟

لا تمنح أي دولة أوروبية وضع اللاجئين سوى العدد ضئيل من الأطفال المنفصلين. إلا أن معظمهم يحصلون على تصريح بالإقامة المؤقتة أو الدائمة لأسباب إنسانية أو لغيرها من الأسباب. وعدد حالات الإعادة القسرية للأطفال من طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم قليلة للغاية. إلا أن المشكلات تنشأ عندما يتم تعيين الأطفال الذين حصلوا على تصريح بالإقامة المؤقتة ١٨ عاماً ويعتبرون عندئذ بالغين ويصبحون عرضة لخطر الترحيل. وكانت بعض دول، مثل إسبانيا، تطبق حتى الآونة الأخيرة استراتيجية «تجميد» طلبات اللجوء المقدمة من الأطفال المنفصلين إلى أن يبلغوا الثامنة عشرة حتى يمكن معالجة طلباتهم على أنهم بالغون.

ومن بواعث القلق بوجه خاص ضرورة وضع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة

أوصياء لجميع الأطفال

تعين وصي لحماية الطفل المنفصل وإسداء النصح إليه مسألة ضرورية للحفاظ على حقوق الطفل. ومعظم الدول لديها أنظمة للوصاية. وفي بعض البلدان يحال الأطفال المنفصلون منم يطلبو اللجوء إلى النظام الوطني للوصاية، أو قد يكون هناك ترتيب خاص للوصاية لطالبي اللجوء من الأطفال. ويجري في معظم البلدان تعين أوصياء، لكن ذلك لا يشمل كل الأطفال بالضرورة، كما أنه لا يتم في الوقت المناسب دون تأخير في كل الحالات. وقد يضطلع بمسؤولية الوصاية أفراد أو مؤسسات مثل المنظمات غير الحكومية أو الوكالات شبه الحكومية. وفي بعض البلدان يكون الأوصياء مسؤولين عن عدد كبير للغاية من الأطفال (قرابة ٢٠٠ طفل في إيطاليا) بينما يكون العدد أقل في دول أخرى (من ٢٥ إلى ٣٠ في ألمانيا).

وينبغي تحقيق التاسق بين أنظمة الوصاية لضمان:

- تعين أوصياء لكل الأطفال المنفصلين؛
- أن يتم خلال شهر تعين أوصياء منم تلقوا التدريب المناسب؛
- وضع مبادئ توجيهية لكل الأوصياء.

التمكن من مباشرة إجراءات اللجوء

في كل دولة أوروبا الغربية والوسطى من حق الأطفال المنفصلين قانوناً أن يقدموا بطلب للجوء أو أن يقوم أوصياؤهم بذلك نيابة عنهم. أما في الواقع الأمر فتشمل عدد من الأطفال لا يمكن أبداً من مباشرة إجراءات اللجوء. فهم إما لا يعرفون كيف يتقدمون بطلب، أو لا يكملون في المكان المناسب، أو لا يقدموه طلباتهم في المهلة المحددة، أو يعلمون بنسخة من يرون أنهم يتمتعون بحماية كافية في إطار نظام رعاية الطفولة فينصحونهم خطأً بعدم التقديم بطلب. وربما لا يكون الأوصياء مستعدين للتقديم بطلبات

عند تطبيقها درجة نضج الطفل ونموه الذهني، إلى جانب الخصائص الجسمانية. وفي حالة تعذر الجزم يجب أن يؤخذ بالتقدير الأدنى لسن الطفل. أما في الواقع الأمر فتطبق كثير من الدول أساليب تقدير السن التي تعتمد المقاييس الجسمانية وحدها (مثلاً صور الأشعة السينية لعظمة الترقوة والمعصمين وفحص الأسنان). وما يبعث على القلق الشديد أن تقدير السن قد يستغل على ما يبدو في بضعة بلدان لحرمان الأطفال من الرعاية الخاصة التي يجب أن يحظوا بها بصفتهم أطفالاً منفصلين عن ذويهم.

ويصل معظم الأطفال الذين يفدون إلى أوروبا هذه الأيام بصحبة شخص بالغ، غير أنه يتعين أن يتولى الخبراء بعناية تقويم الطبيعة المحددة للعلاقة التي تربط الطفل بمرافقه أو مرافقه من البالغين، فقد بات الاتجار في الأطفال مشكلة خطيرة في جميع دول أوروبا هذه الأيام.

البحث عن الأسر مسألة ضرورية لكل الأطفال

من الإجراءات الأولى التي ينبغي اتخاذها بالنسبة إلى الطفل المنفصل عن ذويه البحث عن أسرته، وذلك حتى يتسعى إقامة اتصال بينهما واستكشاف إمكانية لم شمل الأسرة في الأجل الطويل. ويتم في عدة بلدان أوروبية البحث عن الأسر لكته ليس إجراء متبعاً على الدوام في أي من هذه البلدان. ويتم تبع الأسرة عادة بطلب من الطفل نفسه أو من منظمة غير حكومية أو هيئة حكومية. ولا تقوم الوكالات المعنية بالبحث عن الأسرة ما لم يطلب الطفل نفسه ذلك بصورة محددة خشية أن تستغل أي معلومات تحصل عليها عن الأسرة، أو الأقارب، أو البلد الأصلي للطفل، من جانب السلطات المسؤولة عن تنفيذ إجراءات تحديد وضع اللاجيء، أو تستغل في إعادة الطفل على الفور إلى وطنه.



كانت الفتاة في الرابعة عشرة من عمرها تقر من منطقة البحيرات العظمى مع أمها وأختها بمساعدة وكيل. وكان أبوها قد اعتُقل وأخته. وأنباء محاولتهم مغادرة البلاد مستقبلين زورقاً عبر أحد الأنهر إلى بلد مجاور، اعتُقلت أسرة الفتاة في آخر لحظة، لكن الوكيل تمكن من الوصول بالفتاة إلى بر السلاسلة. وعندما وصلت الفتاة إلى أوروبا أعربت عن خوفها على مصير أسرتها. واتصل موظف الشؤون الاجتماعية بالصليب الأحمر لمعرفة ما إذا كانت أي رسائل قد وصلت من أسرة الفتاة، فلم يجد أي رسالة. واتصل الموظف بعد ذلك بالخدمة الاجتماعية الدولية التي قامت بتحرياتها الخاصة. وفي نهاية الأمر أبلغت الفتاة بأن منزل أسرتها خال وأن مكان أسرتها غير معروف.

وينبغي على الرغم من ذلك تكثيف البحث عن الأسر، وأن يكون من الإجراءات المتبعة على الدوام بالنسبة إلى كل الأطفال المنفصلين، وأن يجري تسهيقه على المستويين الوطني والدولي. وينبغي وضع آليات تكفل حماية المعلومات من أن يساء استغلالها.


وبينجي الحفاظ على هذه القوة الدافعة من أجل الغيbir. فمن المطلوب الآن تحقيق تقدم تشعري مماثل في الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إلا أنهه تبين من خلال تجربة البرنامج أنه حتى في الدول التي يوجد بها تشريع إيجابي (كما هو الحال في بعض دول أوروبا الوسطى) فليس منضروري أن يُنفذ. ولذا ينبع التصدى لمسألة إفاد الشريعات كأولوية. فعلينا أن ندرك أن الأطفال المنفصلين، وهم أضعف الفئات من بين طالبي اللجوء، يحتاجون إلى انتباه خاص (سواء فيما يخص الموارد المالية أم البشرية) من جانب صناع السياسة ومنفذها.

تعمل كيت هالفورسن في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي كبيرة المستشارين لشؤون السياسة في برنامج الأطفال المنفصلين في أوروبا. والأراء الواردة في المقال هي آراء الكاتبة ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الأمم المتحدة. البريد الإلكتروني:

halvorse@unhcr.ch

Sandy Ruxton: *Separated: Children Seeking Asylum in Europe: a Programme for Action*, Separated Children in Europe Programme, UNHCR/Save the Children, Stockholm 2000.

١. من تقرير لمنظمة الغو الدولية.
٢. هذه الحالة وغيرها من الحالات الواردة في المقال على *Training Guide, Separated Children in Europe Programme*, Save the Children and UNHCR, Brussels, 2001.
٣. *Young separated refugees in Oxford* by Kate Stanley of Save the Children, 2001, p48.
٤. للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر موقع البرنامج على الانترنت ونحوهانة من: www.sce.gla.ac.uk
٥. البيان يتضمن مبادئ أساسية مهمة مثل المصلحة الضلى للطفل، ومبدأ عدم التمييز، والحق في المشاركة قبل إدراج الممارسات الصالحة التي يدعوا إليها البرنامج. انظر www.sce.gla.ac.uk/Global/English/StatementGoodPract.htm



شعار «الأطفال المنفصلون» منقول من تقويم سنوي لجمعية العمل الوقائي والتطوعي، هي لوبليانا سلوفينيا، وقد استخدم ياذن من الرئيس السابق للجمعية غورانا فلتيك. واللوحة في الأصل هي للفنان البوسني اللاجئ عثمان إسلاموفيتش. وقد أطلق على اللوحة اسم «السلم والحرب».

المنفصلين أنشأت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفولة برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا عام ١٩٩٨. ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان الالتزام بالمبادئ والمعايير الخاصة بحقوق الأطفال المنفصلين من خلال التهوض بسياسة مشتركة والالتزام بالمارسات الصالحة على المستوى الوطني والأوروبي. ويغطي البرنامج حالياً ٢٨ دولة في أوروبا الغربية والوسطى ومن المقرر أن ينتهي بصفحته الحالية في أواخر عام ٢٠٠٢.

وكان من الأنشطة الأولى للبرنامج إصدار بيان بخصوص «الممارسة الصالحة» في ١٩٩٩. وقد بات هذا البيان أهم أداة في تنفيذ البرنامج، وهو يقوم أساساً على «المبادئ التوجيهية بخصوص السياسات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع طالبي اللجوء من الأطفال المنفردين» التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٧، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وكان من بين أنشطة البرنامج القيام بعدة مبادرات للتوعية وبناء القدرة، وكذلك بذل مساع على المستوى الوطني ومستوى الاتحاد الأوروبي. وتم توثيق الوضع فيما يخص الأطفال المنفصلين في كل دولة من الدول الشمالي والعشرين بالمعايير الواردة في البيان. وقد أمكن على أساس هذه التقارير وغيرها من المعلومات التي جمعت بخصوص كل دولة تحديد التغيرات والشروط وبراعة القلق في الممارسات الوطنية القائمة والدفع قدمًا بالتغييرات.

خاتمة وتوصيات

وثق البرنامج في الآونة الأخيرة عدداً من التغيرات الإيجابية التي حسنت أو طرحت التشريعات والممارسات على المستوى الوطني ومستوى الاتحاد الأوروبي. ومن الخطوات الباختة على التفاؤل في هذا الصدد مسودة تشريع جديد وضعتها المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بمعايير الاستقبال، وإجراءات اللجوء، ولم شمل الأسر، وتعريف اللاجي، والأشكال المؤقتة والثانوية للحماية. وستكون هذه الأدوات ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما يصدر هذا التشريع.

وهي تحتوي على كثير من البنود الخاصة بحماية الأطفال المنفصلين التي ينادي بها البرنامج.

بالأطفال في الاعتبار عند تحديد وضع اللاجي. فقد يكون للأطفال الأسباب نفسها التي تدعو للاعتراف بهم كلاجئين مثل الكبار. وقد يكونون أيضاً قد تعرضوا لانتهاكات لحقوق الطفل تقع في نطاق اتفاقية اللاجئين. ومن هذه الانتهاكات التجنيد الإجباري في الجيوش، وتشويه الأعضاء التاليسية الأنثوية، والعمل القسري، والدعاارة القسرية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، والزواج القسري. وفي الحالات التي توفر فيها أسباب تدعو للاعتقاد أن مثل هذه الانتهاكات قد وقعت يجب إجراء تقويم واف في إطار عملية البت في طلبات اللجوء.

الحلول الطويلة الأجل

لا تعرف معظم البلدان حالياً سوى بعدد ضئيل من الأطفال المنفصلين كلاجئين، وعلى الرغم من ذلك فلا يعاد أي من هؤلاء الأطفال إلى بلده اللهم إلا في بعض حالات إن حدث ذلك. وبالتالي، فمن بين الحلول الثلاثة الطويلة الأجل الرئيسية - وهي البقاء في دولة اللجوء، وإعادة التوطين في دولة ثالثة (عادة للمسلمين)، والإعادة إلى البلد الأصلي - يمثل الحل الأول أكثرها شيوعاً، إذ تبقى الأغلبية الساحقة في بلد اللجوء حيث يكون كثير من الأطفال في وضع مؤقت يفتقر إلى التحديد وغير آمن في الأجل الطويل. ورغم أن من يتعرضون للإعادة إلى بلدانهم الأصلية عدد ضئيل من الأطفال، إلا أنه ينبغي بحث احتمال أن تكون المصلحة الفضلى للطفل تقتضي العودة. وتقتصر معظم البلدان إلى إجراءات لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في حالات الأطفال الذين لم يطلبوا اللجوء أو الذين رفضت طلباتهم. وباستثناء الدانمرک، والسويد، وهولندا، وإيطاليا تقترن الدول الأوروبية إلى برامج لإعادة الأطفال المنفصلين تشمل كل الضمانات الالزامية وفقاً للمعايير الدولية.

ويتعين اتخاذ عدة خطوات في هذا الصدد.

- يجب تحديد الحلول الطويلة الأجل بصورة أسرع كثيراً مما يحدث في الوقت الراهن.
- ينبغي وضع نظم لتحديد أفضل بديل.
- يتحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- ينبغي وضع برامج للإعادة تجعل من عودة الطفل إلى بلده الأصلي حلاً طويلاً الأجل تتتوفر له أسباب النجاح.
- ينبغي وضع برامج في بلدان العودة لمساعدة الأطفال على الاندماج على الأندماج في مجتمعاتهم الأصلية عند عودتهم إليها ومتابعة عملية العودة للاندماج.

برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا

في إطار جهد للتصدي للشفرات المتعددة في السياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال



القانون البرازيلي للجوع هل يعد نموذجاً لقوانين الجوع في أمريكا اللاتينية؟

بقلم: خوسيه فيشيل دي أندراده وأدريانا ماركوليني

Gisella Gutarra Sedano

نيفيس دومينغوس
تندو، هنـان تشـيكـليـ
لـاجـيـ منـ انـغـوـلاـ يـمـيـشـ
الـآنـ فـيـ الـبرـازـيلـ.

والأرجنتين وأورووجواي في أوروبا وكندا ونيوزيلندا وأستراليا والولايات المتحدة. وكان من عوامل نجاح هذه الجهود لإعادة التوطين دور مفوضية شؤون اللاجئين في ريو دي جانيرو، وجهود الكاردينال باولو إيفارستو آرنز، المطران الأسقفي لمدينة ساو باولو. وكان الكاردينال آرنز من كبار دعاة حقوق الإنسان، ومن أشد المتعاطفين مع محنة اللاجئين، ومن أنصار مفوضية شؤون اللاجئين دون قيد أو شرط، واعترافاً بمساهمته الهامة في حماية اللاجئين فقد منح وسام نانسن في عام ١٩٨٥، وهو التكريم الذي تمنحه المفوضية لمن يعملون لخدمة اللاجئين بصورة متميزة تستحق التقدير الدولي.

ويفضل تدخل مفوضية شؤون اللاجئين، قبلت الحكومة البرازيلية حوالي ١٥٠ لاجئاً فيتنامياً من ساكني القوارب الذين أنقذتهم بعض السفن البرازيلية في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٠، وذلك بصفة استثنائية وعلى الرغم من القيود الجغرافية المنصوص عليها في

الذي ينص على أن اللاجئين القادمين من أوروبا فقط هم المستحقون لمنحهم الحماية في أراضيها. وفي أثناء السبعينيات لم يكن لدى النظام الدكاتوري العسكري في البرازيل أي استعداد يذكر لحماية طالبي اللجوء اليساريين الذين تعرضوا للاضطهاد في دول أخرى من دول أمريكا اللاتينية، ولكن لم تكن هناك سوى أيام قليلة جداً عن إرجاع طالبي اللجوء، حيث أعيد توطين معظم طالبي اللجوء من أمريكا اللاتينية في أوروبا.

ولكي تتعامل مفوضية شؤون اللاجئين مع مسألة إعادة توطين هؤلاء اللاجئين، فقد أنشأت مكتباً لها في ريو دي جانيرو في عام ١٩٧٧. وقد قبلت الحكومة البرازيلية بوجود مفوضية شؤون اللاجئين، ولكنها لم تمنحها نفس الوضع الذي تتمتع به المنظمات الدولية الأخرى. فمن نجح في الوصول إلى البرازيل على أمل الحصول على وضع اللاجي لم يمنع سوى تأشيرة سياحة، وأرسل إلى بلدان أخرى للاستقرار فيها. وهكذا أعيد توطين حوالي ٢٠ ألف مواطن من مواطني شيلي وبوليفيا

على الرغم من أن البرازيل شاركت مشاركة جادة في إنشاء عصبة الأمم، فقد انسحب منها في منتصف السبعينيات من القرن العشرين، ولذلك لم تشارك في الحركة العالمية لحماية اللاجئين ضحايا فترة ما بين الحربين العالميتين. فعندما كان اللاجئون ينددون إلى البرازيل في أثناء تلك الفترة كانوا يمنوحون وضع المهاجر العادي، مثلاً حدث مع نهاية الحرب العالمية الثانية عندما استقر في البرازيل عدد من اللاجئين الذين وفد معظمهم من أوروبا الشرقية فلم يعترف بهم كلاجئين ولم يسجلوا على هذا الأساس، وإنما على أساس أنهن مهاجرون عاديون.

وقد صادقت البرازيل على اتفاقية ١٩٥١ لللاجئين في عام ١٩٦٠، وعلى بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ في عام ١٩٧١، ولكن أساساً قانونية وسياسية حالت دون تمنع اللاجئين غير الأوروبيين بحق اللجوء إلى البرازيل. حيث اختارت البرازيل الخيار (أ) الوارد في المادة ١، ب (١) من اتفاقية ١٩٥١

من أنجولا (حوالي ١٦٠٠ شخص)، إلى جانب أعداد قليلة من غرب أفريقيا. كما منح وضع اللجوء لحوالي ٧٠ عراقياً و ١٠٠ مواطن من يوغوسلافيا السابقة. ومن المتوقع أن يؤدي الصراع المستمر في كولومبيا وما يترتب عليه من نزوح جماعي إلى زيادة كبيرة في أعداد الكولومبيين المحدودة الحاصلة حالياً على وضع اللاجئ في البرازيل.

وبمجرد منح طالب اللجوء وضع اللجوء في البرازيل تصدر له بطاقة هوية ويصبح من حقه الانقطاع بالرعاية الطيبة العامة والدراسة والعمل. ونتيجة لاستراتيجيات الإشراف المحلية يتم إدخال معظم اللاجئين في البرامج الاجتماعية العامة والخاصة. وبعدقضاء ست سنوات في البرازيل، يمكن لللاجئ أن يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة إقامة دائمة (الأمر الذي يجعله مهاجراً) وعلى الجنسية البرازيلية. ويمكن لللاجئ الحصول على إعانة مالية لمدة محددة تعادل الحد الأدنى للأجر في البرازيل، أي حوالي ٧٠ دولار أمريكي تقريباً في الشهر، ويقتصر ذلك على أساس كل حالة على حدة. وتصرف هذه الإعانة من منظمة «كاريتاس» وهي منظمة غير حكومية كاثوليكية تقوم بدور الشريك المنفذ لمشروعات موضوعية شؤون اللاجئين منذ عام ١٩٧٧.

وبفضل مساحة البرازيل الشاسعة، وتعدد سكانها البالغ ١٧٠ مليوناً، وتوعتها العرقية، فإنها تستطيع على الرغم من متابعتها الاقتصادية استيعاب من يريدون البقاء فيها، وتقدم لهم الفرص المناسبة لذلك. ويكونون

الموجودين في البرازيل بحلول عام ١٩٩٥ (حوالي ٢٠٠٠ لاجئ) يتمتعون بوضع اللاجئ.

القانون البرازيلي للجوء الصادر عام ١٩٩٧

تمشياً مع التزام حكومة الرئيس كاردوسو (الذي كان هو نفسه لاجئاً سياسياً في شيلي في السبعينيات) بحقوق الإنسان، قدمت

إطار اتفاقية ١٩٥١، وفي آخر الأمر منحت هؤلاء الفيتناميين وضع المهاجر العادي.

وقد حظي وجود المفوضية بالقبول والاعتراف الرسمي في عام ١٩٨٢. وبعد عام ١٩٨٤ سمح لللاجئين غير الأوروبيين بالبقاء في البرازيل لمدة لا تزيد بفرصة إعادة التوطين، ومنح هؤلاء اللاجئون وثائق تصدرها مفوضية

ويعد قانون اللجوء أول قانون شامل للجوء في أمريكا الجنوبية

الحكومة مشروع قانون اللجوء إلى المجلس الوطني في مايو/أيار ١٩٩٦. وتم التوقيع على هذا المشروع، الذي تمت صياغته بالتعاون الوثيق مع مفوضية شؤون اللاجئين، ليصبح نافذاً في يوليو/تموز ١٩٩٧. وبعد قانون اللجوء أول قانون شامل للجوء في أمريكا الجنوبية، ويستخدم نفس التعريف التقليدي المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١، أي ضرورة الاعتراف بأي فرد كلاجئ إذا اضطرب بسبب انتهاك شديد وعام الحقوق الإنسان إلى ترك البلد الذي يحمل جنسيته بحثاً عن ملجأ له في بلد آخر.

ومن التطورات الهامة أيضاً في هذا الصدد إنشاء اللجنة الوطنية لللاجئين، التي تتتألف من ممثلين عن وزارات العدل والخارجية والعمل والصحة والتعليم والرياضة وإدارة الشرطة الفيدرالية وإحدى المنظمات غير الحكومية المنخرطة في العمل في مساعدة اللاجئين وحمايتهم، وهكذا تضم هذه اللجنة كل المهيمنين على نحو فعال بقضايا اللاجئين في البرازيل. وتشترك مفوضية شؤون اللاجئين مشاركة نشطة في اجتماعات

اللجنة وتتمتع بوضع المراقب فيها. وتساهم اللجنة في عملية تحديد أحقيبة الأفراد في الحصول على وضع اللجوء، من خلال مقابلة مع كل طالب لجوء يجريها أحد أعضاء اللجنة، الذي يعد تقريراً عن المقابلة وبورد فيه الآراء المختلفة عن أحقيبة هذا الطالب في اللجوء. ثم تقدم هذه الآراء إلى اجتماعات اللجنة حيث يتم البت في أحقيبة الطالبين. ويجري حالياً التفكير في وضع إجراءات للاستشكال في قرارات اللجنة. ومن التطورات الأخرى الطيبة في هذا المجال أن طلبات اللجوء المقبولة لم تعد تعلن في الجريدة الرسمية للحكومة، ولكن أصحابها صاروا يخطرون بالنتيجة مباشرة.

اللاجئون في البرازيل اليوم

هناك حوالي ٢٧٠٠ أسرة من ٤٧ دولة حاصلة على وضع اللجوء القانوني في البرازيل حالياً، ومعظمهم أفارقة، والغالبية العظمى من هؤلاء

شُؤون اللاجئين وتعتمدها الشرطة الفيدرالية. وقد أشارت السلطات الوطنية إلى فهمها أن اللاجئين هم مسؤولية المفوضية، وليسوا مسؤولية البرازيل. وفي عام ١٩٨٦، تم إعادة توطين حوالي مائتين من البهائين الإيرانيين، كمهاجرين في البرازيل بمساعدة المفوضية، وهو حوالي ٥٠ أسرة. وعندما نقل مكتب المفوضية من ريو دي جانيرو إلى برازيليا في مارس/آذار ١٩٨٩ تم تنظيم العلاقات أخيراً بين المفوضية والسلطات البرازيلية. وبعد نقل المكتب أعلنت الحكومة البرازيلية في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ أنها تفضل الأخذ بال الخيار (ب) في المادة ١، بـ(١) من اتفاقية ١٩٥١، مما يعني إنهاء القيد الجغرافي والسماح بالاعتراف باللاجئين من أي مكان من العالم في إطار القانون البرازيلي. وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ سحب البرازيل تحفظاتها على المادتين ١٥ و ١٧ من اتفاقية ١٩٥١، مما يعني أن اللاجئين (الذين كانوا آثروا مجرد دفعة صغيرة لا يتجاوز عدد أفرادها حوالي ٢٠٠ شخص) سيسمح لهم بالتمتع بحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها والالتحاق بالوظائف مقابل الحصول على أجور.

ولكن هذا الوضع تغير كثيراً بسبب استئناف العرب الأهلية في أنجولا في نهاية عام ١٩٩٢، ووصول ١٢٠٠ أنجولي جواً بتأشيرات سباحة ثم طلبوا اللجوء إلى البرازيل. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأنجلوبيين لا ينطبق عليهم التعريف التقليدي لللاجئ حسب اتفاقية ١٩٥١ (فمعظمهم لم يكونوا فارين من اضطهاد فردي، ولكن من نتائج الصراع والعنف واسع النطاق)، فقد طبقت الحكومة البرازيلية تعريفاً أوسع لللاجئ، استلهمنته من إعلان كارتاجينا الصادر عام ١٩٨٤. وبناء على ذلك اعترف بطالبي اللجوء الأنجلوبيين كلاجئين، وأصبحوا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون الذين ينطبق عليهم تعريف الاتفاقية. كما تم تطبيق هذا التعريف الموسع على حوالي ٢٠٠ طالب لجوء من ليبيريا طلباً للحماية الدولية من البرازيل. ونتيجة للتعريف الموسع لللاجئ، أصبح ٧٠٪ من مجموع طالبي اللجوء

خوسيه فيشيل دي أندرااده محاضر في القانون الدولي بجامعة برازيليا، وجامعة برازيليا الكاثوليكية. عمل في الفترة من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠١ في منصب مسؤول الحماية/المستوى الميداني لمفوضية شؤون اللاجئين في البرازيل وكولومبيا ولبيريا وفنزويلا والبوسنة والهرسك. الأراء المعبر عنها في هذه المقالة تخص كاتبها ولا تعكس بالضرورة آراء مفوضية شؤون اللاجئين أو الأمم المتحدة. عنوان البريد الإلكتروني: fischel@zipmail.com

أدريانا ماركولياني صحافية بمدينة ساو باولو. عملت في ٢٠٠١/٢٠٠٠ في منصب مسؤول الإعلام العام المشارك (بصفة تطوعية لدى الأمم المتحدة) في مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في سراييفو بالبوسنة والهرسك.

عنوان البريد الإلكتروني: drimarco@terra.com.br

انظر أيضاً: J H Fischel de Andrade 'Regional Policy Approaches and Harmonization: A Latin American Perspective', International Journal of Refugee Law, vol.10, n.3, 1998, pp389-409

١ لمزيد من المعلومات انظر الموقعي التالي على الإنترنت: www.asylumlaw.org/docs/international/CentralAmerica.PDF

٢ انظر www.autodafe.org/cities/cities.htm. تتضمن شبكة من اللجوء في الوقت الحاضر ٢٧ مدينة. ومنذ العام ١٩٩٥ عملت شبكة مدن اللجوء على تمكين البرلمان الدولي للكتاب من استضافة مؤتمرين من الجزائر وكوبا والبرازيل وباراغواي وكوسوفو ونيجيريا والمغرب وسييراليون وأوزبكستان وفيتنام. ويعتبر الكتاب المستضاف في «مدينة اللجوء» سفيراً للغته وثقافته الوطنية ورمزاً لمواطنيه المفتحة والمتحدة الثقافات وشاهدًا فاعلاً على العوار بين الثقافات.

لوزيمامبو باموكا، لاجئة من جمهورية الكونغو الديمقراطية تعيش الآن في البرازيل.

المختارة سوف تستقبل ٣٠ لاجئاً. وتخطط السلطات البرازيلية في المرحلة الأولى لاستقبال حوالي ١٢٠ لاجئاً في السنة. ولا يحدد هذا البرنامج أعداداً معينة حسب الجنسية، ولكنه يشير إلى أن تكون الدفعة الأولى من الأفغان. وكان من المقرر وصول هذه الدفعة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، ولكن المخاوف الأمنية المرتبطة على أحداد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول أدت لتأجيل وصولهم إلى مطلع العام ٢٠٠٢.

الخلاصة

أصبحت البرازيل، التي كانت يوماً ما ملاداً مؤقتاً طالبي اللجوء، بلداً مستقبلاً لللاجئين وأصبحت اليوم تمثل أحد خيارات إعادة التوطين في حد ذاتها. وتتبع هذه التطورات من عملية التحول الديمقراطي والتحسين الذي شهدته أوضاع حقوق الإنسان - بما في ذلك صياغة مشروع خطة لحقوق الإنسان - الذي تمر به البرازيل منذ خروجها من دائرة الدكتاتورية في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين. وقد ساهمت مفوضية شؤون اللاجئين مساهمة نشيطة في دفع هذه العملية إلى الأمام. ويمثل قانون اللجوء البرازيلي صكًا قانونياً حديثاً متسقاً يتوافق مع الممارسات التي تقوم بها السلطات الوطنية ومع المعايير الدولية والإقليمية. وتمثل الأحكام الخاصة بإعادة التوطين في هذا القانون أساساً لعهد جديد بالنسبة للجوء في البرازيل. ويأمل الكثيرون أن يكون ذلك نقطة انطلاق نحو التوفيق بين السياسات والسلوك القانونية الخاصة بحماية اللاجئين في شتى أنحاء أمريكا اللاتينية.

وهذا المناخ يتيح القيام بمبادرات مثل المبادرة التي أطلقتها مدينة ساو باولو عندما قبلت في عام ١٩٩٨ كتاباً كوبيناً مضطهداً ومنحته وظيفة من الدرجة الثالثة، وأصبحت أول مدينة في الأمريكتين تضم إلى شبكة مدن اللاجئين، التي أنشأها في عام ١٩٩٤ البرلمان الدولي لكتاب بدعم من الاتحاد الأوروبي، بهدف حماية الكتاب المضطهدين ومساندتهم.

مبادرة جديدة: برنامج إعادة التوطين

تنص المادتان ٤٥ و٤٦ من قانون اللجوء على كفل الطبيعة الطوعية لإعادة التوطين وعلى الحاجة إلى تحفيظ المسؤوليات وتنسيقها وتحديدها. ويعطي قسم إعادة التوطين بمفوضية شؤون اللاجئين أولوية كبيرة لدعم وتشييط برامجه في دول إعادة التوطين التي ظهرت على هذه الساحة حالياً. وهي الأرجنتين والبرازيل وشيلي وبنين وبوركينا فاسو وأيرلندا وأيسلندا وأسبانيا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، بدأ استشاري متخصص بإعادة التوطين العمل بالمكتب الإقليمي لمفوضية شؤون اللاجئين في بنين أيريس، ومهمته العمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين في البرازيل وشيلي والأرجنتين لتحفيظ برامج إعادة التوطين وتنفيذها.

وفي إطار هذه المبادرة، زارت بعثة من المفوضية أربع مدن برازيلية في مارس/آذار ٢٠٠١ اختارتها وزارة العدل للاشتراك في مشروعات تجريبية لإعادة توطين اللاجئين تحت إشراف اللجنة الوطنية لللاجئين، حيث تهم السلطات البرازيلية بضممان حسن استقبال اللاجئين في المجتمعات المحلية وإشراكهم فيها بصورة ناجحة. وقد تم إجراء اتصالات مع ممثلي المجتمع المدني لشرح مبادرة إعادة التوطين ولمحاولة الحصول على الدعم منهم، وتم الاتفاق على أن تكون المشروعات محدودة النطاق، لكل مدينة من المدن الأربع



تحديث

**إدخال تعديلات جذرية على
قانون اللجوء بالمملكة
المتحدة: إلغاء كوبونات
الدعم**

بقلم: ساندي راكسنون

بعد عامين من العمل ببرنامج الكوبونات لتقديم الدعم لطالبي اللجوء الذي كان مثاراً للجدل أعلنت الحكومة البريطانية أنها سوف تلغى التعامل بهذا البرنامج، حيث ظهرت دلائل متزايدة على ما لهذه الكوبونات من آثار مهينة ومشينة بالنسبة لنظام اللجوء. كما تعرض النظام أيضاً لضرر قاضية بسبب حملة متواصلة نظمتها منظمة أوكسفام بالمملكة المتحدة، والمجلس البريطاني لللاجئين، واتحاد عمال النقل والأشغال العامة. واعتباراً من أواخر عام ٢٠٠٢ ستحول محل هذه الكوبونات بطاقة ذكية تستخدم كبطاقات هوية وفي نفس الوقت كأداة في يد طالب اللجوء لصرف إعانات سائلة أسبوعياً من مكاتب البريد. وهناك تفاصيل كثيرة حول النظام الجديد لم تتضح بعد، ولكن من الواضح أن طالبي اللجوء سوف يستمرون في تلقى ما لا يزيد عن ٧٠٪ من مدفوعات دعم الدخل المقدمة حالياً لمواطني المملكة المتحدة.

كما أعلن وزير الداخلية ديفيد بلانكيت أن الحكومة تعزم تغيير نظام توزيع طالبي اللجوء على أماكن بعيدة عن لندن وجنوب شرق البلاد بغرض إنشاء نظام لإعادة توطين اللاجئين بصفة دائمة في المملكة المتحدة وإدخال شكل ما من أشكال نظام «البطاقة الخضراء» لهجرة العمالة.

وبينما حظيت هذه التعديلات بترحيب واسع هناك قدر كبير من القلق يحيط بالإصلاحات المقترحة. فقد قال الرئيس التيفيدي لمجلس اللاجئين إن «تصريح بلانكيت يثير تساؤلات بقدر ما يجب على البعض الآخر منها». وتخطط الحكومة لإنشاء أربعة «مراكز إقامة» تجريبية سعة كل منها ٧٥٠ سريراً كاماً الذين يتم فيها التعامل مع الطلبات المقدمة من طالب اللجوء. ويخشى أن يكون في ذلك تقدير لحرية العركة بالنسبة لطالبي اللجوء وقضاء على فرصتهم في الحصول على مستوى راق من الخدمات القانونية والتعليمية والصحية. كما أن الموقع المقترح لهذه المراكز بعيداً عن المدن والمراكز العمرانية الكبيرة يزيد من احتمال

التطبيق الفعلي مع لغة الإصلاح الراديكالي المرتبطة بها. إذ تجدر الإشارة إلى أن المبادرات السابقة في هذا الصدد كانت سيئة الإعداد وأنها أدخلت في عجلة بالغة وخصوص لها قدر غير كاف من الموارد.

وسوف يكون من الضروري العمل على ضمان لا تأتي زيادة التأكيد على الأمان على حساب تقديم الحماية الكافية لطالبي اللجوء. فقد أدت الرغبة الجارفة لدى الحكومات البريطانية المتتابعة في منع طالبي اللجوء من القدوم إلى المملكة المتحدة إلى إدخال باقة من التدابير «الصارمة». والحق أنه بدلاً من إدخال مزيد من السياسات العقابية بصورة آلية، فإننا بحاجة إلى نظام منسق يتسم بالإنصاف والدوام والتوازن مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة.

ساندي راكسنون، مستشار السياسات بمنظمة أوكسفام بالمملكة المتحدة البريد الإلكتروني: sruxtion@oxfam.org.uk



Exile Images/Howard J. Davies

الاجتماع الوزاري بشأن اللاجئين: مستقبل مشرق لاتفاقية اللاجئين؟

رحب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالنجاح غير المسبوق لاجتماع عقد في جنيف في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ لإعادة تأكيد الالتزام الشامل بمبادئ اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وقد وصفه المفوض السامي رود لويز بأنّه «أهم اجتماع بشأن اللاجئين» في نصف قرن. وقد تبنّي الاجتماع الوزاري الذي حضرته ١٥٦ دولة إعلاناً يلزم الدول الموقعة على «تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ١٩٥١ وأبروتوكولها لعام ١٩٦٧ بشكل تام وفعال»، ويرحب «بصلة» المعاهدة بالواقع الحاضر «ومرونتها وأهميتها الدائمة».

عقد المؤتمر (الذي ضمّت حقائب المشاركون فيه العدد العاشر من نشرة الهجرة القسرية) بإشراف «مبادرة الاستشارات العالمية» لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأذاع لويز «برنامج الحماية»، وهو سلسلة من نشاطات المتابعة التي تشكّل دليلاً للحكومات والمنظمات الإنسانية في الترويج لحماية أكثر شمولًا لللاجئين خلال العام ٢٠٠٢. وستكون هناك خمسة مجالات للتركيز، بما فيها تقوية تفويية تنفيذ الاتفاقية،

عزلتها الاجتماعية. وما يثير قدرًا أكبر من القلق أن عدد أماكن الاحتجاز سيرتفع بنسبة ٤٠٪ إلى ٤٠٠٠ مكان. ويعكس قرار تغيير تسمية مراكز الاحتجاز إلى «مراكز الإبعاد الآمنة» عزم الحكومة على الوصول إلى عزل ٣٠ ألف شخص من طالبي اللجوء في العام، وهو رقم تم رفعه بدرجة كبيرة. وهناك خطر واضح يتمثل في أن هذا الارتفاع العاد سيؤدي حتماً إلى إرجاع بعض طالبي اللجوء إلى دول يواجهون فيها الضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان.

كما أعلن وزير الداخلية أنه ينوي استبعاد الأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين من المرور بإجراءات منح اللجوء بالمملكة المتحدة، وأنه يعتزم توسيع سلطات الاحتجاز المخولة له بتعديل المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد دانت منظمات العريات المدنية هذه المقترفات لأنها تؤدي إلى تقويض حماية حقوق الإنسان، وتدمّر كل طالبي اللجوء بالاحتمال كونهم إرهابيين بصورة خطيرة.

إن الأثر الإجمالي لهذه التشريعات المقترحة يتمثل في مراجعة نظام اللجوء في بريطانيا مرة أخرى - في رابع تعديل خلال أقل من عقد من الزمن. ويمكن أن تتمسّ اختباراً مهماً لفعاليّة هذه التشريعات بالنظر إلى مدى ت المناسب



في عام ١٩٩١، أنشأت وزارة الشؤون الداخلية الكويتية، «اللجنة المركزية»، وهي وحدة خاصة تملك سلطة كاملة لإلزام التحقيق والتقطيم ومنع الجنسية وإصدار الفيزا ومنع دون الإقامة وأصدر أوامر الإبعاد. وقد خضع البدون لضغوط شديدة من أجل التخلّي عن مطالبيتهم بالجنسية الكويتية وطلب منهم إبراز جواز سفر آخر للسماع لهم بالبقاء في البلاد. ووفقاً لبعض وكالات حقوق الإنسان، أُجبر بعض البدون على الحصول على جوازات سفر أجنبية مزورة لتجنب الإبعاد أو تشتت العائلة. وهؤلاء البدون الذين يعيشون حالياً في الكويت محرومون من حق الوظيفة والسفر والرعاية الطبية المجانية وتتسجيل الزواج وفي بعض الأحيان الحصول على إجازة قيادة.

ينص القانون رقم ٢٢ الصادر في يونيو/حزيران ٢٠٠٠ على تجنيس ٢٠٠٠ من البدون كل عام. وترى مجموعات حقوق الإنسان وأعضاء مجلس الأمة الكويتي الراغبون في حل مسألة البدون أن ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح، لكنها مع ذلك لا تحل إلا جزئياً مشكلة كثير من البدون. فالشروط والمعايير التي وضعتها وزارة الداخلية تقيدية جداً بحيث لا يزيد عدد من يحق لهم التقديم على ٢٠٪ من البدون. بل إنَّ من يحق لهم تقديم الطلب لا يُنحرون الجنسية بالضرورة ويمكن بهمولة أن يحرموا منها بصورة عشوائية.

«بدون» الخليج الذين لا يحملون جنسية يشتملهم بصورة عامة نظام القانون الدولي الذي أنشأ لحماية اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية. إنهم عديمو جنسية ويحتاجون إلى الحماية ماداموا لم يحملوا جنسية أو يقيت جنسيتهم موضع خلاف. غير أنَّ الحكومة الكويتية لم توقع على ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلق بوضع اللاجئين، وميثاق عام ١٩٥٤ المتعلق بوضع الأفراد العديمي الجنسية ومتى ١٩٦١ بشأن خفض أعداد عديمي الجنسية.

لمزيد من المعلومات، انظر تقرير الكويت الصادر عن اللجنة الأمريكية لللاجئين:
www.refugees.org/world/countryrpt/mideast/kuwait.htm
<http://home.swipnet.se/~w-79939/newsach7.htm>

عيّاس شبلّاق باحث رئيسي في مشروع عديمي الجنسية في العالم العربي يستضيفه مركز شمل، مركز الشّتات الفلسطيني واللاجئين (www.shaml.org) بريد إلكتروني: shib@dircon.co.uk

وفي بيان مرحب بإعلان شركة «بلفورد بيتي»، قال «مشروع حقوق الإنسان الكردي» إنَّ الحملة المتواصلة ضد سد إيليسو وجهت رسالة قوية إلى الشركات والحكومة البريطانية بشأن أخلاقيات تقديم ضمانات تسليف للصادرات إلى الشركات المشتركة في مشاريع تنموية في بلدان لها سجلات ضعيفة في حماية حقوق الإنسان وإعادة توطين النازحين بالقوة. ويرى «أصدقاء الأرض» أنَّ قصة مشروع سد إيليسو تظهر الحاجة إلى إصدار قوانين تطلب من الشركات البريطانية تبني معايير أخلاقية وبيئية واضحة.

لمزيد من المعلومات، زوروا موقع حملة سد إيليسو على شبكة الإنترنت: www.ilisu.org.uk وموقع «مشروع حقوق الإنسان الكردي»: www.khrp.org

البدون الكويتيون

بقلم: عباس شبلّاق

«البدون» مصطلح مستخدم في دول الخليج العربية لوصف المقيمين الذين لا يمتلكون جنسية. وقد برزت هذه الظاهرة نتيجة لتشكيل الدولة وإدخال مفهوم المواطنة الأوروبي في المجتمعات متباينة وشبه بدوية أساساً حيث كان الانتقال المتواصل للتبادل بين حدود الدول المتاجورة واقعاً مقبولاً حتى عهد قريب.

البدون في الكويت هم أكبر هذه المجموعات. وفي أوائل عام ١٩٩٠، كان عددهم يقدر بأكثر من ٢٠ ألف نسمة. وحتى الغزو العراقي للكويت في أغسطس/آب ١٩٩٠، كان معظم الذين يخدمون في الجيش والشرطة الكويتيين من البدون. وكانوا مغفبين من قيود الفيزا باعتبارهم مقيمين دائمين، ويتمتعون بحقوق اجتماعية واقتصادية كاملة.

أدى الضطراب السياسي والصراع العسكري اللاحق إلى تزايد الشكوك بولائهم في أوساط الحكومة، ففرضت إجراءات تقيدية في عام ١٩٨٥، وحرموا من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأصبحت الإقامة المأمونة غير أكيدة. وبعد تحرير الكويت في عام ١٩٩١ رفضت الحكومة السماح بدخول أعداد كبيرة من البدون العائدين الذين أسرهم العراقيون أو لجأوا إلى البلدان المجاورة على غرار الكويتيين الآخرين. ويوجد حالياً نحو ١٢٠ ألفاً من البدون الذين يعيشون في الكويت.

وضمن حماية اللاجئين ضمن حركات الهجرة الواسعة، وتحسين المشاركة في تحمل الأعباء بين الدول المستقبلة لللاجئين، والتعامل مع المخاوف الأمنية بفعالية أكبر، وإعادة بذل مزيد من الجهد لإيجاد حلول طويلة الأمد لللاجئين.

وقد صدر بالتتزامن مع انعقاد المؤتمر تقرير قائم منظمة «مراقبة حقوق الإنسان»، يناقض اللهجـة المتفاـئلة للمفـوضـية الـعليـاـة لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ. وقد وـقـعـ تـقـرـيرـ منـظـمةـ مـراـقبـةـ حقوقـ الإنسـانـ كـيفـ يـتـمـ بـانتـظامـ خـرقـ ستـةـ مـبـادـيـاتـ أسـاسـيـةـ تـتصـنـعـ عـلـيـهاـ اـتفـاقـيـةـ ١٩٥١ـ.ـ وـحـدـرـ مـنـ آـنـ تـدـاـبـيرـ مـاكـافـحةـ الإـهـابـ التي اتخـذـتـهاـ الـولـايـاتـ الـمـتـحـدةـ وـالـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدةـ بـعـدـ أحـدـاثـ ١١ـ سـبـتـمـبرـ /ـ أـيـلـولـ تـهـدـدـ بمـزـيدـ منـ التـاكـلـ لـالـمعـايـيرـ الـجوـهـرـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـلاـجـئـينـ.ـ وـفيـ مـقـدـمةـ التـقـرـيرـ تـقولـ رـاشـيلـ رـايـليـ،ـ مدـيـرةـ سـيـاسـةـ الـلاـجـئـينـ فـيـ منـظـمةـ مـراـقبـةـ حقوقـ الإنسـانـ:ـ «ـمـنـ الـمـبـشـرـ لـالـسـخـرـيـةـ آـنـ الدـوـلـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ وـضـعـتـ اـتفـاقـيـةـ الـلاـجـئـينـ لـعـامـ ١٩٥١ـ قـبـلـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ هـيـ الـيـوـمـ الدـوـلـ الرـئـيـسـيـةـ الـمـذـكـوـرـةـ فـيـ إـضـعـافـ هذهـ الـوـثـيقـةـ الـهـامـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانــ.ـ

للاستعلام عن الاستشارات العالمية وبرنامج الحماية، انظر www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/global/consultation. ويمكن الوصول إلى تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان على العنوان www.hrw.org/policy/2001/12/refcon1211.htm

سد إيليسو: انتصار الحملة المناهضة

انضمت «بلفورد بيتي»، شركة البناء الرئيسية المتقدمة بعطاء لإنشاء سد إيليسو المثير للجدل في تركيا (انظر العدد السابع من نشرة الهجرة القسرية، ص ٣٧ - ٣٨). إلى الشركات الأخرى المتعددة الجنسيات في الانسحاب من المشروع. والسد المقترن، إن أُنشئ، سوف يدمر حصن كيف ويشرد ٧٨ ألفاً من السكان المحليين. ويعتقد الكثيرون أنَّ السد جزء من خطبة الحكومة التركية الأوسع لتطهير المنطقة عرقياً من سكانها الأكراد. وقد دان هذا المشروع دعاة حماية البيئة وعلماء الآثار ومجموعات حقوق الإنسان والدولتين الواقعتين في أسفل مجاري النهر (سوريا والعراق). وبقيت الآن شركة VA Tech التنموية الشركية الأجنبي الوحيد في الكونسورتيوم الذي شُكِّل تقديم عطاء للمشروع البالغة تكاليفه ١٥ مليار دولار أمريكي.



NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL



عشر سنوات من التيبة ظل

(NORDEM). عاملين شاركوا في مراقبة الانتخابات والتحقيقات بشأن جرائم الحرب والإساءات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان.

وفي عام ١٩٩٥، وضع المجلس النرويجي للاجئين خطّة لإنشاء قوّة إفريقية، «نورافريك» (NORAFRIC). واستقطاب متطلعين لهذه القوّة، نشر المجلس النرويجي للاجئين إعلانات في الصحف الإفريقية. وتضمّ قوّة «نورافريك» في الوقت الحاضر مشاركين من سبعة بلدان إفريقية لم يُنشروا في عمليات بإفريقيا فحسب، وإنما في أوروبا أيضاً.

المجلس النرويجي للاجئين
زوروا
www.nrc.no/engindex.htm

العمل الإداري عن شركائه. ويوجد حالياً ٦٠٠ شخص من ٢٥ مهنة مختلفة في القائمة.

لم يتغير الهدف المبدئي لـ«نورستاف»، وهو إيصال الأشخاص المدربين إلى أماكنهم أشاء المراحل المبكرة الحرجة من عمليات المساعدة الطارئة. وقد أرسل النرويجيون في أكثر من ٤٠٠٠ مهمة في مناطق الصراع في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا. وقد أصبحت مهارات القوّة الاحتياطية أكثر تنوّعاً مع تزايد الطلب على الخبراء ذوي الكفاءة العالية، لا سيما في مجال الإمداد اللوجستي والاتصالات. وتوسيع التعاون الأصلي بين المجلس النرويجي للاجئين والمفوضية العليا للشؤون اللاجئين. ويرتبط المجلس النرويجي للاجئين اليوم باتفاقيات نشر عاملين مع ثمانى وكالات تابعة للأمم المتحدة. وأرسل أيضاً عاملون للخدمة مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والحكومة النرويجية ومنظمات غير حكومية مختلفة.

واستناداً إلى نموذج «نورستاف»، توصل المجلس النرويجي للاجئين ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أوسلو إلى اتفاق عام ١٩٩٥ مع وزارة الشؤون الخارجية النرويجية لإنشاء قوّة لمراقبة احترام حقوق الإنسان. وقد نشرت هذه القوّة الاحتياطية، «نوردم»

نورستاف أول قوّة احتياطية مدنية في العالم، هي

العمود الفقري لقائمة الطوارئ التابعة للمجلس النرويجي للاجئين. وفي أي وقت نجد نحو ١٠٠ اختصاصي نرويجي منهمKin من خلال «نورستاف» NORSTAFF في العمليات الطارئة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية.

في عام ١٩٩١ أحظيت الكارثة الإنسانية التي لحقت بالأكراد في شمال العراق على أثر فشل ثورتهم ضدّ صدام حسين باهتمام دولي. وطلب من البلدان الاسكتلندية المساهمة في عملية الأمم المتحدة التي تلت. وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ وقع المجلس النرويجي للاجئين اتفاقية مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لإنشاء قوّة احتياطية دائمة من ١٠٠ اختصاصي على الأقلّ جاهزة لانتشار في أي مكان في العالم خلال ٧٢ ساعة. وثمة ١٠٠ شخص إضافي مستعدون للانتشار في غضون ثلاثة أسابيع. ويمارس جميع الموجودين على قائمة الاحتياط وظائفهم المعتادة. وقد وقع كلّ من أرباب العمل اتفاقاً مع المجلس النرويجي للاجئين يسمح بموجبها للعاملين لديه بالسفر خلال ٧٢ ساعة. وفي المجلس النرويجي للاجئين بوجبات رب العمل تجاه العاملين المدنيين المكلفين بمهمة، ومن ثم يقلّص عبه

عاملة في «نورستاف»
مع زميلة كينة

Global IDP Project

ألف نازح جديد يومياً في كولومبيا

بقلم: بيورن بيترسون، المشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلياً

السلام الدائم فيجب أن نتأكد من أن الحكومة الكولومبية سوف تعامل بقوه مع الأسباب المحددة للنزوح، ولكن ذلك، مع الأسف، لا يحدث في الوقت الحاضر.

وقد لاحظت البعثة أن الحكومة الكولومبية تتعاون تعاوناً وثيقاً مع وكالات الأمم المتحدة التي تقدم المعونات للنازحين الداخليين وتعمل على بناء قدراتهم. ولكن هذا التعاون، مع الأسف، لا يتواافق لمفهومية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي أصدرت على مدى السنوات الأربع الماضية تقارير موسعة عن القببات البيكاكية التي تتعرض التمتع الكامل بحقوق الإنسان في كولومبيا. غير أن مصیر التقارير العملية الموسعة لمفهومية حقوق الإنسان ووصيانتها هو إما التجاهل وإما الاحتجاج الشديد من جانب الحكومة الكولومبية. ومما يؤسف له أن «التحذيرات المبكرة» الدورية لمفهومية حقوق الإنسان، التي تستند إلى اهتمام الحكومة بانتهاكات حقوق الإنسان المتوقعة في المقاطعات، لم يتخذ بشأنها أي إجراء بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

ومن ثم ينبغي على المجتمع الدولي، بما فيه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات الدولية المانحة المعنية، أن تقدم مزيداً من الدعم القوي والصریح لمفهومية حقوق الإنسان. ويجب أن يخاطب المجتمع الدولي الحكومة الكولومبية في أنها لا يمكن أن تواصل القاطن الدعم «السهل» المقدم من المجتمع الدولي (المعونات وبناء القدرات) بينما تتجاهل توصيات مفهومية حقوق الإنسان بشأن أنواع التحسينات المطلوبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من أجل منع النزوح. ولم يعد من المقبول أن تعمل مؤسسات الدولة مع مفهومية شؤون اللاجئين، وصندوقي الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة لتقديم المعونات المادية للنازحين الداخليين، بينما الحكومة الكولومبية لا تتعاون مع مفهومية حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الأهمية الحيوية في مجال منع النزوح.

١ يمكن الرجوع لهذه التقارير على العنوان التالي:
www.idpproject.org/links_UN.htm#16

٢ أفادت منظمة حقوق الإنسان للنازحين في كولومبيا أن ألف شخص تزحوا خلال عام ٢٠٠٠. (نشرة المنظمة CODHES لعام ٢٠٠١، العدد ٣٥). انظر:
www.codhes.org.co

الشامل للبعثة عدم وجود استراتيجية ثابتة للأمم المتحدة للتعامل مع النزوح، وعدم توافر الدعم للنازحين الداخليين في الفترة التي تلي مرحلة الطوارئ، وال الحاجة إلى تحسين الحماية بصورة إجمالية ومعالجة ضعف التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومة. وتحتاج هذه التوصيات إلى متابعة من جانب الفريق القطري المعنى بکولومبيا التابع للأمم المتحدة ومن جانب الشبكة الكبرى.

ومن الواضح أن الأمم المتحدة لا تقدر حتى الآن بصورة كاملة مدى النزوح الجاري في الوقت الحاضر ولا الحاجة الملحة إلى خفض معدلات النزوح بدرجة كبيرة. فمنذ عام ١٩٨٥ وعدد النازحين الداخليين في كولومبيا يرتفع باطراد، حيث تعرض حوالي ٣٠٠ ألف كولومبي كل عام للنزوح على مدى السنوات الأربع الماضية ٢. وإذا استمرت الأوضاع الحالية على ما هي عليه (وهو أمر محتمل) فسرعان ما سيصبح الحديث عن تحسين برامج العودة وإعادة التوطين لا معنى له. فأعداد النازحين الداخليين الجدد في حد ذاتها ستتجاوز قدرة الحكومة الكولومبية على التعامل معها حتى مع حصولها على الدعم الدولي. ولو افترضنا أن الصراع الداخلي سوف يستمر فستصبح العودة على نطاق واسع مستحيلة بسبب صعوبة الأوضاع الأمنية في معظم المناطق التي أخرج منها أهلها. كما أن إمكانيات إعادة التوطين ستتعوّقها عملية إصلاح الأراضي غير الفعالة التي لم تُجَدْ شيئاً في العقود الأخيرة في المحاولة لمنع تركز ملكية الأرضي في أيدي المالك الأغنياء وبارونات المخدرات.

ما الذي يمكن عمله في هذا الصدد؟

يجب أن تعرف الحكومة الكولومبية وأن يعترف المجتمع الدولي بأن النزوح القسري لا يمكن منه إلا بالتعامل مع أسباب النزوح. والسبب المباشر للنزوح ليس هو الصراع في حد ذاته (فقد الفارين من القتال قليل نسبياً). ولكن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في إطار الحرب، وهذا ما تعرف به المنظمات الكولومبية والدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمثل مفتاح الحد من النزوح. وإذا كان بحاجة إلى أن ندعم كل جهد لتحقيق

في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ تم إنشاء الشبكة الكبرى للربط بين الوكالات المهمة بالنزوح الداخلي بفرض مراجعة وتحسين الجهود الدولية لحماية النازحين الداخليين ومساعدتهم. ومنذ ذلك الحين زارت هذه الشبكة، التي تضم ممثلي كباراً عن الوكالات المعنية، عدداً من الدول التي تضررت من ظاهرة النزوح ١. وفي آغسطس/آب، أوفدت الشبكة بعثة إلى كولومبيا لتقييم احتياجات النازحين الداخليين من حيث الحماية والمعونات، ومدى استجابة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومة الكولومبية في هذا الصدد. ومن القضايا التي تناولها التقرير

الإدارة

«المشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلياً» هو مشروع للمجلس الترويجي لللاجئين، تجري إدارته من مكتب جنيف.

العاملون

المدير: مارك فنسنت
منسق قاعدة البيانات: كريستوف بيو
ممثل المجلس الترويجي لللاجئين: بريتا سيدھوف
المؤسّل الإداري للمشروع: غري ساندو

الجهات المساهمة

إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة: ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للمجموعة الأوروبية (إيك): ومنظمة أندفليو مينسكايلب في السويد؛ ومركز بحوث التنمية الدولية بكندا؛ ووزارات خارجية الترويج والدانمرك وهولندا وسويسرا؛ ومركز المساعدات التابع للكنيسة الترويجية؛ ومنظمة ريدا بارين في السويد؛ ومنظمة رد بارين في البر الرئيسي؛ وبرنامج العلاج الشؤون اللاجئين؛ واليونيسف؛ وبرنامج الغذاء العالمي؛ ومنظمة ورلد فيجن إنترناشيونال.

موقع المشروع على الإنترنوت
يحتوى موقع «المشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلياً» على قائمة بيلوجرافية كاملة بالموضوعات المتعلقة بالنزوح الداخلي، ويمكن الحصول عليها من العنوان التالي:
<http://www.idpproject.org>

للمزيد من المعلومات

إذا أردت الحصول على مزيد من المعلومات عن المشروع، أو تلقي مطبوعات «المشروع العالمي المعنى بأوضاع النازحين داخلياً»، ولم تكن من المشتركين في «نشرة الهجرة القسرية»، فالرجاء الاتصال بالعنوان التالي:

Global IDP Project
Chemin Moïse-Duboule 59
CH-1209 Geneva Switzerland
+٤١ ٢٢ ٧٨٨ ٨٠٨٥
+٤١ ٢٢ ٧٨٨ ٨٠٨٦
البريد الإلكتروني: idpsurvey@nrc.ch

Refugee Studies Centre,
Queen Elizabeth House,
21 St Giles, Oxford OX1 3LA, UK.
Tel: +44 (0)1865 270722.
Fax: +44 (0)1865 270721.
Email: rsc@qeh.ox.ac.uk

www.qeh.ox.ac.uk/rsc



الدورة الصيفية الدولية عن الهجرة القسرية

٢٦ - ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٢

تتيح هذه الدورة، التي تمتد على مدى ثلاثة أسابيع يقيم خلالها الدارسون في مقر انعقاد الدورة، الفرصة لفهم قضايا الهجرة القسرية والمعونات الإنسانية بصفة عامة. حيث يقوم المشاركون بدراسة النظريات والتطبيقات السائدة في هذا المجال ومناقشتها ومراجعتها. وهذه الدورة موجهة للمديرين والإداريين والعاملين الميدانيين وصناع القرار في مجال الجهود الإنسانية، وتتضمن محاضرات وندوات يقدمها خبراء دوليون، وأنشطة المجموعات الصغيرة من المشاركين، ودراسات حالة وتدربيات ونماذج للمحاكاة والدراسات الفردية. وتعقد الدورة في كلية ويدهام التي تقع في قلب إسترليني، وتبلغ قيمة الرسوم ٢٥٠ جنيهًا إسترلينيًّا شاملة الإقامة بالإفطار في كلية ويدهام، مع وجبات الغداء طوال أيام العمل الأسبوعية، والرسوم الدراسية، والمواد المطلوبة للدورة، والأشطدة الاجتماعية).

يرجى الاتصال بمدير الدورة الصيفية الدولية بمركز دراسات اللاجئين على العنوان الموضح أعلاه.

البريد الإلكتروني: summer.school@qeh.ox.ac.uk
هاتف: +٤٤ (٠)١٨٦٥ ٢٧٠٧٢٣

تجربة اللاجيء: برنامج تدريبي نفسي - اجتماعي

نسخة محدثة/منقحة متوافرة الآن

هذا البرنامج، الذي تستغرق ٣٠ دراسة ساعة، موجه إلى العاملين في مجال المساعدات الإنسانية الذين يريدون تطوير قدراتهم في مجال تخطيط البرامج النفسية الاجتماعية وتنفيذها وتقيمها. ومراعاة ظروف الموارد المتاحة في هذا الصدد والاعتبارات المتعلقة بسهولة الحصول على البرنامج، فقد تم إعداده في ثلاثة صور: نسخة مطبوعة وعلى اسطوانات مدمرة وعلى الإنترنط.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بماريان لوري بمركز دراسات اللاجئين. البريد الإلكتروني: maryanne.loughry@qeh.ox.ac.uk
موقع الإنترنط: www.forcedmigration.org/rfgexp/

تستدعي مزيداً من البحث من جانب الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدات.

عدد خاص من «نشرة الهجرة القسرية» عن أفغانستان

بالتعاون مع معهد سياسات الهجرة بواشنطن تصدر «نشرة الهجرة القسرية» في مايو/أيار ٢٠٠٢ عدداًإضافياً يركز على تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، وال الحرب في أفغانستان، ونتائجها بالنسبة لللاجئين والتازجين الداخلين، وأثار ذلك على السياسات الغربية الخاصة باللجوء. ويتضمن المشاركون في هذا العدد مجموعة من الأكاديميين والعاملين بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية وممثلي الحكومات ووسائل الإعلام. ولطلب نسخة مقدماً من هذا العدد يرجى الاتصال بأسرة التحرير عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: fmr@qeh.ox.ac.uk

اللاجئون الفلسطينيون و والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حلقة دراسية في نهاية الأسبوع:
٢٠٠٢-١١١٢-١٢٠٠٥/أيار

تبحث هذه الحلقة الدراسية على مدى يومين دراسة حالة اللاجئين الفلسطينيين في السياق الأوسع للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. فتتناول في إطار حقوق الإنسان سياسات دول الشرق الأوسط وممارساتها فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين. وتتضمن مزيجاً من المحاضرات والتدريبات في إطار مجموعات العمل والجلسات التفاعلية، حيث يشارك الحضور مشاركة نشطة ونقاشية في الحوار الدائر حالياً في نطاق حركة حقوق الإنسان، ويحللون السياق الخاص باللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (لبنان وسوريا والأردن والضفة الغربية وغزة وإسرائيل) في ضوء أبعاد هذا الحوار. وتدير هذه الحلقة الدرامية الدكتورة رنه فروغفيون ماكاي. مكان انعقاد الحلقة الدراسية: Oxford, Queen Elizabeth House, ١٠٠ جنيه إسترليني (يتضمن رسوم الاشتراك).

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بدومينيك أتالا بمركز دراسات اللاجئين على العنوان الموضح أعلاه. البريد الإلكتروني: rscmst@qeh.ox.ac.uk

العيد العشرون لمركز دراسات اللاجئين

يبلغ مركز دراسات اللاجئين، الذي أسسه باربرا هاريل - بوند في عام ١٩٨٢، عامه العشرين هذه السنة. ويكرس المركز بحوثه وإصداراته وجهوده التعليمية لنشر سياسات أفضل وإيجاد حلول عملية للاجئين والنازحين الذين يقدر عددهم اليوم بأربعين مليوناً حول العالم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، بدأ المركز في برنامج جديد لمن يودون الإسهام في جهوده، وهو برنامج أصدقاء مركز دراسات اللاجئين.

يتلقى أصدقاء مركز دراسات اللاجئين إصدارات دورية من المركز بالإضافة إلى اشتراكيهم في نشرة الهجرة القسرية. ويدعون للمشاركة في ندوة سنوية لأصدقاء المركز، وتحت لهم فرص أخرى للالتقاء بالعاملين بالمركز وكبار المحاضرين بصورة غير رسمية. كما يتلقون إشعارات مسبقة بالمحاضرات والندوات المفتوحة، بما في ذلك الدعوة للمحاضرة الافتتاحية للدورة الصيفية الدولية السنوية. ويشجع مركز دراسات اللاجئين أصدقائه على الإسهام برأيهم حول قضيا الهجرة القسرية.

رسم الانضمام لأصدقاء المركز (بالإنجليزية)
للفرد عضوية مشتركة*

للطلبة/غير العاملين	١٥
للبالغين	٥٠
مدى الحياة	٥٠٠

* عضوية مشتركة تعني اشتراكاً لشخصين لهما عنوان بريدي واحد.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بشارون إليس على عنوان البريد الإلكتروني:
rsc@qeh.ox.ac.uk

الأزمة الأفغانية: ردود الأفعال الإنسانية

في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، عقد مركز دراسات اللاجئين مائدة مستديرة طارئة لإتاحة الفرصة لأكثر من ٦٠ خبيراً في الهجرة القسرية والمساعدات الإنسانية وشؤون أفغانستان لمناقشة أسباب الأزمة الإنسانية في المنطقة ونتائجها. وكان هذا الحوار البناء لتبادل الخبرات والمعارف بهدف إلى إثارة القضايا الهامة وال المجالات التي

Dan Seftom UNICEF Consultant	Marcin Soltysiak Norwegian Refugee Council	Jon Bennett Oxford Development Consultants
Marcin Soltysiak Norwegian Refugee Council	B S Chittenden James Madison University	Seppen Casper Refugee Studies Centre
Marc Vincent UNOCHA IDP Unit	Mawie Heslop Oxfam International	Nicolas Jemis DFID
Ismene Mijatova University of Oxford	Michael Kinsella-Nielsen UNHCR	Elin Moore Brookings-CUNY Project on Internal Displacement
Suzanna Mijatova Gjopsh IDP Project	Migrações Forzadas Nádia	

نشرة الهجرة القسرية
(الطبعة العربية والإسبانية)
هل ترغب في الحصول على الطبعة العربية/الإسبانية من
نشرة الهجرة القسرية؟

جميع الاشتراكات في الطبعتين العربية والإسبانية
مجانية.

إذا أردت أن تحصل على نسخة من إحدى أو كلتتا
هاتين الطبعتين، أو إذا كنت تعرف أشخاصاً آخرين
يودون الحصول على نسخ منها، فنرجو أن توافينا
بمعلومات عن كيفية الاتصال بك أو بهم على أحد
العناوين الإلكترونيين التاليين: fmr@qeh.ox.ac.uk أو
riham@abu-deeb.fsnet.co.uk
أو على العنوان البريدي الآتي:

The Editors of FMR,
Refugee Studies Centre, QEH, University
of Oxford, 21 St. Giles, Oxford OX1 3LA, UK.




نشرة
الهجرة
القسرية

هل يمكنك التبرع لهذه المجلة؟

منذ ظهور «نشرة الهجرة القسرية» استطعنا
بغض سخاء مؤسسة فورد - مكتب القاهرة أن
نشرها مجاناً، غير أنها اليوم تنظر في السبيل
التي تكفل للطبع العربية من «نشرة الهجرة
القسرية» استقراراً مالياً على المدى الطويل،
ولذا فإننا نعتزم إنشاء صندوق للتبرعات بهدف
توفير دخل مضمون لتجطية تكاليف نشر المجلة.
إذا كان بمقوركم المساهمة بأي تبرعات لهذا
الصندوق، أيًّا كان حجمها، فسوف تكون لكم في
غاية الامتنان.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بنا بالبريد
الإلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk أو إرسال
خطاباتكم إلى رهام أبو ديب على العنوان التالي:
Riham Abu-Deeb, Nashrat al Hijra al Qasriyya,
Refugee Studies Centre, Queen Elizabeth House,
21 St Giles, Oxford OX1 3LA, United Kingdom.



أخبار المؤتمرات

المراة والهجرة وحقوق الإنسان
١٤-١٣ مارس / آذار ٢٠٢٢ بكلية الحقوق،
جامعة الدار البيضاء بالمغرب

ينظم هذا المؤتمر كرسي اليونسكو للقانون
الإنساني والهجرة بجامعة الدار البيضاء،
ومركز بحوث ودراسات الهجرة والقانون
الإنساني، وبرنامج الدراسات العليا في
الهجرة والقانون، ليتناول المحاور التالية:

- العلاقة بين هجرة المرأة وحقوق الإنسان
- المرأة المهاجرة في الدول المضيفة
- المهاجرات والنازحات

ويعقب المؤتمر اجتماع مجلس إدارة شبكة
اليونسكو للتاريخ والربط بين الجامعات
لهجرة القسرية في ١٧ مارس / آذار.

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:
Professor Khadija Elmadmad, BP 5039,
Maarif, Casablanca 20101, Morocco
هاتف: +٢١٢ ٦١٢١ ١٠٤٢
فاكس: +٢١٢ ٢٢٣٦ ٥٩٣٧
البريد الإلكتروني: khadijaelmadmad@yahoo.fr

الندوة الدولية حول إعادة التوطين
والتنمية الاجتماعية
١٤-١٢ مايو / أيار ٢٠٢٢، جامعة هوهای في
نانيجين - الصين

يركز هذا المؤتمر على سياسات إعادة
التوطين في مجال النظرية والتطبيق، ودخل
إعادة التوطين واستعادة سبل كسب الرزق،
واقتصادات إعادة التوطين، والتحليل
والتقييم والرصد الاجتماعي لإعادة التوطين.
وسوف يتم تنظيم زيارات دراسية لمشروع
سد الخوانق الثلاثة في زيلاونغدي
للمشاركين بعد انتهاء الندوة. وقد تمت دعوة
٢٠ مشاركاً من البنك الدولي وبنك
التنمية الآسيوي والولايات المتحدة والمملكة
المتحدة وألمانيا وهولندا والهند وتركيا
والبرازيل ومصر، بالإضافة إلى حوالي ٤٠ من
كبار المسؤولين والخبراء والكتاب من الصين.

ينظم الدورة المركز القومي لبحوث إعادة
التوطين.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:
www.chinaresettlement.com.
أو الاتصال بالعنوان التالي:
Professor SHI Guoqing, National
Research Centre for Resettlement,
Hohai University, Nanjing, PR China.
البريد الإلكتروني: shiguoqing@hotmail.com

مكتبة العدد

جنوب آسيا، بقلم جيرارد خان
العدد ٤٨: الجدل حول الجوء: تعدد الجدل حول
الجوء في أوروبا، بقلم نيكلاوس
شتاينر

العدد ٤٩: التقلّل وقضايا الأرضي والسيادة في
ترانزيت في حقبة ما بعد الاستعمار،
بقلم ساسكينا فان هويويغان
العدد ٥٠: حالة الجوء: التحول الديمقراطي
والقضائي وتطور سياسات الجوء في
أوروبا، بقلم ماشيوج. جيبني


يمكن الحصول على هذه الأوراق بالدخول على
العنوان التالي: www.unhcr.ch ثم الضغط
على وصلة Research/Evaluation ثم
New Issues Evaluation and Policy ثم
in Refugee Research ثم النشاط للمساءلة والأداء في مجال الجهد
الإنسانية (EPAU) على العنوان التالي:
hqep00@unhcr.ch

**مجموعة مختارة من المراجع الخاصة
بالأزمة العالمية للنزوح الداخلي**
جيميلا سانشيز - غارزوبي، مشروع بروكفلز
- كوني للنزوح الداخلي. ديسمبر / كانون الأول
٧٢. ٢٠٠١ صفة. مجاناً.

يتضمن هذا الثبت بالمواد الخاصة بالنازحين
الداخليين أكثر من ٨٠٠ مدخل، ويشتمل على
العديد من التصانيف الموضوعية، مثل
التصوص الأساسية، ومصادر المعلومات،
ومصادر الإنترنت، والكتابات المبكرة عن
النزوح الداخلي، والنظرية العامة إلى النزوح
الناتج عن الصراع وانتهاك حقوق الإنسان،
والنزوح الناجم عن مشروعات التنمية، والإطار
القانوني بما في ذلك المبادئ التوجيهية
الخاصة بالنزوح الداخلي، والإطار المؤسسي،
والجماعات المستضعفة، واستراتيجيات
الحماية، والعودة، وإعادة التوطين،
واستراتيجيات إعادة الدمج والتنمية. وتتضمن
التصانيف الجغرافية قوائم خاصة بمناطق
محددة مثل إفريقيا والأمريكتين وآسيا والشرق
الأوسط وأوروبا و ٥٦ قائمة خاصة بدول
منفردة. وعلى الرغم من أن معظم المداخل
الواردة في القوائم باللغة الإنجليزية إلا أن
هناك أيضاً بعض الإصدارات بالإسبانية.

يرجى إرسال أي عناوين أخرى متصلة بهذا
الموضوع لإدراجها في الطبعات القادمة إلى:
Gimena Sanchez-Garzoli, Research Analyst,
Brookings-CUNY Project on Internal
Displacement, 1775 Massachusetts
Ave, NW Washington, DC 20036, USA
البريد الإلكتروني: gsanchez@brookings.edu
متوفّرة في طبعة ذات خلاف مقوى (من
العنوان السابق)، وكوثيقة بصيغة pdf من
العنوان التالي: www.brookings.edu/fp/projects/idp/resources/bibliography.htm
هاتف: +1 202 797 6000
فاكس: +1 202 7976004

تقييم الجهود الإنسانية الدولية:
تأملات عدد من الممارسين
تحرير: أديان وود، وريموند أبيورب، وجون
بورتون. أغسطس / آب ٢٠٠١ ٢٢٢ صفحة.
رقم الإيداع الدولي: ISBN 1 85649 976 6:
السعر: ١٤,٩٥ جنيه استرليني




في هذا الكتاب تقدم «شبكة التعلم النشط
للمساءلة والأداء في مجال الجهد الإنسانية»
(ALNAP) دراسة لتجربة المنخرطين
بصورة عملية في تقييم البرامج الإنسانية.
والدروس المستفادة من عملية التقييم. ويضم
الكتاب دراسات حالة من الصومال والقرن
الافريقي وكمبوديا ورواندا وغرب إفريقيا
وطاجيكستان وبابوا غينيا الجديدة والمناطق
التي اجتاحتها إعصار ميتشوكوسوها.

يرجى الاتصال بالعنوان التالي في المملكة
المتحدة: Zed Books Ltd,
7 Cynthia Street, London N1 9JF, UK.
البريد الإلكتروني:
hosie@zedbooks.demon.co.uk
موقع الإنترنت: www.zedbooks.demon.co.uk
هاتف: +44 (0)20 7837 8466
فاكس: +44 (0)20 7833 3960
أو العنوان الآتي في الولايات المتحدة:
Palgrave, 175 Fifth Avenue, New York,
+212 982 3900 NY 10010, USA.

قضايا جديدة في بحوث اللاجئين
نشرت وحدة التقييم وتحليل السياسات
بمفوترة شؤون اللاجئين في الأونة الأخيرة
أربع أوراق عمل جديدة في «سلسلة قضايا
جديدة في بحوث اللاجئين»، هي:
العدد ٤٧: المواطنة وعدم الانتماء لأي دولة في

**أفغانستان: الأقليات والصراع
والبحث عن السلام**

بقلم: بيتر مارسدن (المنظمة الدولية لحقوق
الأقليات). نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١
صفحة رقم الإيداع الدولي: ISBN 1 897693 34 6
السعر: ٦,٧٠ جنيه استرليني (متضمناً الشحن والبريد) نسخة
عادية ٦,٩٥ جنيه استرليني / ١١,٧٥ دولاراً أمريكيّاً خارج المملكة المتحدة / ١٥ لندن)



ليست الضربات الجوية التي قادتها الولايات
المتحدة على أفغانستان بدءً من السابع من
أكتوبر / تشرين الأول سوى أحد حلقة في
صراع استمر على مدى عشرين عاماً. ويسعى
هذا التقرير أفغانستان في سياقها الإقليمي
والدولي، موضحاً العوامل السياسية
والاجتماعية والدينية والعرقية الكامنة وراء
التاريخ القريب لأفغانستان، ويفند بعض الآراء
النمطية الساذجة عن هذه الدولة وشعبها. كما
يعطي صورة تفصيلية عن التفاعل بين
الظروف الداخلية والمصالح الأجنبية التي
أدلت إلى صعود طالبان وفرضها سيطرتها على
البلاد. ويصف تأثير الصراع الممتد على
الشعب الأفغاني وكيف أصبح الصراع صراعاً
عرقياً. ويختتم التقرير بمجموعة من
الوصيات لمنع تصاعد الصراع وتواصله.

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:
Minority Rights Group International, 379
Brixton Road, London SW9 7DE, UK.
البريد الإلكتروني: minority.rights@mrg.org
موقع الإنترنت: www.minority.org
هاتف: +44 (0)20 7978 9498
فاكس: +44 (0) 20 7738 6265

**بناء مستقبل أفضل:
كبار السن في الصرب**

بقلم: بو بريستلي بالاشتراك مع بول هيتشليف وناديا سايم. المنظمة الدولية لمساعدة كبار السن. نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ ٢٢. صفحة - مجاناً. بالإنجليزية والصربيّة.


كان للصراع الذي اندلع في فترة ١٩٩٥-١٩٩١ في أعقاب تفكك يوغوسلافيا السابقة، وما ترتب عليه من إعادة رسم الحدود الدوليّة، آثار واسعة النطاق على كبار السن الصربيين. فكثير من فروا من بيوتهم في البوسنة والهرسك وكرواتيا، أو من نزحوا داخل البلاد بسبب الصراع في كوسوفا عام ١٩٩٩، ما زالوا يعيشون في مراكز التجمع في جمهورية الصرب، أو في أماكن مستأجرة لا يكادون يقدرون على تكفلتها. ويقى هذا التقرير الضوء على وضع كبار السن الصربيين كمواطنين ولاجئين ونازحين، ويقدم مقترنات عملية لاتخاذ إجراءات لتحسين فرص سلامتهم وأحوال معيشتهم في المستقبل. كما يقدم لمحة سريعة للقضايا الأساسية بهذه (أ) تحديد الطرق العملية لتلبية احتياجات كبار السن في المجتمع وأماكن المخيمات، (ب) والتعبير عن آراء بعض كبار السن الصربيين والمنظمات التي تعمل لصالحهم، (ج) واستكشاف مدى إسهام كبار السن الصربيين في حياة عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية والمجتمع على اتساعه.

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:
PO Box 32832, London N1 9ZN, UK
HelpAge International,
+44 (0)20 7278 7778;
+44 (0)20 7713 7993
فاكس: hai@helpage.org.
البريد الإلكتروني: www.helpage.org
موقع الانترنت:

إصدارات البنك الدولي (المشار إليها في ص ١٥)


المخاطر وإعادة البناء: تجارب المعاد توطنهم واللاجئين

تحرير: مايكل كيرينا وكريستوفر ماكدويل. البنك الدولي، واشنطن. أبريل / نيسان ٢٠٠٠. صفحة ٥٠٤ ISBN ٧ ٨٢١٣ ٤٤٤٤ ٠ السعر: ٢٥ دولاراً أمريكياً (مع إمكانية التخفيض - انظر أدناه).



اقتصاديات إعادة التوطين غير الطوعي: تسلّلات وتحديات

تحرير: مايكل كيرينا. البنك الدولي، واشنطن. مارس / آذار ١٩٩٩. ٢٧٢ صفحة. رقم الإيداع الدولي: ٢٠ ISBN ٠ ٨٢١٣ ٣٧٩٨ . السعر: ٢٠ دولاراً أمريكياً (مع إمكانية التخفيض - انظر أدناه).



السعر المخفض: يحصل القراء الذين تقع عناوين الشحن إليهم في دول نامية على تخفيض قدره ٧٥٪، أما من تقع عناوينهم في دول متعددة الدخل فيحصلون على تخفيض قدره ٣٥٪. وعند طلب الشراء عن طريق الإنترنت يحسب هذا التخفيض تلقائياً حسب عنوان الشحن.

طلب شراء نسخة يرجى الاتصال بأحد العنوان الآتية:
عن طريق الإنترنت: www.worldbank.org/publications
بالبريد الإلكتروني: books@worldbank.org. هاتفيًا: +١ ٨٠٠ ٦٤٥ ٧٢٤٧
+١ ٧٠٣ ٦٦١ ١٥٠١
بالبريد: The World Bank, PO Box 960, Herndon, VA 20172-0960, USA

الجوء Refuge

دورية كندية عن اللاجئين

«الجوء» دورية فصلية متعددة التخصصات يصدرها مركز دراسات اللاجئين بجامعة يورك، وتهدف إلى إتاحة الفرصة للمناقشة والتأمل النقدي في قضايا اللاجئين والهجرة القسرية.

المقالات التي ظهرت حديثاً في دورية «الجوء»

الدولة المُحسنة، والمهربون المخالفون للقانون، والنساء الممكן ترحيلهن / استيرادهن

سونيره ثوباني

التشاور الدولي لمفوضية شؤون اللاجئين

جوديث كومين

اللاجئون والحقوق وأمن الإنسان

كولين هارفي

الاشتراكات:


في كندا: ٧٥ دولاراً كندياً للمؤسسات، و٦٠ دولاراً كندياً للأفراد

خارج كندا: ٧٥ دولاراً كندياً للمؤسسات، و٦٠ دولاراً كندياً للأفراد

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المهم الآن هو طبيعة ديمقراطيتنا في حد ذاتها. من الذي يملك هذه الأرض، ومن الذي يملك أنهاها وغاباتها وثروتها السمكية؟ هذه تساؤلات عسيرة، تأتي الردود عليها بصوت واحد من جانب كل مؤسسة تحت إمرة الدولة – سواء الجيش أو الشرطة أو السلطة التنفيذية أو القضاء. وليس هذه الإجابة مجرد رد على التساؤلات، ولكنها ردود قاطعة بصورة قاسية ومريرة. ... إن قيمة السدود الضخمة بالنسبة لتنمية الأمة تعادل قيمة القنابل النووية لترسانتها العسكرية. فكلما سلاح من أسلحة الدمار الشامل.

نقلً عن The Greater Common Good «المصلحة العليا العامة» بقلم أرondonاتي روبي



أقفال وصالها المتظاهرون بعضها ببعض في إطار حملة احتجاج على بناء سد الخوانق الثلاثة Three Gorges في الصين.